الباب العاشر

حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني .

الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية :الأسس التنظيمية والحقوقية.

الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.

الفصل الأول

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

- قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
- وقال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » .
- قال الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود : « واجب علينا شكر نعمائه سبحانه وتعالى في تنفيذ ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه ، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها على الصغير والكبير وألا تأخذنا في الحق لومة لائم اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال : « وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »، وهذا الأمر واجب علينا في كل وقت وحين ، ولكنه في هذا الوقت أوجب واجب ، فكلكم يعلم ما أحيط بنا من الدعايات والأقوال نحو الإسلام ومبادئه واستبدالها بمبادىء ما أنزل الله بها من سلطان ، فواجب الراعي والرعية التنبه لهذا الأمر ، وتثبيت دعائم هذا الدين في البلد الأمين ، لأننا نبرأ إلى الله من كل عمل يخالف الشرع الشريف ، فواجب أمراءنا تنفيذ الأحكام الشرعية على كائن من يكون ، وواجب قضاتنا الحكم بما أنزل الله » .
- يقول دي جانيرو : « باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول : إن المملكة العربية السعودية ، قد أوضحت لنا ـ ونجحت في ذلك ـ أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها » .

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

الحديث عن حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني في هذا المبحث ينطلق من تلك الدعوة التي ينادي بها أعداء الشريعة الإسلامية لنبذها وتركها اعتقاداً منهم بعدم صلاحيتها ونفعها، وهذا كثير في الفكر العلماني والفكر الاستشراقي ومما ذكرنا طرفاً منه عن منظمة العفو الدولية في المبحث الأخير من الباب السابق، ومما يدحض مثل هذه الفرى ما نصت عليه بعض المواد الحقوقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني، فضلاً عن ما أثبتته الوقائع عن صلاح الشريعة على مدى خمسة عشر قرناً.

فالله سبحانه وتعالى عليم خبير محيط بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالحسد وبالحقد والحرب ، وآي القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدي الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]، فالدولة المسلمة من واجبها أن تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، بمثل ما جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وفيها : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله»، والدولة المسلمة تقوم على هدى الإسلام فتطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام مثل بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نحبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم، لأنهم يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، مع أن هذا الفكر الوضعي ليس فيه انتهاك لحقوق الله جل شأنه الذي أمر بإقامة الشرع، بل إنه إنتهاك لحقوق الإنسان

وحقه في حرية الدين والمعتقد مما ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما جاء في المادة الحادية عشرة من الإعلان التي تؤكد على حق الإنسان في التقاضي وتطبيق العقوبة بمقتضى القانون الوطني، وكذا ما تضمنته المادة الثامنة من حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه بموجب نظام أو قانون أو تشريع البلاد، يقول المفكر الإسلامي محمد محمد حسين رحمه الله : «والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة التي تأخذ النفوس وتؤثر فيها، فإلى جانب شعارات القومية هناك شعارات الحرية الفكرية، والتحرر، والديمقراطية، والتحرر من التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية فاضلة بحيث تنصرف الدولة عن حماية الشرائع الدينية في جانبيها الفكري والسلوكي»[٢] ، فالقول بترك العمل بموجب القضاء الإسلامي إنتهاك لحقوق الإنسان المسلم، وذاك لا يتوافق مع المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٩٦٦/١٢/١٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠أ، وبدأ النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي، فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بترك الشريعة الإسلامية يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة والتقاضي بموجب التشريع الوطني؟

لهذا سوف نعرض في هذا المبحث عرضاً مقارناً لأقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة تطبيقها في المملكة العربية السعودية في الجانب التشريعي ومنه القضاء الإسلامي، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل لذلك نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي، وكذلك بحثنا بعنوان : « الاستشراق

مصدر من مصادر المعلومات عن القضـايا المعاصرة في العالم الإسلامي » الذي نشر ضمن ندوة مصادر المعلومات التي نظمتها مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ووزارة الشؤون الإسلامـية ، والبنك الإسلامي للتنميـة عام ١٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، وفي هذين العملين تعريف بـالاستشراق وتاريخه وأهدافـه وطبقات المستشـرقين .. الخ، فضلاً عما سبق أن تحـدثنا عنه بخصوص الاستشراق بشيء من الإيجـاز في الفصل المتعلق بالتميـيز الديني، وهذا المبحث خصص لدراسـة فكرة استشراقيـة واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية الدعوي بعدم صلاحيتها لحياة الناس وعدم مناسبة التقاضي بموجبها والاقتضاء إليها حتى لو كانت تشريعـاً وطنياً لأي دولة مسلمة تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية لأن تلك الشريعة قديمة ولا تناسب حال الإنسان المعاصر .

١ ـ الشريعة الإسلامية والعلمانية

تعرض الإسلام وما زال يتعرض لهجمات اعدائه الصهاينة اليهود والمستشرقين المرجـفين والملحـدين العلمـانيين، وهذه حكمـة الله الذي يقـول جل شـأنه : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[٣]، فهم لن يستـطيعوا والله غالب على أمره ليـميز الخبيث مـن الطيب، فلقد تكفل الله سبحـانه وتعالى بحفظ دينه، فدين الإسـلام محفـوظٌ سالمٌ إلى يوم القـيامة، مـهما عـتت عليه الخطوب أو تناولته أيدي التـخريب والتحـريف، وكـما انبـرى في الزمن الأول رجالٌ يذبون عن سنة نبينا مـحمد ﷺ ما افـتراه المفـترون ووضعـه الوضّاعـون، فقد انـبرى في هذا الزمان من يبـيّن دسائس الحـاقدين على الإسـلام وأهله لدى كثيـر من المستـشرقين وأفراخهم في العـالم الإسلامي، وسوف نتحدث في هذا الفـصل عن مرامي أعداء الإسلام في نقد الشريعة واتهامهـا بالعقم والنقص وأنها لا تعمل على حفظ حقوق الإنسان خصـوصاً في موضوع العـقوبات المقررة في الإسلام من قـصاص وحدود وتعزير، ونعرض مـا ذهب إليه أحد المستـشرقين إلى تقديم مشروع نهـضوي لتطوير الشريعـة الإسلامـية حـسب زعمه، وقـد قابلنا هذا الزعـم بتقديم حـقيـقة الشـريعة

الإسلامية وتطبيقاتها من خلال أنموذج واقعي قائم في المملكة العربية السعودية لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وذلك لرد مزاعم وشبهات المشككين في عموم الشريعة، ثم في خصوصية العقوبات التي فرضت في الشريعة الإسلامية على المجرمين والجناة.

لقد طلب مشركو العرب من شدة غيظهم من الإسلام من الرسول ﷺ أن يتبعوا شريعته عاماً وأن يتبع شريعتهم عاماً ليظهر من هو على الحق، فنزلت سورة الكافرون وفيها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٤]، وهكذا يفعل المستشرقون الحاقدون على الإسلام وأهله وما شرع الله لهم الخير فيه مما سنوضحه حالاً.

يبدو الاستشراق وكأنه حركة علمية تظهر بمظاهر المناهج العلمية وتمثل بأقسام أكاديمية في كثير من الجامعات الغربية حتى ظن الكثير من الذين يجهلون حقيقة الاستشراق بأنه أحد الروافد العلمية والمصادر المعلوماتية عن العالم الإسلامي في جوانبه الدينية (العقيدة والشريعة) والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ..، ولئن كان الاستشراق مصدر من مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي إلا أنه مصدر زائف يعمد إلى إظهار الباطل بثوب الحق عند بعض المستشرقين غير المنصفين الذين يتحدثون عن الجوانب الروحية في شخصية الرسول محمد ﷺ وهم ينكرون نبوته وحقوقه، ويتكلمون عن القرآن الكريم وأن فيه تشريعات جاء بها محمد ﷺ وأنها من صرعات الجن التي كان محمد ﷺ يقع تحت تأثيرها من الهستيريا[٥]، وما الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عند الظالمين غير المنصفين ما هي إلا حرب تضليلية تعويضاً عن الشعور بالنقص الذي يحسه المستشرقون كما تكلم بذلك المستشرق البريطاني مونتوجمري واط فقال : «إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضرورياً لتعويضهم عن الشعور بالتخلف»[٦].

وسوف نظهر في هذا الجانب بعد الحديث عن العقوبات في الإسلام وحفظها

لحقوق الإنسان مدى أهمية الشريعة الإسلامية للمسلم، وما يسعى إليه المبطلون من الإساءة إلى الإلتزام بالشريعة، ولو لم يعلموا صلاح النظام الإسلامي وإنه منهج حياة وصلاح لما سعوا إلى النيل منها، فالشجرة المثمرة هي التي ترمى بالحجارة لتفرغ من ثمارها، لقد حاول المستشرقون بكل ما توفر لهم من وسائل وإمكانات النيل من الإسلام وتراثه من قرآن وسنة، ومصادر تشريعية أخرى لصد الناس عن الإقبال على الإسلام، بل وجعل المسلمين أنفسهم يشكون في حقيقة الدين الإسلامي فيرتدون. فمع بداية القرن العشرين اتجه المستشرقون نحو الدراسات الخاصة بحياة المسلمين في علوم الاجتماع والعمران، وعلوم التربية، والعلوم الاقتصادية، وكافة مشكلات الحياة العامة للمسلمين المرتبطة بتكوين الأسرة وتنشئة الأطفال تعليمياً وتربوياً والحاجة الاقتصادية للنهوض بمتطلبات الحياة مما يعانيه العالم من الخناقات الاقتصادية وتدهور الإنتاج العام للأغذية في العالم بأسره ومشكلات المياه ، والقصد من ذلك أن يتمكن المفكرون من الوصول إلى أفضل الوسائل التي تساعد على التعامل مع الشعوب الإسلامية بما يخدم المصالح الاستعمارية وبالتالي محاربة الإسلام والمسلمين.

إن تحول الدراسات الاستشراقية لدراسة أحوال المسلم المعاصر يهدف إلى رصد تطوره ونموه في ظل التقدم الذي يسود جميع أنحاء العالم والتخفي تحت ظل حقوق الإنسان والجوانب الحقوقية للإنسان، والاهتمام بالمسلم المعاصر في الدراسات الاستشراقية كما نلاحظه في كتابات المستشرق البريطاني هاملتون جب **Gibb** والذي يهدف إلى تغريب المجتمعات الإسلامية وتفتيت الوحدة الإسلامية بفكره المنحرف، فقد شملت الدراسات الاستشراقية دراسة السلوك الفردي، ونظريات علم النفس المختلفة والنظريات الاجتماعية، والفنون والآداب، ولقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات واللقاءات الكبرى بين المستشرقين في هذا الشأن وعنيت بدراسة الشؤون الثقافية والاجتماعية في البلدان الإسلامية بقصد إيجاد نوع من

التصادم بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية، التي سماها المفكر الامريكي صموئيل هنتجتون بصراع الحضارات.

ولقد اهتمت الدراسات الاستشراقية بتنمية روح القومية والاعتزاز بها بين أفراد الشعوب الإسلامية[٧]، واستبدال الرابطة القومية بالرابطة الدينية، لأن المستشرقين يرون أن الوحدة الدينية ليست طريقة لتقوية الرابطة بين الشعوب الإسلامية كما يكون الحال حين يربط كل شعب بوطنه وبقوميته[٨]، وهم إذ يقولون هذا يعرفون أن الرابطة الإسلامية هي الأقوى ولكن تلك كلمة حق يراد بها باطل .

والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة الداعية إلى القومية والشعارات السياسية التي تنادي بالتحرر والديمقراطية بدلاً من الشورى، للتحرر من أي التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية إسلامية فاضلة، بحيث تنصرف الدول الإسلامية عن حماية الشرائع الدينية في جانبيها الفكري والسلوكي لتحمي الشرائع الدنيوية العلمانية[٩].

وجملة الدراسات التي كتبت عن بلاد المسلمين مثل كتابات فلبي المختلفة ومثل ما جاء في كتاب : (قلب الجزيرة) ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٢م، وكتاب : (جزيرة العرب الوهابية) ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م، وكتاب : (حاج في الجزيرة العربية) ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٦م، كل هذه الدراسات ومثلها مجرد عملية نقل مشوه للنصوص وعرض مبتور للحقائق عن الإسلام، وأن الدراسات الاستشراقية في تواطؤ تام مع الصهيونية والماسونية، والاستعمار والصليبية وجميع العقائد التي تستوي في عدائها للإسلام والمسلمين لتحقيق مآرب عديدة مثل العولمة ومحاربة الإسلام. والاستشراق يعد مسرحية من صنع الخيال تمثل أمام نظر جمهور كبير من غير أمم الشعوب الإسلامية جاهل بحقيقة الإسلام للوصول إلى نتائج تبين أن الإسلام دين غير متزن وغير نافع وأنه دين متخلف، وهذا يُبيِّن عدم موضوعية المستشرقين، ذلك

أن : «العلمية والموسوعية، والنموذجية والقياسية والجامعية سمات يندر أن تجتمع في بعضهم، إن لم نقل يستحيل أن تتوفر في أحدهم، وإن كان ظهر منهم أعلام لهم سمعتهم الثقافية المرموقة»[١٠]، والمستشرقون تعودوا التأليف والكتابة عن الإسلام في الموضوعات التالية :

١ـ العقيدة الإسلامية عقيده التوحيد (المناقضة لعقيدة التلمود وعقيدة التثليث) بقصد التشكيك في مسألة التوحيد كما هي في عقيدة المسلمين.

٢ـ حياة الرسول ﷺ ودعوته ونبوته والتشكيك في حقيقة ذلك.

٣ـ الشريعة الإسلامية، وتشمل القرآن والحديث والإجماع، والقول بأنها تلفيق مصطنع من بعض الشرائع والقوانين القديمة .

٤ـ اللغة العربية وتراثها وآدابها وأهمية استبدالها بالعامية واللهجات لتضيع قواعدها نحواً وصرفاً فيجهلها المسلمون وبذلك تندثر، وفي ذلك حرب على القرآن الكريم ولغته التي أنزل بها بلسان عربي مبين.

٥ـ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وأنها تقوم على تراث الفرس والرومان.

٦ـ الخلافة ونظام الحكم وأنه غير ديمقراطي اختياري حر.

٧ـ الحياة العقلية والاجتماعية للمسلمين وأنها تتسم بالتحجر والتضييق عكس الحرية الموجودة في حياة كثير من غير المسلمين.

٨ـ اتخاذ الفرق المتعددة التي ظهرت بين المسلمين عبر التاريخ لتكون أنموذجاً للفكر الإسلامي عقدياً وسياسياً واجتماعياً.

والموضوعات التي يتناولها المستشرقون بالبحث والدرس متكررة، وفيها من الدليل الواضح على تحيزهم إلى نوع معين من الدراسات دون أي نوع آخر، فهم يبحثون في الخلافات والمنازعات بين الطوائف والفرق المختلفة مثل: الكلامية، والمرجئة، والمعتزلة، والمعطلة، والرافضة، ويدرسون حياة التصوف، وأساطير الحلاج وغيرها، ويتناولون الأمور المتعلقة بالزندقة والشعر المبتذل في أعمال بشار وأبي

نواس وما هو مشهور عن ابن الراوندي[١١]، والمستشرقون لا يتناولون القضايا التي تتعلق بالتكامل والتكافل الاجتماعي في الإسلام، والنظم الاقتصادية والمالية وما فيها من صدقات وزكاة وأوقات وهبات وحبس السبل، وما فيها من فوائد لمحاربة الفقر وإسعاد الإنسان، وليس ثمة مناقشة لأهمية الصوم وفوائده الصحية والروحية، وبيان لحقوق الإنسان والمرأة والطفل والوالدين والزوجين، إن البحث المتكامل الجوانب لجميع خصائص الظاهرة التي تحت التمحيص هو المنهج العلمي السليم المتسم بالموضوعية، وحيث إن المستشرقين يزعمون ذلك فإن الإسلام وتراثه كظاهرة تحت التمحيص والبحث لا تأخذ صفة البحث المتكامل والموضوعية المنصفة في دراسات المستشرقين كما أوضحنا، بل إن المستشرقين اتخذوا وسائل عديدة لتزييف التاريخ وتصوير حملات الباطنية وحملات القرامطة على أنها حركات ثورية إصلاحية.[١٢]

إن الدراسات الاستشراقية اليوم ترتكز على أهمية تطبيع العلاقات والتزاوج بين المسلمين والغرب بعيداً عن تعاليم الإسلام، وتعمل على إحياء الجاهلية والوثنية[١٣]، وهذا ما قاله القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١٤]، وفي قوله جلّ وعلا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[١٥].

إن الاستشراق يحاول بكل الطرق وشتى الوسائل بإيجاد عقدة النقص لدى المسلم، وتهديده وتخويفه من الموت والفقر والإرهاب،والمنازعات السياسية والأزمات الاقتصادية لهدم الشخصية المسلمة، والقول بجمود الإسلام، لذلك فإنه لا نصيب للمسلمين في تشييد صروح العلم والتقدم والمظاهر الحضارية المختلفة، مما يوهن المسلم ويجعله يستسلم بأهمية الغرب والحضارة الغربية، لكن علينا أن نواجه هذا الخطر بأن نتمثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[١٦].

وتحاول الدراسات الاستشراقية الحديثة التركيز على أهمية القوانين الوضعية وتطبيقها على المسلمين بدلاً من شريعة القرآن، وأن على المسلمين أن يستفيدوا من التشريعات الغربية في الأنظمة المالية والاقتصادية والمعاملات البنكية، وأن عليهم ترك النظم الاجتماعية في قضايا الأسرة وتربية الأطفال وحقوق المرأة ومسائل الإرث والطلاق والزواج، وقضية تعدد الزوجات ونظم القضاء وتطبيق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين، واعتبار ذلك شيئاً يتنافى مع المدنية والتهذيب وهو نوع من الشهوة والقسوة الحيوانية[١٧]، إن دعوة المستشرقين هذه هي من أخفى الوسائل وأمكرها التي يفرضونها لتطوير الفكر الإسلامي عن طريق التلفيق الفقهي المبني على الاجتهاد الزائف والأحكام المغلوطة التي تتفق مع الفكر العلماني والفكر المادي[١٨]، وتقديم النظريات الإلحادية المختلفة التي تعتمد على إنكار الروح والقيم وتتعامل مع الإنسان وكأنه مادة وجسد لا روح له ولا عقل ولا عاطفة[١٩] والدعوة إلى العولمة وفكرها .

وتتجه الدراسات الاستشراقية الحديثة إلى التأثيرات الفكرية بين أبناء المسلمين بما تقدمه لهم من منح دراسية للدراسة في الجامعات الغربية لغسل عقولهم وتأصيل جذور الانحراف الفكري فيهم ليخدموا المصالح الغربية عندما يعودون إلى أوطانهم، والآن نقدم عرضاً لدراسة عن فكر استشراقي يسعى إلى استبدال العلمانية بالإسلامية، ثم نعرض إلى حقيقة الشريعة الإسلامية كما جاءت من رب العالمين ، وما تتمسك بها المملكة العربية السعودية في هذا العدد .

٢ ـ دراسة استشراقية للنهضة والتجديد في الإسلام

تحريف الكلم من بعد مواضعه والبعد عن الحكم بما أنزل الله والسعي إلى الفساد إنما هي صفات معروفة لدى أعداء الإسلام ، ومكائد التحريف والتبديل باسم

التجديد متوالية متتابعة منهم منذ أن جاء سيدنا محمد ﷺ بدعوة الإسلام ، وقد ظهرت هذه المواقف في وقتنا الحاضر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م عندما نادى المرجفون بأهمية تغيير المناهج الدراسية وتطوير حياة المسلمين بعيداً عن أحكام الإسلام البالية كما يزعمون ، ومن المعلوم أن الأبحاث الاستشراقية تحولت مع مطلع القرن الماضي إلى دراسة العالم الإسلامي بطريقة الرصد والتتبع وتلمس المشكلات التى تفرزها المجتمعات الإسلامية نتيجة تفشي الجهل والفقر والتخلف بين المسلمين للإفادة منها في تفتيت الأمة الإسلامية، وكان من أبرز من اهتم بفكرة النهضة الإسلامية والتجديد المستشرق البريطاني هاملتون جب الذي سعى إلى دراسة الإسلام والتشكيك في حقيقة القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة النبي محمد ﷺ وحقيقة نبوته ودعوته، ودور الإجماع في الحياة الاجتماعية للمسلمين، ففي كتابه بعنوان : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) يتحدث جب عن مناسبة تأليفه لهذا الكتاب فيبين بأنه كتبه لقلة الدراسات والبحوث عن الوضع المعاصر للإسلام والمسلمين وما فيه من حركات الشعوب الإسلامية، ومسألة تحقيق التجديد في الإسلام لمواكبة الأمم وحضاراتها وخصوصاً الحضارة الغربية[٢٠]، إن مثل هذا الكلام اللطيف قد يخدع بعض المنبهرين بالمستشرقين ويعتقدون في صدق ما يكتبون ويقولون، وهل يصدق عاقل ما كتبه جب في الفصل الرابع والسادس من كتابه المذكور كلاماً فيه مصانعة مع أن فيه هدم صريح لمصادر الشريعة الأربع من قواعدها مما سنوضحه في هذا المبحث، وقد قضى بذلك على حقوق الامة الإسلامية في إختيار دينها وعقيدتها استناداً إلى منابعها التي عرفها الناس، إن كلام المهادنة والمصانعة ولين القول ولطف العبارة بيّنه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[٢٢]، ولهذا قال ابن كثير عن هذه الآية : «**أي لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من**

العداوة، مع ما يشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل»[٢٣].

ويقول إدوارد سعيد : « إن المستشرقين نصبوا أنفسهم ولاة مسؤولين عن الإسلام والبحث في حقيقته، وفي الحديث عن الشرق وحضارته بما يمليه عليه فكرهم وبما توحي إليه مشاعرهم صدقاً أو كذباً، وهذا ما يقرره نظام الوصايا أو الانتداب المستمد من النظم العسكرية والاستعمارية المعتمدة على اغتصاب الحق وإنكاره»[٢٤]، إنه انتهاك للحقوق الدينية للإنسان المسلم واضح في فكرهم وإن بدى الجانب العلمي في ظاهر أعمال بعض المستشرقين وهذا ما تكلم به الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله فقال : «إن الاستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث وهي أبعد عن بيئة العلم والتجرد، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويه محاسنه والافتراء عليه»[٢٥].

وكتاب : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) للمستشرق هاملتون جب الذي يُعد أنموذج الدراسة الاستشراقية التي قدمها جب للمسلمين يحتوي على عدد من محاضرات مؤسسة هاسكل الأمريكية لدراسة الأديان المقارنة، تلك المحاضرات التي كانت تلقى في جامعة شيكاغو كل سنتين، ومحاضرات هاسكل تعالج وجهاً معيناً في ديانة معينة، أو تعالج العلاقات التي يمكن أن توحد بين الديانات المختلفة[٢٦]، وقد شارك جب فيها وضمنها كتابه المذكور، ولكي ينجح جب في إيصال رسالته وفكره عن التجديد في الإسلام والنهضة، فقد عمد إلى عقد مقارنة بين الإسلام والمسيحية حتى يسوغ للقارئ المسلم فضلاً عن القارئ المسيحي ما كانت عليه أحوال المسيحية وتسلط رجال الدين على الناس، الأمر الذي تسبب في تخلف الغرب حتى قيام الثورات الفكرية والسياسية والصناعية، وقد استخدم جب لسوء حظه ونيته عبارات منفرة في معالجته للموضوع حيث قال : «ولا شك أن نظرتي إلى الإسلام هي نقيض ذلك، فالكنيسة الإسلامية وأعضاؤها يشكلون معاً مزيجاً متشابهاً يتكون

كل عنصر فيه ويتفاعل مع الآخر، مادام الإسلام نظاماً حياً وما دامت مبادئه تلبي حاجة الوعي الديني لدى معتنقيه. ورغم أني أولي أهمية كبرى إلى العنصر التاريخي في التفكير الإسلامي وفي التجربة المسيحية، فإن كلا من هذه التجربة وهذا التفكير يبدو لي أيضاً كنظام متطور يغير من زمان لآخر محتوى رمزيته، سيما وأن هذا التغير مختبئ وراء جمود هياكله الخارجية (كما هي الحال في المسيحية على درجة كبيرة»[٢٧].

بعد هذه المقارنه المغرضة التي تحمل في طياتها نوايا غير سليمة حيث أكد فيها على جمود الفكر الديني في المسيحية وهو الحال الذي يراه في الإسلام، ينطلق جب بالنقد للمصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ليثبت جمودها وأن تمسك المسلمين بها لا يساعد على التجديد والنهضة ومسايرة الشعوب وحضارات الأمم، فبدأ جب في التشكيك في القرآن الكريم كما هي عادة كل مستشرق فقال: « إن قاعدة التفكير الإسلامي هو القرآن بالطبع، والقرآن بخلاف الإنجيل ليس مجموعة من الكتب تعود إلى تواريخ مختلفة اشتركت فيها أيد عديدة متنوعة، بل هو مجموعة من الخطب ألقاها محمد طيلة العشرين سنة الأخيرة من حياته، وهي في أكثرها عبارة عن تعاليم دينية أو أخلاقية، أو براهين ساقها ضد خصومه، أو تعليقات على حوادث العصر، فضلاً عن بعض التعليمات على الصعيدين الاجتماعي والقانوني، وكان محمد نفسه يعتقد أن جميع تلك الأقوال موحى بها، لأنها لا تعود في شكلها إلى عقله الظاهر. وهكذا اعتبر محمد تلك الأقوال وتبعه في ذلك جميع مسلمي عصره والعصور اللاحقة، على أنها كلمة الله المباشرة تلاها على محمد الملك جبرائيل. وليس من الضروري بعد التحليلات التي قام بها البروفسور (دانكان بلاك ماكدونالد) عن الاستعداد الطبيعي لدى الساميين لتقبل تلك الفكرة نظراً لأن فكرة العالم غير المنظور شائعة لديهم وأن لهم مفهوماً خاصاً عن النبوة، ليس من الضروري بعد ذلك أن نسهب في هذا الموضوع»[٢٨]، انتهى جب بأسلوب مخادع في المقارنة بأغلوطات

المسيحية وما فيها من تبديل وتحريف وشكوك وتعدد للأناجيل فيسقطها على الإسلام لإنكار أن يكون القرآن وحياً من السماء، فيقرر أولاً عدم مصداقية هذا المصدر الذي يعتد به المسلمون في شئونهم الدينية والدنيوية، لهذا اقتضت الضرورة التحرر من قيود زائفة ومعتقدات باطلة توجب على المسلمين ضرورة التجديد والنهضة والتطوير في معتقداتهم وتشريعاتهم ونظم حياتهم.

بعد ذلك يتحدث جب عن الرسول ﷺ للربط بين القرآن والسنة وشخصية الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته كهمزة وصل للرَّبط بين هذين المصدرين للتشريع الإسلامي ليؤكد عدم صدق نبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جب: «ولنعد الآن إلى التفكير الديني الإسلامي، لنجد أن مقدرة الخيال ذاتها والحرفية عينها إنما تدخلان في تكوين المذهب الفقهي وفي تطبيقاته الاجتماعية، والواقع أننا نرى ذلك في تفسير القرآن، ولنكون أكثر وضوحاً لنقول إن ذلك يتجلى في كيفية التطلع إلى شخصية محمد وأقواله وأفعاله، إن الخيال الديني الإسلامي قد دفعه حماسه لشخصية محمد لابتداع الصفات التي يجب أن تتوافر في النبي. عليه أن يكون بلا ريب معصوماً عن الخطأ متمتعاً بقوة خارقة، وسرعان ما أخذ الخيال الديني فضلاً عن الحرفية يستقي من السيرة مصادر لبحثه ساهمت فيما بعد في تعزيز المفهوم العام وجعله عقيدة لاهوتية، والخيال الديني لا يكتفي باعتبار القرآن موحى به وحسب، بل إنه يحسب لأقوال النبي حساباً في الوحي وإلا لأصبح النبي قريباً من الإنسان العادي المعرض للخطأ، إذ ينبغي على النبي أن يكون موحى له ولو ضمنياً بجميع أقواله وأفعاله، كما ينبغي أن تكون أفعاله قدوة لأعمال البشر في الظروف المشابهة. وعلماء المسلمين لحاجتهم لتعزيز نظمهم العقائدية والشرعية التي ترتكز إلى القرآن، واحتياجهم أيضاً لمواد إضافية، فقد اعتبروا أحاديث النبي أيضاً في إطار النظام اللاهوتي على أنه مصدر آخر معصوم. ثم أنشأوا بعد ذلك علماً متداخلاً من شأنه أن يصنف روايات السيرة فمنها «الصحيحة» ومنها «شبه الصحيحة» ومنها «الضعيفة»، نجد في هذا الدمج

صعوبة نصادفها كذلك في الحقيقة الداخلية والخارجية، ومن اليسير أن نقود أنفسنا عبر الشوارع المصطنعة «لعلم السنة» الذي نشأ على هذا الشكل، وكثير من علماء المسلمين في القرون الأولى شعروا بالحرج من جرّائه، لكنه قد تمت الموافقة عليه في النهاية لأن القواعد الخارجية إذا صح القول لم تكن سوى طريقة شكلية لتثبيت ما قبل به ضمير الطائفة الإسلامية وما رآه عقلانياً»[٢٩].

أكثر جب من طعنه في القرآن وأمعن كثيراً بطعنه في النبي محمد ﷺ ونبوته وسيرته، وكذب أقواله، وما يعتقده المسلمون فيها إنما هو من ضرب من الخيال وصنع الإنسان، فلا علم للحديث ولا صدق لكلام الرسول ﷺ، وما دام الأمر كذلك فإن جب يرى أنه لا قيمة لهذه الأمور ولم يعد للمسلمين وجه في التمسك بها والبقاء في ظلام التخلف دون تنمية وتطوير، وهذا يعني أن شريعة الإسلام لا تعرف الإنسانية ولا تحفظ حقوق الإنسان.

وخلاصة القول إن جب يريد أن يبرهن بأن القرآن والسنة إنما هما من وضع البشر وليسا من وحي السماء، ولا يمثلان أي ثبات، مستدلاً بحوادث التاريخ ومسائل الحكم وشؤون السلطة ، وكل هذا يستدعي أن يعمد المسلمون إلى التجديد والتطوير والنهضة الإسلامية[٣٠]، هل هذه الأفكار من المستشرقين أو العولميين أو العلمانيين أو أعداء المسلمين بجميع صنوفهم تحمل في طياتها معاني لرعاية حقوق المسلمين واحترام دينهم؟

ويرى جب أنه ولو اعتمد المسلمون على مبدأ الإجماع وهو مصدر في التشريع الإسلامي فإن الإجماع لا يفي بحاجات المسلمين في العصر الحديث لأن الحاجة إلى النهضة والتجديد لازمة ضرورية، فيقول عن الإجماع : «يعرف هذا المبدأ باسم (الإجماع) وهو اتفاق الطائفة على رأي واحد، وحاول بعضهم أن يقصر هذا الإجماع على رأي الفقهاء، لكن حادثاً مشهوداً برهن في القرن السابع عشر على وهن إجماع

الفقـهاء أمام ضـغط الرأي العام حتى ولو اسـتند هذا الإجماع إلى السـلطة الزمنية. فحين بدأت عادة احتساء القهوة تشـيع في بلاد الشرق، أصدر الفقهاء فتاويهم في شبه إجماع على أن احتساء القهوة حرام ويعاقب شاربها كما يعاقب شارب الخمر، وفي الواقع أن حكم الإعدام قد نفذ ببعض الذين أقدموا على هذا العمل، لكن إرادة الطائفة هي التي رجـحت، بحيث أننا نرى اليـوم أكثر الفقـهاء محـافظة على نقاوة الإسلام يحتسون القهوة بحرية، وأسباب كون الإجماع مجالاً للخلاف بين المحافظين والمجددين واضـحة فمـبدأ الإجمـاع ليس مبدءاً تحـررياً بشكل من الأشكال بل هو على العكس من أنواع التحكيم فما تقوله الطائفـة لا يمكن مخالفته، لكن سلطة هذا الإجمـاع لا تقوم إلا في المجال الذي لم يتطرق القـرآن أو السنة إليه، فـهذه السلطة إنما تعاقب على البدع، ووقف المتزمتون ضـد الإجماع، في حين استعمله المجددون في تبرير حالات ممكنة الوقوع»[٣١].

وبعد انتقاص جب لمبدأ الإجماع في الإسلام فإنه قد أتى على هدم بنيان أركان الشريعة الإسـلامية، لأن الإجماع يعـتمد على ما جاء في القـرآن والحديث وما دام الأصلان الأساسـيان في نظره غير صـحيحين فمن باب أولى أن يكون مـا سواهما غير صـالح. ثم بعد ذلك يطلق جب لنفسـه العنان ليوجز رأيه عن مصـادر التشريع الإسلامي فـيقول : «تلك هي جـذور الإسلام الثلاثة: القرآن والحديث والإجـماع وبامتزاج هذه العناصر الثلاثة تتكون العقيدة الإسلامية بأكملها، فضلاً عن المؤسسات الدينية والاجتماعية وحتى التفكيـر الديني نفسه، قلت إن مبدأ الإجماع مبدأ تسلط لأنه بالإمكان استعماله (كما حصل فعلاً في أكثر الأحيان) في تضييق مجال المعتقدات والتطبيقات المسموحة»[٣٢].

وبعد هذا الطعن الصريح في القرآن الكريم والسنة المطهرة والسيرة النبوية العطرة وإجماع المسلمين، والقول بعدم صلاحها للناس، يبين جب رأيه عن التجديد والنهضة فيقول: «إن الأساس الإسلامي الصالح هو ولا شك ما كان عليه الإسلام في القرن

التاسع عشر، والثامن عشر وليس قبل ذلك»[٣٣]، هذين القرنين اللذين اتسما بظهور الأفكار التحررية التي لا تقيد بضوابط الشرع التى جاء بها كثير من أبناء المسلمين في بعض دول العالم الإسلامي، وكما يرى جب بأنه قبل الشروع في تكوين المذهب الإسلامي النهضوي لا بد من تنقية الحركة الإصلاحية التجديدية من التأثير الانفعالي الديني أو القومي، أي إسقاط الهوية الإسلامية تماماً وبعث نهضة إسلامية بثوب غربي، كما كان الحال بالنسبة للغرب عندما نتجت عن المسيحية فكرة «التجديد المتفاني» في العبادة من جهة والمذاهب الصوفية من جهة ثانية، لهذا فإن جب يرى أن دور الصوفية في الإسلام دور هام يعيد الاتصال الفردي فى حياة المؤمن الدينية[٣٤]، وبهذا يتضح أن جب يرمي إلى فصل الدين عن الدنيا أو فصل الدين عن الدولة، وتصبح المسألة فكراً علمانياً ما لله لله وما لقيصر لقيصر، ثم بين جب فشل جميع الحركات الدينية التي قامت في العالم الإسلامي مثل حركه الطائفة العربية البربرية في دول أفريقيا ودولة المغرب، والحركات التى قامت في الهند، والحركات التي نهضت بين قبائل التتار والروس، وكذلك حركة المهدية في السودان، ولقد شدد الحديث على ما سماه بالحركة الوهابية وأساء كثيراً، وفي نهاية المطاف يشير جب إلى الجهد الذي كرسه المستشرق شارك آدمز في دراسة الأنموذج المناسب للنهضة الإسلامية فى ضوء كتاب : (الإسلام والروح العصرية في مصر) لمحمد عبده، وانتهى إلى وضع مخطط لذلك متضمناً ما يلى :

١ ــ تطهير الإسلام من التأثيرات والعادات الفاسدة .

٢ ــ إصلاح التعليم العالي الإسلامي .

٣ ــ إعادة وضع أسس العقيدة الإسلامية على ضوء الفكر الحديث .

٤ ــ الدفاع عن الإسلام ضد المؤثرات الأوربية والتحديات المسيحية .

وبعد عرض خطة النهضة والتجديد يقول جب : «وهذه النقاط الأربع مرتبطة ولا شك فيما بينها، إلا أننا سنعالج كلا منها على حدة نظراً لمقتضيات العرض

والمناقشة»[٣٥]، ويبدأ جب يفصل أبعاد خطة التجديد والنهضة الإسلامية والتي تعرض إلى أعمق ما جاء فيها من إساءة إلى الإسلام والعمد إلى إطفاء نوره، فينصح المجددين بالبدء في النظر في القرآن الكريم وهل هو حقيقي أم فيه إضافات وتبديل وتغيير ، فيقول جب : «ينبغي أن يكون القرآن صحيحاً ونهائياً، إذ أن ثمة شيئاً يدعو للارتياب في الأخلاق الاجتماعية السائدة، سيما وأنه يحز بنفسه أن يرى أن الأوروبي لا يعرف عن المسلم أكثر من أنه يقترن بأربع نساء. وأسهم المبشرون الدينيون في تغذية هذه الفكرة، لذا يتطلع المجدد نحو طريق للخروج فلا يمكن للأخلاق التي يتمتع بها الإسلام أن تكون دون أرفع المستويات فلابد وأن مشترعي القرون الوسطى قد حوَّروا في جوهر القرآن والإسلام»[٣٦].

ثم يطلق جب لنفسه العنان ليبرر مقولته السابقه بمنهج يبدو موضوعياً وعلمياً، ولكن الأمر على خلاف ذلك، فذاك دس وغمز وإساءة فيقول: «إن إصلاحات محمد قد سجلت نقطة انطلاق جديدة في تاريخ التشريع الشرقي وعلينا أن نقرأ مقاطع القرآن التي تبيح ذلك في ضوء تصريحات المشترع، فآباء الكنيسة (الإسلامية)، قد أخذوا إذناً مؤقتاً من أجل قاعدة إيجابية كما جهلوا كثيراً من نواميس العدالة التي سنها المعلم الأكبر»[٣٧]، تلك الأفكار وما اشتملت عليها من أقوال للمستشرق البريطاني هاملتون جب هي دعوة صريحة إلى استبعاد العقيدة والشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية من حياة المسلمين وإيقاف العمل بها، وهذه الدعوة لا تنطوي على إسقاط حقوق الناس في التقاضي بموجب التشريع الوطني، بل إنها حرب دينية تظهر التمييز الديني والعنصري بحرمان الإنسان كل إنسان مسلم من حقه في حرية اختيار دينه ومعتقده، فمن الذي ينتهك حقوق الإنسان؟ أهو الدين الذي يقول ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، أم الدين الذي يقول كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا؟

ورداً على ذلك كله ابتداءً فإن ما تقدم من تأصيل لقواعد الإسلام وتشريعاته في

حقوق الإنسان وغيرها من جوانب حياة المسلم الدينية والدنيوية وحقوق غير المسلمين كاف ليبين هل جهل علماء الإسلام نواميس العدالة ومبادئ الحقوق؟ وهل من العدالة أن يعتدي إنسان على حقوق الناس الدينية؟ وأهل ذلك الدين يؤمنون بأنه لا إكراه في الدين، فمن غير الحق أن يظن إنسان أنه أرحم بابن جاره من رحمة جاره بإبنه، فهل جب أرحم بالمسلمين من رب العالمين؟ وصدق الله العظيم في قوله جلَّ شأنه : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾[٣٨].

وعن إصلاح التعليم العالي الإسلامي يتحدث جب كثيراً عن موضوعات متعددة ويركز على كيفية دراسة السيرة النبوية فيقول : «إن المسلمين ليس لديهم أسلوب علمي مستنير، ومهما سمت الفكرة التي يمكن أن نكونها عن شخصية النبي، فإن هذا الموقف الذي لا يدل على أي تقدم، بل على تأخر، لا لأنه يعزا للتعصب، بل لأنه ينبع من منطق غير سديد لا يعمل كما يجب أن يعمل»[٣٩]، تلك أماني أعداء الإسلام الذين يطالبون المسلمين بإصلاح مناهج التعليم وبرامجه وهم أحوج إلى ذلك منا كم سبق أن بينا ذلك في الفصل الخامس بتغيير مناهج التعليم في الباب السادس من هذه الموسوعة.

وعطفاً على سوء المنهج العلمي عند المسلمين مما قادهم إلى عدم التفكير والتبصر في شأن علاقاتهم مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وعلى الأخص المسيحيين يقول جب : «فبدلاً من أن يعمد المجددون لوضع الإسلام في صيغة جديدة عصرية ، استعاضوا عنها بموقف انفعالي تجاه تحدي المسيحيين لهم ولعقيدتهم»[٤٠]. يكفي رد هذه الفرية لقراءة الجزء المتعلق بالتسامح الديني في الإسلام تجاه أصحاب الأديان الأخرى مما جاء به القرآن الكريم وصريح أقوال الرسول ﷺ بل ما قاله عقلاء المفكرين من غير المسلمين في الشرق والغرب.

ثم يختم جب أنموذجه المقترح لنهضة الإسلام بقوله : «وليست هذه سوى خطوة أولى يبقى أن يصار إلى مكافحة العقائدية الجامدة، وكثير علينا أن نمضي

إلى أبعد ما ذهبنا إليه، فعلى عاتق المسلمين تلقى مهمة إيجاد الطريق وصياغة المبادئ الجديدة التي تنطبق على عقيدتهم وعملهم، وهي مهمة لن تنتهي قبل مرور أجيال عديدة، كما أنها لن تحدث على الأرجح بدون منازعات، فالحقيقة يجب أن تكافح دائماً في سبيل وجودها، ولا يكتب لها النجاح إلا بعد حين»[٤١]. إن جب برأيه هذا يدعو إلى الاستعمار الفكري والإرهاب الديني، إنه يثير الفتنة بين المتمسكين بأهداب الدين الحنيف وبين من خرجوا على الدين وألحدوا وأصبحوا يتخذون العلمانية منهجاً ودين. قال تعالى : ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤٢].

وعن أنموذج النهضة الإسلامية تحدث جب عن الجوانب الاجتماعية في حياة المسلمين وعن النظام الاقتصادي والسلوكيات العامة للناس، والتي يضيق المجال عن ذكرها من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد اكتفينا بإماطة اللثام عما ينطوي عليه الفكر الاستشراقي نحو أساسيات الدين الإسلامي القرآن والسنة وشخصية الرسول ﷺ ونبوته وسيرته، وكذلك عن الإجماع والقياس .

إذن فهذه فكرة جب عن مسألة النهضة والتجديد في الإسلام وإعادة صياغة الإسلام بما يناسب فكر المستشرقين وأتباعهم من المستغربين من أبناء المسلمين، هذا العبث وهذا الشر تنبأ به الرسول ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه قال: «**كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول اللّه إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم فيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال : قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: صفهم لنا؟ قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[٤٣]، فقوله ﷺ: هم

من جلدتنا ، إشارة إلى أن من أبناء المسلمين أو العرب غير المسلمين من ضعاف النفوس ممن غرتهم الأماني خاضوا فيما ليس لهم بـه علم في دين الله عقيدة وشريعة فأساؤا إلى أنفسهم وما أحسنوا إلى غـيرهم ، وهم في ذلك تبع للمشككين والمرجفين من المستشرقين وغيرهم.

إن هؤلاء الذين ساعدوا المستشرقين على مـحاربة الإسلام هم إما من مَنْ ينتمون إلى الإسلام اسـماً وهم بعيـدون كل البعد عن دين الحق، وهم إمـا من أصل عربي على ملة اليهـود والنصارى من العرب الـيهود أو العرب النـصارى والذين منهم من دخل في الإسـلام للدس والتنـكيل، أمـثـال (يوحنا الدمـشـقي) الذي يشـيـر إليـه المستـشرق الإنجليـزي غيوم باسـمه العـربي منصور، وأنه من أحسـن من كتب عن الإسلام في كتابه : (حياة محمد)[٤٤]، وقرر أن الإسلام إنما هو فرقة مسيحية مارقة وضالة عن الحق، وكذلك ما كان من أحـمد خان من مسلمي الهند وهو من الذين فتنوا بالمدنيـة الغربية وعـمل على إقامة حـركة تقدميـة (حسب زعمـه) في الإسلام وكان مشرفاً على إحدى المؤسسات التعليمية التى أسماها باسم: (الكلية الإنجليزية الشرقيـة المحمدية)[٤٥]. ويعتبـر لويس عوض وهو عربي مسيـحي مصري ممن تزعم الدعـوة إلى الفرعـونية وإحيـاء التاريخ الـفرعونـي على حسـاب العربيـة والإسلام، وفليب حتي اللبناني الذي كان يعمل بجامعة (برنـستون) بقسم الدراسات الشرقية بأمريكا الذي يرى أن الفـتوحات الإسـلامية ما هي إلا حـركة قوميـة نجاحهـا يعود مردوده إلى القومية العربية لا إلى الدعوة الإسلامية[٤٦]، وهناك عزيز عطية سوريال وهو مصري مسيحي عمل أسـتاذاً بجامعة الإسكندرية ثم عمل بعد ذلك في بعض الجامـعات الأمـريكية، وهو مـعروف بكتـاباته التاريخـية خـصوصاً تـاريخ الحروب الصليبية والتي ضمنها الكثير من التحريف والتـغيير لحقائق الإسلام وحقائق التاريخ وجـاءت كتـاباته مليئـة بالحـقد والكره للإسـلام والمسلمين[٤٧]، وهناك الكثـير من الأسـماء التى يمكننا سـرد بعضها أمثال : جورج حـوراني ، ألبرت حوراني ، شارلز

عيسوس ، يحيى أرحجاني ، نبيه فارس، إدوارد جرجي، مناحم منصور ،أنور شين شحاته ، كامل سعيد، وسامي حنا[٤٨]، وكذلك جورج نقاش وكسروان اللبكي[٤٩]، جرجي زيدان، ونجيب العقيقي[٥٠]، يقول الشيخ محمد الغزالي : «إن جمعاً غفيراً من المثقفين في بلادنا بوأ هؤلاء القوم (أي المستشرقين)، مكانة هم دونها بيقين ووقعوا في شباكهم ففسدت عقائدهم ومثلهم فلا محيص من إماطة اللثام عن وجوههم وإبرازهم على حقائقهم العارية»[٥١].

وأخيراً يكفي رداً على جب ومن سار في ركابه قول جب نفسه عن الإسلام حيث قال : «إن الفكر الإسلامي يأبى أن يقيد بقيود الصيغ الخارجية، ويظل هذا الفكر يحدث ضغطاً مستمراً يظهر أثره في تشكيل النظرية على نحو هادئ، وهذا التشكيل المتجدد يظل تحت تأثير ذلك الظاهر المتشدد وهو الذي يميّز كل ضروب النشاط التأملي في الإسلام، حيث يظل الإسلام بناءً دينامياً حياً»[٥٢]، فكيف يسوغ وهذا كلام جب أن يقول بنظريته في تجديد ونهضة الإسلام وأحكام الشريعة والإسلام دينامي حي؟ وهذا أحد أساتذة جب من أكثر المستشرقين انتقاداً للشريعة وهو جوزيف شاخت يؤكد على فعالية الشريعة وأحكامها القانونية والقضائية حيث قال: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى (بالشريعة)، والشريعة الإسلامية تختلف اختلافًا واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حدّ أن دراستها أمر لا غنى عنه لكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً، إن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد سياسية وقانونية»[٥٣].

فهل بعد القول بأن شريعة الإسلام قانون يشتمل على التنظيمات المدنية والسياسية وأنها تحمي حقوق الإنسان المختلفة يمكن أن يُحْرَمْ الإنسان المسلم من حقه في التقاضي بموجب هذا التنظيم الفرية في بابه ونوعه وعدله وقسطه؟.

٣ ـ الشريعة الإسلامية في العصر الحديث : المملكة العربية السعودية أنموذج

لعله كما قيل تتميز الأشياء بضدها، فإذا كان المستشرق جب قدم أنموذجاً نظرياً لما ينبغي أن يكون عليه الإسلام فى العصر الحديث وسمى ذلك باسم النهضة، فإن المناسبة تحتم بالضرورة بل الواجب أن نبين صورة الإسلام والحكم بشريعة الإسلام في العصر الحديث أنموذجاً واقعياً وحقيقياً لدولة عصرية حديثة تمسكت بالإسلام وجعلته دستوراً وعقيدة ومنهاج حياة ولم تتعثر فى درب مسيرتها كما وقع لغيرها من الدول بل لم يضرها نفث الحاقدين وشر الحاسدين، إن هذا الواجب يدعونا إلى بيان حقيقة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للنهضة المادية التي يعيشها العالم وقد سايرت في ذلك أكبر الأمم في تقدمها ، وصدق العليم الحكيم في قوله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٥٤]، قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥٥]، وهذا ما شهد به الكثيرون من غير المسلمين عن حكمة التشريع الإسلامي من جميع جوانب الحياة، وكذلك في جانب تطبيق العقوبات مما نشرته وسائل الإعلام في العالم خصوصاً بريطانيا مما سنتكلم عنه بالتفصيل في الفصل المتعلق بالقضاء والعقوبات في المملكة العربية السعودية. وفي هذا المبحث نقدم عرضاً موجزاً لتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية لمقارنة ما تقدم ذكره من أفكار استشراقية عند جب وفكرة النهضة الإسلامية من منظور غربي الذي جعله كثير من الناس مصدراً معرفياً عن الإسلام وفيه الكثير من الدس والطعن .

إن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة أمر واجب على الأمة الإسلامية راع ورعية ، والحكم بشرع الله القويم لا خلاف عليه بين المسلمين قديماً وحديثاً، فكل مؤمن مكلف بالالتزام بالشريعة الإسلامية وقبولها دون حرج أو تأفف، قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥٦]، ولقد ظل المسلمون ينعمون بظلال الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم وسيظلون ما تمسكوا بها لما في ذلك من خير لهم في معاشهم ومعادهم وذلك طاعة لله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥٧]، وفي الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[٥٨]، وأي ضلالة أشد من ضلالة اتباع القوانين الوضعية والمناهج العلمانية والرأسمالية والمادية والإلحادية؟ وأي ضلالة أشد من اتباع الهوى؟ هكذا سعى أعداء الإسلام والمسلمين من خلال الحرب العسكرية والاستعمار بفرض قوانين الشر والسوء على بلاد المسلمين، ففي مصر مثلاً إبان الاستعمار البريطاني فُرض القانون الإنجليزي، وفي ليبيا فرض القانون الإيطالي، وبعد انتهاء الخلافة العثمانية في تركيا أُعلنت الدولة العلمانية، يقول محمد عبد القادر هنادي : «ثم بدأ زحف القوانين الوضعية، ولم تجد الدولة العثمانية أمامها من وسيلة للخروج من هذا المأزق إلا بالبدء في التحلل من الصبغة الدينية في قوانينها، لتقدم الدليل للدول الأجنبية، حتى تحصل على رضائهم لإلغاء هذه الامتيازات، وبدأت هذه الحركة بإنشاء محاكم الحقوق وهي محاكم مدنية بجانب المحاكم الشرعية، حتى إذا كان عام ١٩٢٣م، أعلنت الجمعية الوطنية في تركيا إلغاء السلطنة، ثم تتالى بعد ذلك اتخاذ القرارات المخالفة للإسلام، والمتعارضة مع رغبات المسلمين في السلطة العثمانية، فألغيت المحاكم الشرعية والمدارس والمؤسسات الدينية ، وكانت الطامة الكبرى حين قررت الجمهورية التركية إلغاء الشريعة الإسلامية، ووصفوها بأنها شريعة عتيقة، واستبدلوا بها القانون المدني السويسري»[٥٩].

لقد ظهر في المسلمين أناس يعرفون القوانين الفرنسية والسويدية والإنجليزية والأمريكية، ويعتزون بها أكثر من معرفتهم وفخرهم بالشريعة الإسلامية ، وهم من

أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، أخذوا يثيرون الشبهات حول الشريعة الإسلامية ، ويتهمونها باتهامات باطلة، قالوا إنها شريعة غير صالحة للتطبيق في هذا العصر، وزعموا أنها ستعيد الأمة الإسلامية إلى عصور الخيام والجمال، ولم يكن الحال والحمد لله كذلك في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ التي جعلت شريعة الإسلام وما زالت هي دستورها في مختلف أطوارها، منذ أن تعاهد الإمامان الجليلان محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب ـــ رحمهما الله تعالى ـ على الدعوة إلى دين الله عز وجل وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة، وكما فهمهما السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله وهي تستند في نظام حكمها إلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وتعاليمه السمحة، لإحقاق العدل ونشر الفضيلة، وقد شرفها الحق عز وجل بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية الحجاج والمعتمرين، يتكلم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله فيقول : «لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله وإقامة حدود الله، والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعلاً، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس نفشي السلام ونصل الأرحام، ونسعى ما استطعنا إلى الإصلاح بين الناس، وحل الخلافات بالكلمة الطيبة وبالتي هي أحسن . على هذه الأسس القوية والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ يرحمه الله ـ وانطلاقاً من المسؤولية التي شرفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية حجاج بيت الله العتيق، جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على اللّه ثم على سواعد أبنائها دون كلل أو ملل، حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجر لنا كنوز

الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود ورفعنا مستوى الأداء وبذلنا العطاء في سبيل تحسين وتطوير سبل معايشنا، بما يتواكب مع متطلبات العصر، وأنفقنا كل ما وفقنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين، والسهر على راحة الحجاج، والزوار، والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه»[٦٠]، وهل المبادئ الحقوقية الإنسانية تريد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على الصحة العامة والنظام العام ونشر العدل والسلام وصلاح أحوال الناس وحفظ حقوقهم مما دعا إليه الإسلام الذي بين خصائصه الملك فهد في كلماته السابقة.

إن صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بسبب مزاياها وخصائصها وقدراتها على مواجهة مجالات الحياة وشؤونها كافة أمر لا يحتاج إلى جدال، فقد شهد بذلك المنصفون من غير المسلمين حيث أكدت مجموعة من المفكرين الغربيين خلال انعقاد أحد مؤتمرات القانون الدولي المقارن عام ١٩٧٣م في لاهاي بهولندا على تمام استقلال الشريعة الإسلامية وأنها ليست متأثرة بأي قانون أو تشريع سابق كما يُزْعَم بأنها تأثرت بالقانون اليوناني أو الروماني[٦١]، وعن الشريعة الإسلامية يتحدث الباحث الغربي سنكس قائلاً: « إن محمداً ﷺ لم يأت لمكافحة التوراة والإنجيل، بل إنه يقول : إن هذين قد أنزلا من السماء لهداية الناس إلى الحق مثل القرآن، وإن تعاليم القرآن جاءت مصدقة لهما، ولكنه لم يأخذ منهما، وقد رفض محمد نبي الإسلام ﷺ جميع الرموز والأساطير، ودعا إلى عبادة إله واحد قادر رحمن رحيم كما يصفه القرآن في كل سورة من سوره، وقد أمر محمد ﷺ عن وحي من ربه سبحانه بخمس صلوات في اليوم، ليضطر الإنسان للتخلي عن انشغالاته المادية لحظات من اليوم، وذلك لكي يرتفع في خلالها إلى مولاه عز وجل، كما أمر محمد أن لا تجعل العبادة موجهة لأغراض ذاتية، فإن الله أعلم بما هو الأصلح لنا، وقد أوجب على المسلم أن يتصدى لحماية المرأة وأوجب الاعتراف لها بحقوقها التي كانت غير معترف بها إلى عهد محمد، ولا سيما بتهذيب

وتعديل عادة تعدد الزوجات المعروفة في الجاهلية بدون تحديد عدد، وقد قام محمد ﷺ بحماية الأطفال وتحريم قتلهم، خوفاً من إعالتهم وهي العادة القديمة التي كانت منتشرة في الجاهلية، ورعى محمد ﷺ حق الرقيق ، وأمر بمعاملته كعضو من الأسرة ، وقد كان محمد ﷺ أول من قرر المساواة والعدالة بين المسلمين من أغنى الناس وأقواهم ولو كان ملكاً أو أميراً إلى أفقر الناس وأضعفهم، كما حرم السرقة والقتل والإكراه وشرب الخمر ولعب الميسر»[٦٢] . أليست هذه الحدود والحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي ما تسعى إليه مبادئ حقوق الإنسان في كثير من دساتير الأمم وما دوّن في الصكوك والمواثيق الدولية.

والمملكة العربية السعودية وهي أنموذج لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث مثال نعارض به مسألة الفكر النهضوي التجديدي المبتدع الذي جاء في آراء المستشرقين والأنموذج الذي قدمه الباحث المستشرق هاملتون جب لبيان الحق في الأنموذجين، والقياس مع الفارق والحق لا يقاس بالباطل والعكس بالعكس.

تكفل ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية بحماية العقيدة الإسلامية من كل ما يخالفها من عقائد بشرية ضالة، ووقفوا بكل حزمٍ وقوة في وجه كل مذهب دخيل، أو فكر باطل أو ثقافة لا تتفق مع الإسلام، فبقي المجتمع الإسلامي نقياً صافياً لم تشبه شوائب تلك المذاهب والثقافات الضالة، وأن الحاكم مسؤول عن حماية عقيدة الناس وثقافتهم، ففي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص المادة الثالثة والعشرون على أن : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وكما أن حماية العقيدة واجب الدولة فهو أمر مكلف به الشعب وواجب عليهم كما ورد ذلك في المادة الرابعة والثلاثون وفيها أن : «الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن»، وعمل ملوك المملكة العربية السعودية

على حماية المناهج التعليمية والثقافية والتربوية والإعلامية من أي غزو فكري، وجعلها متفقة مع تعاليم الإسلام وهديه، فالأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية تنص على : «أن السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة»، والعلوم الإسلامية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي، ففي ظل الشريعة الإسلامية تسود الفضيلة وتشيع الآداب الرفيعة، والأخلاق الكريمة مما تحدثنا عنه في موضوع تربية الإنسان على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم في الباب الخاص بحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

وفي ظل تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية تختفي كل أسباب إشاعة المنكرات والمفاسد وتقوى الصحة العامة والنظام العام وبصلاح المجتمع تصبح الأمة قوية عزيزة كريمة، ومنهج المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية يؤكد ذلك ويقرره واقع الناس وحياتهم في المشاهد الملموسة؛ وظلت المملكة محفوظة من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التى ابتليت بها بعض المجتمعات البشرية في هذا العصر، إذ خرجت المرأة هناك متبرجة سافرة، تعرض مفاتن جسدها لأصحاب الشهوات والشبهات، وفتحت حوانيت الخمور، وأقيمت دور الملاهي والمراقص، وانتشرت بيوتات الأزياء الفاسدة، وصالات عرض الأفلام الماجنة، وأبيحت المحرمات، واتخذت الخليلات، وشاعت الفاحشة بكل صورها، وكان إفسادهم للمرأة بداية الطريق لإفساد المجتمعات وانتهاك لحقوق الإنسان وحقه في صحة عامة سليمة ونظام عام آمن. كل ذلك وقع باسم الحرية والمدنية وتحت شعار الحضارة والتقدمية والحرية الحقوقية للإنسان، فكيف حفظ ولاة الأمر في المملكة مجتمعهم من تلك الأمراض الخلقية والرذائل الاجتماعية؟ هل حفظ ذلك بغير الشريعة التي يطالب المأفونين

بتطويرها أو تركها؟ ثم يكفي للإجابة عن هذا السؤال قراءة نص الأمر الملكي الذي أصدره الملك عبد العزيز يرحمه الله وفيه : « وغير خاف أنه قد صار آخر هذا الزمان دعوة للتمدن، وهي بلا شك رقصة من رقصات الشيطان، وذلك قول الإنسان أني مسلم حتى لو كان بلا عمل ولا اعتقاد في اتباع الأقوال والأفعال، مبرراً عمله في ذلك بأنه من أعمال البلاد المتمدنة، وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد، في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، فنسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن من شرفنا وعرفنا وعاداتنا»[٦٣]، وكان هذا هو المنهج الرشيد الذي رسمه الملك عبد العزيز لأبنائه من بعده، إذ أخذ ولاة الأمر على أنفسهم مهمة المحافظة على الفضائل والآداب الإسلامية العامة، فمنعوا السفور والاختلاط والتبرج وكل مظاهر الفساد والانحلال، وصدرت لتحقيق هذا الغرض الأنظمة واللوائح الإدارية المبينة لذلك[٦٤]، ومنها على سبيل المثال، قرار مجلس الوزراء عام ١٣٩١هـ الصادر بشأن مكافحة السفور وعدم الاحتشام في الأماكن العامة، وكذلك ما تضمنه نظام الأمن العام من نصوص تفرض على قوات الأمن العام واجب حماية الآداب والأخلاق العامة، وإلزامها بمنع كل من يظهر في الأسواق والطرقات العامة بحالة منافية لآداب الإسلام وأخلاقه[٦٥]، وتتولى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أنشأها الملك عبد العزيز، إلى جانب عمل الأمن العام مهمة المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، ويظن البعض أن هيئة الأمر بالمعروف هي ما يشبه شرطة الآداب في كثير من دول العالم، إنها أكثر من ذلك بكثير في شكلها ومضمونها وأعمالها لأن مصدر عملها مستمد من أمر السماء وهذا ما تكلمنا عنه في الفصل الثالث من الباب الثالث في الموسوعة عن حقوق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام.

وقراءة في بعض اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ملاحق الموسوعة تجعلنا ندرك أولاً تلك النعمة العظيمة وأهميتها التي حبا الله تعالى بها المملكة العربية السعودية واهتمامها بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، إن حماية المملكة العربية السعودية للعقيدة الإسلامية لتمتد دائرتها حتى تشمل الأطفال الصغار وهم في دور الحضانة ورياض الأطفال، وذلك في ضوء تربيتهم التربية الإسلامية الصالحة، وهذا ما أشارت إليه الوثيقة التي حددت معالم سياسة التعليم بالمملكة ؛فقد جاء في البند الثالث منها : «أن من أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية شبيهة بجو الأسرة، متجاوبة مع مقتضيات الإسلام، وأخذ الطفل بآداب السلوك وتيسير اتصافه بالفضائل الإسلامية»(٦٦).

لقد أكد الملك عبد العزيز رحمه الله منذ دخول الأماكن المقدسة تحت ولايته واستتب الأمن في مملكته، للعالم الإسلامي وخصوصاً وفود الرحمن حالة الأمن الذي نعمت به الجزيرة بعد خوفها، فحرص رحمه الله تعالى على تبليغ ذلك للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، في النداء الذي وجه إلى المسلمين من مكة المكرمة في شهر شعبان عام ١٣٤٣ هـ الموافق للخامس والعشرين من شهر فبراير/ شباط عام ١٩٢٥م فقال : «لما كان من أجل مقاصدنا خدمة الإسلام والعالم الإسلامي وهو المبدأ الذي اتخذناه عند الشروع في هذه القضية العظيمة الشأن رأيت الواجب يدعوني لأبين للمسلمين عامة ما يلي : إننا نرحب ونبتهج، بقدوم وفود حجاج بيت الله الحرام، من كافة المسلمين في موسم هذه السنة، ونتكفل بحول الله بتأمين راحتهم، والمحافظة على حقوقهم، وتسهيل أمر سفرهم إلى مكة المكرمة من إحدى الموانىء التي ينزلون إليها، وهي : رابغ ، أو الليث ، أو القنفذة ، وقد أحكم فيها النظام، واستتب الأمن استتباباً تاماً منذ دخلتها جيوشنا ، وسنتخذ من التدابير في هذه المراكز جميع الوسائل التي تكفل تأمين راحة الحجاج إن شاء الله

تعالى»[٦٧]، هذا النداء ينطلق من إدراك الملك عبد العزيز من أهمية حفظ حقوق الإنسان الأمنية وإن الأمن من أهم الأسباب في استقرار حياة الناس. ولم يكن ليستتب الأمن لولا تطبيق الشريعة والعقوبات المقررة في الإسلام بقطع يد السارق وقتل القاتل ورجم الزاني وجلد شارب الخمر، ولقد ظل الأمن يسود المملكة العربية السعودية من أقصاها إلى أقصاها بعد وفاة الملك عبد العزيز رحمه الله، وانتقال الولاية إلى أبنائه من بعده وهم: الملك سعود، وفيصل، وخالد رحمهم الله تعالى، حتى كان عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، ولقد شهد خبراء الأمن ومفكروهم بنعمة الأمن العظيمة التي ينعم بها الناس على أرض هذه الدولة الإسلامية، فيقول جورج أنطونيوس في كتابه (يقظة العرب) : «لم يكن نجاح ابن سعود في إدارة مملكته يقل عن نجاحه في الحرب والسياسة، فإن مهمة توطيد الأمن، ونشر العدالة، ووضع أسس التقدم كانت شاقة في تلك المساحة الواسعة من البلاد التي فتحها. لقد بطلت عادة الغزو، ولم تعد القبائل تعرف معنى الإتاوة، وأصبح من النادر اليوم أن يتعرض أحد لمسافر أو يسرق حاجًا. ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في حفظ الأمن اليوم درجة قد تفوق دول العالم كافة، ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة»[٦٨]، هل كان ذلك بكثرة الاستعدادات الأمنية، والاحتياطات التي يتخذها الناس في بيوتهم ومتاجرهم من كاميرات المراقبة والأضواء الكاشفة والحراسات المشددة، تلك كلها أسباب مساعدة لاستتباب الأمن ولكن ليس لها الأثر الذي تؤديه أحكام الشريعة وعقابها للمجرمين والمعتدين. فما الذي يحتاج إلى تطوير نهضوي وتجديدي كما زعم المستشرق هاملتون جب، الشريعة الإسلامية وواقعها الماثل في المملكة العربية السعودية، أم قوانين الدول النهضوية التي تزداد الجريمة فيها يوماً بعد يوم ولا حد لها ولا عقاب رادع للمجرمين فيها؟ يقول دي جانيرو في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة التي عقدت

في الرياض سنة ١٣٩٦هـ : «**باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول: (إن المملكة العربية السعودية، قد أوضحت لنا ـ ونجحت في ذلك ـ أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها**»[٦٩].

ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على الشورى الوجه الشرعي الإسلامي الإنساني للحقوق السياسية للناس في ظل الشريعة الإسلامية، فلقد أمر المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله بإنشاء مجلس الشورى وافتتحه سنة ١٣٤٩هـ ـ ١٩٢٩م، وألقى فيه كلمة رسم فيها معالم الحكم في مملكته، ومما جاء فيها : «إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد، شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد والضرر كل الضرر في السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»[٧٠]، وكان من اختصاص مجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز أن الحكومة تعرض عليه أعمالاً جليلة كثيرة لتأخذ رأيه فيها[٧١]، ومنها على سبيل المثال ميزانيات دوائر الحكومة، وسن القوانين والأنظمة في ضوء أحكام الشريعة، ومع أن مهمة المجلس استشارية أو تنظيمية، أو هي مزيج منهما منح الملك عبد العزيز المجلس صلاحيات أخرى ومنها أن يلفت مجلس الشورى نظر الحكومة إلى أي خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة وغيرها من الأمور، ونتساءل ما هو المطلوب تجديده وتطويره في مبدأ الشورى الحكم الإلهي العظيم؟

إن الشورى قاعدة إنسانية حقوقية في شريعة الإسلام وهي ركيزة أساسية من ركائز الحكم في المملكة العربية السعودية استمرت منذ تأسيس المملكة حتى صدر

تحديث نظام مجلس الشورى عام ١٤١٢هـ، فحدد معالمه ورسم قواعده وبين واجبات المجلس واختصاصاته، كل ذلك في إطار من الشريعة الإسلامية، وكان الغرض من إصدار هذا النظام كما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز التى تصدرت أمره الملكي الكريم : «عملاً بقوله الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٧٣]، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يتميز مجلس الشورى عن المجالس النيابية في بلاد العالم بأنه يقوم كما جاء في المادة الثانية من نظام المجلس على : «الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة، وكيان الدولة، ومصالح الأمة»، ويمكن الاطلاع على نظام مجلس الشورى ولوائحه في ملاحق الموسوعة ضمن منظومة النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء.

وليس من دين أمرَ بإقامة العدل كما أمر به الإسلام، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٧٤]. والعدل مطلب إنساني وهدف إسلامي يتحقق من خلال أعمال القضاء وحفظ حقوق الناس، فلا بد من العدل والإنصاف حتى لو كان الخصم غير مسلم ما دام له الحق، فالحق في الشريعة الإسلامية لا يسقط باختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العنصر، فهل نبتغي الحق عند هاملتون جب الذي سلب بفكره القائل بتجديد وتطوير الشريعة الإسلامية سلب المسلمين حقهم ولم ينصفهم بما ادعاه وزعمه عن القرآن الكريم وأنه ليس وحي الله، وبما أتهم به الرسول ﷺ وكافة شرائع الإسلام بالباطل؟ أين التجرد العلمي؟ أين الأدب الإنساني؟ أين المدنية والحضارة عند جب؟

لقد أقام الملك عبد العزيز الحدود الشرعية على كل من يرتكب جريمة يستحق عليها عقاباً، دونما تمييز بين غني وفقير أو بين شريف وضعيف، فانتشر الأمن

وعمت الطمأنينة. ونذكر القارئ هنا بالبيان الذي أذاعه الملك عبد العزيز يرحمه الله وفيه : «إن الملك يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك، فيضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره»[٧٥]، كما أصدر الملك عبد العزيز يرحمه الله مرسوماً ملكياً في ١٣٤٦/٢/٤هـ تم بموجبه أول تنظيم للمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، الغرض منه الفصل في المنازعات والقضايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أعيد ترتيب المحاكم وتنظيمها على إثر صدور المرسوم الملكي عامي ١٣٩٥هـ و ١٤٠٢هـ، وبمقتضاه تم ترتيب المحاكم واختصاصها[٧٦]، وهذا ما سوف نبيِّنه في هذا الباب من هذه الموسوعة عند حديثنا عن القضاء في المملكة العربية السعودية ووجوب التمسك بالشريعة الإسلامية وحقوق الناس في التقاضي بموجبها.

وبموجب النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق فإن حقوق الأفراد فيها وحرياتهم مصونة ومحفوظة، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على : «أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم على : «أن الملكية، ورأس المال، والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، وهي حقوق خاصة وفق الشريعة الإسلامية»، وجاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم : «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

وأما عن حرية الرأي أو ما يسمى بحرية الكلمة، فإن ولاة الأمر بالمملكة قد

ضمنوا هذا الحق للعلماء والدعاة من منابر التبليغ والنصيحة، وللباحثين والمفكرين والكتاب من منابر الصحافة ومن خلال المؤسسات العلمية المدارس والجامعات، ما دامت الكلمة في إطار الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة التاسعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم : «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها».

تمسكت المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وسايرت دولاً كثيرة في جوانب التقدم والتطور تمتعاً بحكم الله وما جعله للناس من حقوق وما أوجبه عليهم من حقوق انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٧٧]، ومن ثم لم تضيِّق الشريعة على المسلمين أو حتى على غير المسلمين أي وجه من وجوه الحياة، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾[٧٨].

وحتى نستبين ما توصف به الشريعة بالباطل بالقسوة والتخلف في تطبيق العقوبات وتحريم المفاسد والانحرافات يمكن الرجوع إلى الأرقام الإحصائية الموجودة لدى أي مؤسسة في العالم عن واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية لنجد أن تلك الإحصاءات عن المملكة ليست شيئاً مذكوراً فيما هو واقع عند المجتمعات التى تتهم الشريعة الإسلامية بالقصور من دول غير إسلامية أو لدى بعض الدول الإسلامية التي استنكفت عن تطبيق الشريعة الإسلامية، لننظر إحصاءات الحالات التالية مثلاً في المملكة (الطلاق، الانتحار، المخدرات، الاغتصاب، القتل، السرقة، الإرهاب، السطو المسلح، الأمراض النفسية ...إلخ). ومقارنتها بأي دولة أخرى (راجع ملاحق الموسوعة لهذا الغرض) ، ففي هذا دليل على صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وهي تحقق للمسلم أموراً كثيرة منها :

١ــ حماية عقيدته وثقافته.

٢ــ تحقيق العدل والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من المقيمين في المملكة العربية السعودية.

٣ــ الشورى نظام حكم وطريقة إدارة لمهام الدولة وضمان للحقوق السياسية والمدنية للإنسان .

٤ــ كفالة حقوق الأفراد وصيانتها .

٥ــ حماية المجتمع في أمنه واستقراره .

٦ــ حماية المجتمع في أخلاقه وسلوكه .

وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٧٩]، هكذا إذن يتبين للقارىء وجه الحق بين الأنموذج الذي وضعه جب لنهضة العالم الإسلامي والأنموذج الحقيقي للإسلام وتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية مما يظهر بطلان ما ذهب إليه جب في فكره وأمثاله من المستشرقين، وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ ﴾[٨٠]، فأين جب؟ وأين أمثاله من عرب وعجم؟ وأين مشروعه النهضوي المزعوم؟ ذهب الزبد وبقي الحق والخير وكل ما ينفع الإنسان في حياته ومعاده ويحفظ حقوقه. وصدق اللّه العظيم إذ يقول : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٨١].

فعلينا معشر المسلمين الرجوع إلى الحق إلى كتاب اللّه جل جلاله وسنة نبيه وحبيبه وصفوة خلقه سيدنا محمد ﷺ وأن نعد العدة لذلك والعمل في سبيل اللّه في ضوء ما يلي :

١ــ تنقية الحياة الإسلامية المعاصرة من جميع رواسب ما خلفه كل من التبشير والاستشراق والاستعمار في المدارس والمناهج والثقافة والتنبه لما قد تفعله العولمة والنظم السياسية والاقتصادية المرتقبة بما يسمى بالنظام العالمي أو النظام الدولي الجديد مما تكلمنا عنه في الباب الثالث الفصل السادس من هذه الموسوعة عن العولمة،

عليه فعلينا أن نعيد صياغة مناهجنا في مدارسنا وفق عقيدتنا ومتطلبات حضارتنا ووجودنا كأمة ذات كيان مستقل ومتميز تطلب حقوقها في ظل خصوصيات حضارتها وتراثها دون حجب ذلك عن وحفظ الآخرين حقوقهم.

٢ ـ إبعاد جميع العناصر المشبوهة عن المراكز القيادية في التوجيه خصوصاً في وزارات التربية والتعليم والثقافة والإعلام والتخطيط الذين جاء وصفهم في حديث رسول الله ﷺ هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

٣ ـ مراقبة جميع وسائل الإعلام والاتصال وإخضاعها لتوجهات سليمة تقوم على تنشئة جيل واع مزود بالثقافة الإسلامية الصحيحة وتحذيره من الغزو الفكري والعقدي والثقافي والإعلامي.

٤ ـ إنشاء هيئات علمية متخصصة تكون مسؤولة عن تتبع كل ما يكتبه أعداء الإسلام والمسلمين ومنهم المستشرقون ، والرد عليهم وكشف كذبهم وأباطيلهم .

٥ ـ تقديم دراسات نقدية موضوعية وعلمية عن دوائر المعارف الاستشراقية وكتب المستشرقين ومؤلفاتهم وما يكتب في الدوريات وعرضها في جميع الدوائر العلمية في جامعات الدول الإسلامية وشبكات المعلومات والاتصالات خصوصاً الموسوعة التي تصدرها منظمة اليونسكو عن تاريخ حضارة الإنسان والتطور العلمي التي سبق ذكرها في ثنايا الموسوعة وهي تقدح في الإسلام وأهله.

٦ ـ إنشاء دائرة معارف إسلامية يكتبها علماء مسلمون متخصصون تدرج في وسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). وتبدأ الإفادة من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية على (الإنترنت) والتي يجب ربطها على المستوى المحلي في المملكة العربية السعودية بالجامعات السعودية وكليات البنات ومراكز الأبحاث العلمية، ومراكز الدراسات الاقتصادية، والغرف التجارية ومراكز التعليم العام والخاص والمؤسسات الخاصة .. إلخ، وكذلك ربطها بالجامعات

في جميع دول العالم، وبمراكز الدراسات الاستشراقية، والمطابع ودور النشر التي تعنى بطباعة كتب المستشرقين والعلمانيين وأعداء الإسلام ونشرها. وكل ذلك يمكن تمويل بعضه من قبل الحكومة وبعضه من قبل الأفراد والمؤسسات مقابل رسوم الاشتراكات.

٧ ـ بيان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المسلم خصوصاً في جميع جوانب حياته المختلفة : حقوق الإنسان قبل مولده، وأثناء حياته، وبعد موته وهو في قبره، وبعد البعث والنشور، مع بيان تصور حياة الغرب المادية وما فيها من يأس وقنوط وضياع روحي ونفسي وسأم مادي وجرائم القتل والانتحار والزنا والربا والاتجار بالأعراض والمخدرات والمسكرات وحركات غسيل الأموال ومظاهر التجسس والتلصص وترك الدين جملة وتفصيلاً والاعتماد على المادة فقط، وإهدار حقوق الإنسان بإفساح المجال للإباحيات من خلال المخدرات والاتصال الجنسي غير المشروع وأنواع الزواج الشاذ، وانتشار الرذيلة تحت شعار الحرية الشخصية للإنسان، وقد أفضى هذا بالإنسان إلى الهاوية وكأن ربه لم يكرمه وسخر له الطيبات والحلال وشرع له من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

هذه في تقديري بعض السبل التي إن سلكناها بتصميم وعزم عدنا بتاريخنا وتراثنا ، وحضارتنا، وفوق ذلك كله بعقيدتنا إلى نهج السلف الصالح كما أرادها لنا اللّه سبحانه وتعالى عندما أرسل لنا رسولاً وأنزل عليه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ونقدم بذلك الأنموذج الحقيقي للشريعة الإسلامية ومحاسنها لخير الإنسانية جمعاء في حفظ حقوقها وتحقيق الرفاة لها بعون الله ومشيئته، وصدق الله العظيم : ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[٨٢].

هذه شريعة الإسلام وخصائصها المتميزة في حفظ حقوق الإنسان والتي تستند إلى كتاب الله الكريم وأقوال الرسول المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ في جميع المبادئ الحقوقية كما تعكسها أبواب وفصول هذه الموسوعة وحق لكل مسلم أن يجعلها منار السبيل في حياته ومنهج القضاء والتقاضي بها في شؤون حقوقه .

الفصل الثاني

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

- قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .
- قال الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود : « إن القضاء في كل أمة هو الأساس ، ومتى ما صلح القضاء صلحت الأمة ومتى ما تحقق العدل في القضاء تحقق العدل في كل أمر من أمور ديننا . إنني أرجو من الله العلي القدير لكم العون والسداد والتوفيق وأن يأخذ بأيديكم لما فيه تحقيق العدالة وصلاح الأمة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم ، إنها مسؤولية عظيمة ، ولكن قدر الله أن تكونوا أهلاً لها وأن تتحملوا المسؤولية ، ونحن نعلم وكلكم تعلمون القول المأثور : « قاض في الجنة وقاضيان في النار » ، على كل حال ليس هناك من يتسلم مسؤولية شريفة وكريمة مثل القضاء . وأنني أوصي نفسي أولاً وأوصيكم بتلمس العدالة وأوصي الجميع بإعطاء فرصة للمتقضيان أن يدلي كل بما لديه ، أريد منكم أن تتلمسوا العدالة في القول وفي التحقيق ، وأتمنى من رجال الأمن عموماً ورجال التحقيق والادعاء أن يكونوا أهلاً للمسؤولية وأن يتعاملوا مع البشر التعامل الذي أمرنا الله أن نتعامل به، فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته ، وعلينا بالرفق وإعطاء الفرصة الكاملة حتى نتلمس الحق ونحكم بالعدل. ولكن إذا ظهر لنا ما يسيء لنا في ديننا وفيما يخصنا وفي أعراضنا وفي أمن الناس وأمن البلاد وتأكدنا من ذلك وأنتم المسؤولون الأوائل فعلينا أن نحكم بحكم الله الذي يحقق العدل ويصلح شأن البشر» .
- تقول الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيللي **Maureen Feely**: « إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين، لأن الأجنبي الذي إختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي» .

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

القضاء والتقاضي محل اهتمام المنظمات الغربية الحكومية وغير الحكومية المتابعة لحقوق الإنسان في العالم، وكثيراً منها لا تعرف عن نظام القضاء في الإسلام وتظن به الكثير من الظنون خصوصاً عن واقع مؤسسات القضاء في المملكة العربية السعودية وإجراءات التقاضي وصدور الأحكام القضائية والعقوبات، ولعل زيارة الأستاذ داتوا برام كمارازوامي **Dato Param Cumaraswamy** المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة إلى المملكة العربية السعودية خلال شهر شعبان عام ١٤٢٣هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م بقصد التأكد من حيادية واستقلالية القضاء وإجراءات التقاضي على أرض الواقع ما يؤكد الكثير من النصوص التنظيمية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومنها المساواة في القضاء كما جاء في المادة السابعة والأربعون التي تنص على أن : «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وتبين المادتين الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون أدنى تدخل من أي جهة أخرى.

وقد أدرك المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء تتوافق كثيراً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأعمال القضائية في المملكة تتسم بالعصرية والمعاصرة خصوصاً بعد صدور بعض الأنظمة القضائية المطورة والحديثة ومنها :

١ـ نظام المرافعات الشرعية ٢ـ نظام الإجراءات النظامية. ٣ ـ نظام المحاماة.

ومعلوم أنه عندما تقدم وفد المملكة العربية السعودية خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ

الموافق مارس ٢٠٠٣م بتقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز إلى لجنة متابعة تقارير الدول المناهضة للتمييز في جنيف، طرح أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة ومنها ما يتعلق بالمساواة في القضاء بين كافة الناس في المملكة من مواطنين ومقيمين دون تمييز، وعن الضمانات القضائية للمتقاضين وعن نظام القضاء ونظام التقاضي، وقد لمس أعضاء اللجنة البعد الحقوقي والإنساني بعمقه الإسلامي في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد لفت نظر اللجنة الموجز المقدم لها عن حقيقة القضاء في المملكة الذي كان جزءاً من تقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في حق الإنسان في التقاضي في المملكة العربية السعودية متضمناً أن المادة الأولى من نظام القضاة نصت على أن : «القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

وقد تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ تفصيلاً للإجراءات التي تكفل حصول الجميع على حقوق قضائية متساوية، هذا إضافة لنظام الإجراءات الجنائية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وكذلك نظام المحاماة الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، واستمراراً لسياسة المملكة الراسخة المتمثلة في تعزيز وتعميق مبادئ العدل والمساواة بين كافة أفراد المجتمع وكفالة جميع الحقوق والحريات المشروعة، وتمشياً مع التزاماتها الدولية المتزايدة ومن ذلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستكمالاً لحركة المراجعة والتقويم والتحديث والمعاصرة الدورية المستمرة للأنظمة والسياسات والإجراءات في المملكة صدرت في السنوات الأخيرة بعض الأنظمة الهامة والتي تضمنت إضافات إيجابية فيما يتعلق باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومكافحة أي مظهر من مظاهر التفرقة

أو التمييز والقضاء عليه عند وجوده بما يتفق مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها سياسة المملكة أولاً وروح العصر ومتطلباته ثانياً، ومن تلك الأنظمة :

١ـ نظام المرافعات الشرعية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٠م، ومن أهم ما تضمنه من أحكام تحديد اختصاصات المحاكم في نظر الدعاوى وطرق رفعها وقيدها والأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم وإجراءات الجلسات ونظامها، ومن ذلك النص على أن تكون المرافعات علنية كما خصص النظام باباً مستقلاً لحالات تنحية القضاة وردهم عن الحكم بما يضمن حيادية القضاء أمام كافة الخصوم على حد سواء، وحدد النظام إجراءات الإثبات وإصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها وأصول التوقيف والاحتجاز .

٢ ـ نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م، والذي أوضحت مواده جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف والتحقيق وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة لكرامته، وحق كل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه، وحقوق السجناء والموقوفين وسماع شكواهم ومتابعتها، والتأكيد على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، كما بين النظام إجراءات المحاكمات الجنائية، وبطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها وطرق الاعتراض على الأحكام وحق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا حكم عليه بعدم الإدانة .

٣ ـ نظام المحاماة

صـدر النظـام بالمرسـوم الملـكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م ، والذي كفلت مواده تحقيق العدالة والمساواة في تناول القضايا ومسؤولية الدفاع عن المتهمين وأصـول ممارسة المهنة ومن بينها عدم التعرض للأمور الشخصـية أو السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامـة، والشروط اللازم توافرها في المحامين والتي سـمحت بجـواز مزاولة غيـر السعودي للمـهنة طبقـاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، كما ألزم النظام المحامي بمزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعيـة والامتناع عن أي عمل يخل بأخلاقيات وآداب وأصول المهنة أو أن يفشي سراً عرفه عن طريق مهنته، كما نص على عدم جواز مساءلة المحامي عـما يورده في مرافـعته مما يسـتلزمه حق الدفـاع، وأن على المحاكم والدوائر الرسمية وسلطات أن تقدم له التسهـيلات اللازمة للقيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق.

٤ ـ نظام المطبوعات والنشر

صـــدر النظام بـالمرســـوم الملكي رقـم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ المـوافق ٢٠٠١/١١/٢٩م ، وقد حدد النظام الأحكام والضوابط الواجب اتبـاعها من قبل جميع المطبوعات ووسـائل النشر والتأكيد على كفالة حرية التعـبير بمختلف وسائل النشر في نـطاق الأحكام الشرعيـة والنظاميـة خصوصـاً داخل المحاكم وغـيرها من الأمـاكن، كمـا اشتـرط النظام لإجـازة المطبوعـة ألا تؤدي إلى إثارة النعـرات وبث الفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو تجسيد الإجرام أو الحث عليه.

وفي إطار إمكانية الاحتجاج بأحكام اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أمام المحاكـم أو غيرها من الجهـات القضائية أو السلطات الإدارية بعـد أن انضمت إليها المملكة العـربية السعودية عرفت لجنة مناهضـة كافة أشكال التميـيز العنصري

في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف أن أحكام الاتفاقية التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤١٨/٤/١٦هـ ١٩٩٧/٨/٢٠م والذي يقضي بالموافقة عليها نظاماً داخلياً، وعليه يمكن الاحتجاج بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية في المملكة وهي :

١ ـ المحاكم الشرعية

وتتكون بحسب المادة الخامسة من نظام القضاء من الآتي :

أ ـ مجلس القضاء الأعلى.

ب ـ محكمة التمييز.

ج ـ المحاكم العامة.

د ـ المحاكم الجزئية

ولكل من هذه المحاكم اختصاصات محددة بينها نظام القضاء بالتفصيل.

٢ ـ ديوان المظالم

وله اختصاص رئيسي بالقضايا الإدارية وجرائم الفساد، كالرشوة والتزوير وإساءة استعمال السلطة والدعوى الموجهة ضد الحكومة في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي والافتئات على الناس وحقوقهم ، وكذلك يختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

٣ ـ لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية

وتنقسم لجان ابتدائية ولجان عليا لتسوية الخلافات بموجب الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال، وتختص هذه اللجان بالفصل في الخلافات الناشئة عن عقد العمل بين صاحب العمل والعامل ويدرس حالياً إنشاء محكمة مختصة بشؤون العمال وهي في مراحلها الأخيرة.

٤ ـ اللجان المختصة بالمنازعات التجارية

مثل لجنة تسوية الخلافات المصرفية ولجنة الأوراق التجارية ويدرس حالياً إنشاء محكمة خاصة بالمنازعات التجارية وهي في مراحلها الأخيرة.

٥ ـ هيئة الرقابة والتحقيق

وتتولى الادعاء أمام الدائرة المختصة في ديوان المظالم في القضايا التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

٦ ـ هيئة التحقيق والادعاء العام

وتمثل النيابة العامة ومن بين اختصاصاتها التحقيق في الجرائم، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والاحتجاز.

ولما كانت المملكة العربية السعودية مستهدفة من أعداء الإسلام لأنها تطبق الشريعة الإسلامية في حياة الناس في التعليم والاجتماع والعمران والاقتصاد، ولأن هؤلاء الأعداء يكرهون الإسلام فهم يبغضون كل من تمسك بتعاليم الإسلام، ولكن الله غالب على أمره وناصر جنده وأهل رضوانه.

واستناداً إلى هذا الواقع واستكمالاً لمباحث القضاء والعقوبات في الإسلام فإننا خصصنا هذا الجزء من الموسوعة للحديث عن القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية باعتبار هذه الدولة رمز الإسلام في العصر الحديث، ولما كان القضاء من الأمور الحقوقية للإنسان، وهذا الجانب اهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين العاشرة والحادية عشرة اللتان تؤكدان على حيادية القضاء واستقلاليته، وأن يعطى الإنسان حقوقه عدلاً وإنصافاً على قدم المساواة مع الآخرين، ولأن موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة تجلت انعكاساتها فيما تتسم به هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك الحق في القضاء، فإننا سوف نتحدث عن القضاء في المملكة العربية بتقديم موجز مختصر عن حقيقة

القضاء قبل تأسيس المملكة العربية السعودية وما تبع ذلك من تنظيم للقضاء على مر السنين منذ عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله وحتى وقتنا الحاضر، اعتمدنا على معظم المعلومات الواردة في هذا المبحث على كتاب : (القضاء في المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته وزارة العدل السعودية عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، فالتطور التاريخي لتنظيم مؤسسات القضاء يعكس مدى اهتمام المملكة بهذا الجانب الإنساني الحقوقي بما يواكب تطور الحياة في المملكة ومسايرتها للركب الحضاري الدولي في الجانب التنظيمي والحقوقي رعاية لحقوق الله ثم حفظاً لحقوق الإنسان.

عندما خرج الملك عبد العزيز آل سعود يرحمه الله من الكويت متجهاً إلى الرياض لاسترداد ملك آبائه وأجداده في ظل ظروف قاسية ومصاعب عاتية، كان يعلم ما سيعانيه من مشقة وما سيلاقيه من أخطار محدقة وأعداء كثر، وكان يعلم ما هي أحوال الجزيرة العربية التي عزم على وحدتها تحت راية التوحيد وحكم الشريعة الإسلامية، كانت الجزيرة يعمها الفقر والجهل والمرض، وكانت جرائم القتل والنهب والسلب منتشرة، وطرق الحج قطعت ولم تعد آمنة، وحلت الفوضى في دنيا الناس وانتشرت البدع والخرافات وشريعة الغاب في دين الناس، فأصبح القوي بمادياته هو الذي يحكم وإن ظلم، والضعيف يهلك وإن كان مظلوماً. وبعد أن مكن الله سبحانه وتعالى للملك المؤسس عبد العزيز يرحمه الله خطى خطوات موفقة في الإصلاح الداخلي للبلاد فأسس الحكم على كتاب الله جل جلاله وعلى سنة النبي المصطفى ﷺ، فأسس مجلس الشورى وهيئة الأمر بالمعروف وأقام المحاكم الشرعية للقضاء بين الناس وإقامة الحدود، وكان القضاء في الجزيرة العربية قبل قيام المملكة العربية السعودية ينقسم إلى قسمين : القضاء في البوادي والقضاء في الحواضر والمدن.

كان القضاء في البادية متأثراً بمحدودية بيئته وما يستحكم فيها من موروث قبلي في الثقافة والاجتماع، فقاضي البدو وهو ما يسمى لدى بعضهم بالعارفة أي

القاضي العالم بأعراف البادية عامة وأعراف الجماعة شخصية تفرض نفسها بقناعة المجتمع البدوي بها لما يتوفر فيها من معرفة عالية وأخلاق حميدة واستقامة وعدل وبعد في النظر، وبقدر ما تتكامل شخصية العارف بقدر ما يحظى بمزيد قناعة ورضى من المحتكمين إليه، وقد كان لشيوخ القبائل في الجزيرة العربية عناية فائقة بالعوارف وما يصدر عنهم من أحكام وأقضية، حيث يحرص شيخ القبيلة وأميرها على حفظ العارفة وتطبيق أحكامه وإلزام الناس بها، وقد كان للعوارف في وقتهم نوع من الترتيب الطبقي حسب قيمة العارفة الاجتماعية بحيث يتم مراجعة العارفة الأعلى في النزاع حين لا تحصل القناعة بحكم من دونه. وللأقضية البدوية مصادر متعددة يرجع إليها في الحكم من ناحيته الموضوعية، فمع وجود جملة من الأحكام التي أخذت أساساً من مصادر الشريعة الإسلامية، إلا أن لعوارف البادية في قضائهم مصادر أخرى ذات فاعلية كبيرة في الأحكام واستقاء موضوعاتها كالعرف والسوابق القبلية ونحو ذلك[1].

وللقضاء في البادية جملة من الطقوس والأعراف الضابطة لعملية التقاضي في صيغتها ونواحيها الشكلية يجب مراعاتها والتقيد بها أمام العارفة حال المرافعة، وقد تختلف هذه الأعراف باختلاف موضوع النزاع أو من يعرض عليه إلى ما هنالك مما شاع وذاع في تلك البيئات ونطاق عاداتها وتقاليدها.

أما في الحواضر والمدن حيث تتوفر أنشطة علمية وثقافية فقد تأثر القضاء بصيغة تأصيلية جيدة حيث يعي مجمل الناس وجوب الحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة التحاكم إليه، لما يلقى من الدراسات الفقهية في أوساط المتعلمين مما أوجد عدداً غير قليل من المتأهلين لتولي مهمة القضاء والحكم في عموم الخصومات، ولتحلي غالب القضاة بالعدل وحب الخير والحرص على الاستقامة كان لهذه الفئة نوع من التميز والاحترام والتقدير في نظر أفراد المجتمع[2].

أ ـ التاريخ والتنظيم

لم يكن للقضاء من الناحية الشكلية في عموم أنحاء الجزيرة العربية تنظيم أو ترتيب إداري أو إجرائي سوى قضاء الحجاز حيث عرف التسجيل للصكوك وجملة من إجراءات إدارية تنظيمية في دار القضاء، ولحصول الاختلاف في أنماط القضاء في واقع الناس حال قيام الدولة السعودية، ولكون تحكيم الشريعة الإسلامية والتحاكم إليها أساس من أسس منهج الحكم الذي تقوم عليه وتسعى جاهدة في سبيل تحقيقه فقد اتجه اهتمام الحكومة ذلك الوقت بولاتها وعلمائها وقضائها إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في قضاء الناس حاضرتهم وباديتهم ليصبح الحكم والسيادة للشريعة أحكامها في جميع مناحي الحياة ونشاطاتها المختلفة تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]، ونحو ذلك من النصوص الواردة في القرآن الكريم وأقوال النبي ﷺ، ولذا يمكننا القول بأن أبرز جهد بُذل في الأعوام الأولى للدولة السعودية، في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله في جانب القضاء هو تأصيل وتأسيس الإيمان واليقين بحكم الشريعة وتوحيد قضاء الناس على ذلك، وهذا العمل العظيم يُعد أهم ركيزة في القضاء والحكم قبل النظر للجوانب الشكلية والتنظيمات الإجرائية والإدارية في المملكة العربية السعودية، كما أن العناية بهذا التأسيس أوجب وألزم من غيره مما هو دونه، وقد عرف في الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية عدد كبير من القضاة الذين كانوا على جانب وافر في العلم الشرعي، وحالٍ زكية في الديانة، واستقامة، وخلق، وإنصاف، وعدل.

لقد اعتنى الملك عبد العزيز رحمه الله منذ بدايات تأسيسه للمملكة العربية السعودية بتنظيم أحوال الدولة ومؤسساتها وترسيخ قواعد وأصول الإجراءات المنظمة لأعمالها، وقد كان لمرفق القضاء ومؤسساته حظ وافر من هذه العناية والاهتمام، فلقد أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله بمكة المكرمة : «أنه عيّن للقضاء الشيخ محمد المرزوقي

وقد عادت الدعاوى في المحكمة الشرعية تسير ضمن الأحكام الشرعية، وتعلن الحكومة بأنه لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن ينظر في شأن أي قضية من القضايا التي قدمت للمحكمة الشرعية للنظر فيها، والحكومة ترغب أن ترى المختصمين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة»[٤].

في هذا الإعلان يفرض الملك عبد العزيز رحمه الله هيمنة القضاء الإسلامي والشرع على مختلف النزاعات والخصومات، وشموله للفصل في سائر الحكومات إقامة لحكم الشرع المطهّر في عموم القضايا لدى جهة القضاء والحكم، حيث لا محاباة ولا مراوغة، وفي ترسيخ هذا الأصل وتقريره حفظ لاستقلالية القضاء وسيطرة جهة العدالة على موارد المنازعة، وتوحيد جهة الحكم بحيث لا يسمح لأحد أن يتدخل في المنازعات سوى الجهة المعنية بقطع الأحكام مما يظهر هيمنة القضاء وقيامه بدوره في حياة الناس بأثر فاعل، كما يعطي نوعاً من الطمأنينة إلى سلامة مجرى العدالة وصحة أساليب تحقيقها.

ومما عني به الملك عبد العزيز رحمه الله في جانب القضاء تحديد مصادر الأحكام، حيث أوضح في خطاب له أن أحكام الإسلام هي الركيزة الأساس للحكم، وستظل السراج المنير التي يهتدي بهديها السارون، ويستضيء بنورها المدلجون، وأن الإسلام دين جاء لما فيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة، وأن من أراد سعادة الدارين من الأفراد والجماعات فما عليه إلا أن يفهم حقيقة الإسلام وأحكامه، ويسعى للعمل بها حتى يكون في هناء وسعادة ورفاه[٥]، وقد كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله في الأحكام من ناحية الموضوع يتوجه إلى عدم تقيد المحاكم بمذهب معيّن من المذاهب الإسلامية المعتمدة مراعاة لمصلحة القضاء، وإفادة من سعة الدراسات الفقهية وتعدد الأقوال في المسائل لاستيعاب ألوان الحوادث والنوازل بما يناسبها ويحقق مصالحها، ولذا أعلن رحمه الله في خطابه للجمعية العمومية للدولة : «بأن النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء

ذلك إنجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر»[٦].

ب ـ تكوين مؤسسات القضاء

بعد أن وضع الملك عبد العزيز رحمه الله القواعد التأصيلية للقضاء بالاحتكام إلى الشرع في ١٣٤٤/٧/٢٤هـ تشكيلاً لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة ليتولى الإشراف على القضاء، وفي هذه التشكيلات وإعلانها اتجاه جديد من الملك عبد العزيز رحمه الله إلى تكوين عمل القضاء على شكل مؤسسات منظمة تجمع أطرافاً وأنواعاً من الشخصيات التي تشكل بمجموعها جهازاً متكاملاً يؤدي دوره بتجانس مثمر، وقد راعى رحمه الله في هذا التشكيل اختلاف المذاهب الفقهية حرصاً على مراعاة واقع الناس في اختلاف انتماءاتهم الفقهية، ولتتحقق إقامة العدل في أي من المذاهب ظهر رجحانه في قضايا الأعيان المعروضة من غير تعصب لغير الحق والعدل والإنصاف، حيث أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أول تنظيم لعمل المحاكم وصادق على ما أعده رئيس القضاة من تنظيم إداري مؤقت يشمل أعمال القضاة ونوابهم وكتابهم وطريقة النظر في الدعاوى والتفتيش على أعمال القضاة من قبل رئيس المحاكم ..الخ[٧].

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن الملك عبد العزيز رحمه الله قد جعل ضابط التنظيم موافقته للشريعة الإسلامية وعدم ظهور شيء من المخالفة فيه لها، حيث قال رحمه الله في خطابه لمجلس الشورى المنشور بتاريخ ١٣٤٩/٣/٩هـ : « لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن

العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»[٨]، وبعد ذلك بدأ التدرج والسير في تشكيل وتطوير مؤسسات القضاء على ما سيأتي بيانه.

١ـ تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها.

في يوم الجمعة الموافق ١٣٤٦/٢/٢١هـ أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله المزيد من التشكيلات للمحاكم ووظائفها، فأمر رحمه الله بإنشاء عدد من المحاكم في مكة المكرمة على النحو الآتي:

١ـ محكمة للأمور المستعجلة ومركزها الحميدية، وتنظر في الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً، وأحكام هذه المحكمة لا تقبل النقض ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً في الشريعة الإسلامية.

٢ـ محكمة الأمور المستعجلة الثانية ومركزها في إدارة القائمقام، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون في صلاحيتها كالمحكمة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى.

٣ـ المحكمة الشرعية الكبرى وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وتقسم الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر كل منهم الدعوى على انفراد، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعاً أو الأكثرية، وهذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل فإنها لا تنظر ابتداء إلا بحضور هيئة المحكمة.

٤ـ أنشأ في جدة والمدينة المنورة المحاكم الآتية:

ـ محكمة الأمور المستعجلة، وتكون في اختصاصها كالمحكمة المستعجلة في مكة المكرمة.

ـ المحكمة الشرعية، وتنظر في جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة.
٥ـ في سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاضٍ واحد.

وقد تضمن هذا الإعلان تحديد أعداد القضاة في المحاكم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والوجه وأملج والليث وغيرها من البلدان، وكذا تحديد أعداد الموظفين والكتاب وغيرهم في تشكيل كل محكمة حسب الاحتياج، وفي الوقت نفسه أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بتأسيس هيئة إشرافية على القضاء تسمى هيئة المراقبة القضائية، تتولى هذه الهيئة الإشراف على سائر المحاكم الشرعية والتفتيش على سير القضايا فيها، وتدقيق الإعلانات الصادرة ونقضها وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحاكم الصادرة منها لاستكمال لوازمها[٩].

وتتألف هيئة المراقبة القضائية من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم الملك من كبار العلماء، ويكون مركز هذه الهيئة في مكة المكرمة ويشكّل لها ديوان يضم عدداً من الموظفين حسب الحاجة، وقد شملت هيئة المراقبة القضائية في تشكيلها ذلك الوقت كلاً من :

الشيخ / عبدالله بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ رئيساً
الشيخ / محمد العلي التركي ـ رحمه الله ـ معاوناً
الشيخ / علي المالكي ـ رحمه الله ـ عضواً
الشيخ / محمد الباقر ـ رحمه الله ـ عضواً
الشيخ / محمد سعيد أبو الخير ـ رحمه الله ـ عضواً

وقد سميت هذه الهيئة فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية، لتوليها عمل تدقيق الأحكام حسبما تضمنه نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر فيما بعد، وتضمن الإعلان الصادر بتشكيل هيئة المراقبة القضائية تحديد اختصاصها بما يلي :
ـ النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدي الشرب والقذف.

ـ النظر في المنازعات المالية إذ طلب أحد المتداعين عرضها على الهيئة، وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنياً على الإقرار.
ـ النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجوب عليه لصغر أو غيره، وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الوقف.
ـ المراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ـ الإفتاء في المسائل التي لا يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية.
ـ إرشاد قضاة المحاكم إلى الحكم إذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا فيها ولم تحصل فيها أكثرية لاستفتائها فيها قبل الحكم، أما إذا اختلفت هيئة المراقبة في الحكم ولم تحصل فيه أكثرية فيعاد إلى الحكومة.

وفي يوم الجمعة الموافق ١٣٤٦/٢/٢١هـ صدرت جملة من التعليمات المنظمة لعمل المحاكم في طريقة الدعوى وترتيبها وإجراءاتها الإدارية، وقد شملت تلك التعليمات المزيد من تنسيق العمل القضائي ووضع بنود التشاور في الأحكام بين قضاة المحاكم وما يتبع عند الاختلاف على الأحكام وتدوين وجهة النظر في المخالفة[١٠].

٢ ـ تنظيم كتابات العدل

أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أمره السامي الكريم في ١٣٤٦/٢/٢٦هـ بالموافقة على إنشاء وتنظيم كتابات العدل، واعتماد نظامها الإجرائي المقترح من مجلس الشورى في جلسته المنعقدة في ١٣٤٦/٢/٢٥هـ، وقد أوضح ذلك التنظيم الوارد في ثلاثين مادة منها ما يلي :

ـ وظائف كتاب العدل ومراتبهم وما لهم من حقوق.
ـ واجبات كتاب العدل تجاه عملهم ووظيفتهم.
ـ تشكيل كتاب العدل وما يندرج فيه من موظفين وكتاب وجنود ومستخدمين.

- أختام كتاب العدل وطريقة اعتمادها.
- الدفاتر المعتمدة في عمل كتاب العدل وتنظيمها، وأنواعها، وطريقة العمل بها.
- إيضاح أنواع العقود المحررة واختصاص كاتب العدل منها، وما يندرج تحت عملية توثيقه من آحادها.
- طريقة كتاب العدل في رصد التوثيقات وتلاوتها على ذوي العلاقة.
- صلاحيات كتاب العدل داخل دائرتهم وحدود عملهم[11].

وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله وتنظيمه لعمل كتاب العدل وتخصيص جهتهم لتعنى بالعمل التوثيقي إحياء لنوع من أعمال التحرير والتوثيق التي خدمها فقهاء الشريعة رحمهم الله وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة، حتى أصبح عمل التوثيق والكتابة والإنشاء فناً مستقلاً معروفاً، ويظهر التميّز للملك عبد العزيز في تكييف هذا العمل ليجمع بين منظور الفقهاء وتأصيلهم وبين تنظيمه على شكل مؤسسات لها تشكيلاتها الإدارية وأنظمتها الإجرائية لتتوافق والنقلة الحضارية التي عمت العصور المتأخرة بمفهوماتها الحديثة لصياغة الأعمال على أنماط المؤسسات المتكاملة التي تؤدي مهمتها بطريقة منهجية مرتبة. وفي عام ١٣٦٤هـ أعيدت مراجعة نظام كتاب العدل وتنقيحه ومن ثم إصداره بصيغته الجديدة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١١٠٨٣ في ١٣٦٤/٨/١٩هـ وهو ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر.

٣ ـ نظام المحاكمات

وفي يوم الجمعة الموافق ١٣٥٠/٣/٥هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها بصيغة نظامية متكاملة.

وقد اشتمل هذا النظام على ست وثلاثين مادة تشمل جوانب العمل المختلفة، ويمكن إجمال ما ورد في هذا النظام بما يلي :

- تحديد طريقة تقديم الشكوى إلى المحكمة وتقييدها.
- إيضاح طريقة تحديد الجلسات وإبلاغ الخصوم.

- طريقة سماع الدعاوى وترتيبها من بدء الخصومة إلى نهايتها.
- تنظيم سماع البينات والطعن فيها.
- الحكم في الخصومات وتسبيبه ومراعاة جوانب الصلح بين المتخاصمين وخصوصاً الأقارب.
- صياغة الإعلامات القضائية وطريقة تسليمها للخصوم في حال قناعتهم بالحكم أو اعتراضهم عليه.
- تنظيم الوكالات في الدعاوى وأوضاع الوكلاء.
- إيضاح ما يجب الاحتياط له من الممنوعات التي تؤثر على سير المحاكمات.
- تقرير ما يلزم لقضايا السجناء من احتياجات.
- التنصيص على إنشاء هيئة لتدقيق الأحكام تحت نظر رئاسة القضاة.
- إيضاح طريقة تدقيق الأحكام وتمييزها وما يلزم لذلك.
- طريقة معالجة الشكاوى المقدمة ضد المحاكم لدى رئاسة القضاة.

وقد أعيد إصدار هذا النظام بعد تعديلات وإضافات في عام ١٣٥٥هـ باسم نظام المرافعات في مائة واثنتين وأربعين مادة تضمنت مزيداً من التفاصيل والإجراءات، وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الذي عني بتحديد الاختصاصات لمنسوبي السلك القضائي وإيضاح مهامهم وضوابط وظيفتهم، ثم أعيد إصدار هذين النظامين عام ١٣٧٢هـ مع بعض التعديلات والزيادات وهذين النظامين هما :

١ ـ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

٢ ـ نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وقد تم تحديث كثير من الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية مما سبق الكلام عنه في بداية هذا المبحث بقصد المعاصرة والمواكبة لتقدم الحياة وتطورها محلياً وإقليمياً ودولياً.

٤ ـ بيوت المال

استحدثت بيوت المال لتعنى بحفظ أموال القاصرين والغائبين والمجهولين،

وذلك في عام ١٣٤٦هـ، وكان أول تأسيسها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع لكثرة الحجاج والزوار والمعتمرين، واحتياج هذه المواقع لوجود مثل هذه الإدارة، ثم صدرت إجراءات تنظيمية لهذه الإدارة عام ١٣٤٩هـ، وجعلت لها إدارة مركزية في مكة المكرمة تشرف على جميع بيوت المال في المناطق الأخرى، ويتولى هذه الإدارة مسؤول إداري هو مأمور بيت المال، إلى أن جرى إلحاق هذه الإدارة بالمحاكم الشرعية الكبرى عام ١٣٥٧هـ لتكون قسماً من أقسامها يشرف عليه رئيس المحكمة، وقد نظمت أعمال بيوت المال تنظيماً دقيقاً بمواد كثيرة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ، كما اتسع اختصاص هذه الإدارة ليشمل بيع التركات والمخلفات، وإدارة الأملاك للغائبين والمجاهيل وعقاراتهم، وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله لمثل هذه الإدارة عناية دقيقة بأموال المتوفين والغائبين والقاصرين وحفظ حقوقهم واحتياط لمصالحهم، وارتباط هذه الإدارة بالقضاء يفيد بنوع من الرقابة على مثل هذا العمل الشرعي المهم بعيداً عن الشبهة وتحقيقاً للعدل ورعاية للحقوق.

ومعلوم أنه في خلال فترة التأسيس للقضاء وتنظيمه في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله تولى رئاسة القضاء في المنطقة الغربية والجنوبية الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رحمه الله، بينما تولى القضاء في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ذلك الوقت رحمه الله، وفي عام ١٣٧٩هـ وبعد وفاة فضيلة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة في المنطقة الغربية والجنوبية أصدر الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله أمره بتوحيد رئاستي القضاة تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وبذا توحدت رئاسة القضاة تحت نظر واحد مما كان له أثر إيجابي ظاهر في اتساق الأوامر والتعليمات الصادرة لقضاة المحاكم، واتحاد النظر في الإجراءات وتدقيق الأحكام في عموم محاكم

المملكة مما أعطى فرصة عملية نحو توحيد صيغ العمل القضائي وأنماطه وفق منهجية واحدة[١٢].

٥ ـ محاكم التمييز (الاستئناف)

لما كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله قد اتجه منذ إنشائه لمؤسسات القضاء وتقريره لأنظمته عمل على إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام التي تصدر المحاكم الشرعية وتمييزها ومراجعتها احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة، ومع اتساع مناشط الحياة في المملكة وازدياد حركة المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد والشركات وغيرها كثرت القضايا المعروضة على المحاكم وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود رحمه الله بتأسيس محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة، ووضعت لهذه المحكمة تعليمات مؤقتة اعتمدت بالموافقة السامية رقم ٢٠٣٢٠ في ١٣٨١/١٠/٢٣هـ، وجرى العمل بها إلى حين صدور لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، وبذا استقل عمل تمييز الأحكام بجهة ذات اختصاص فيه مما ساعد على سرعة إنهاء القضايا بنظر متخصص دقيق[١٣].

٦ ـ إنشاء وزارة العدل

اعتمد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله في عام ١٣٨٢هـ الهيكل المنظم لوزارة العدل لتقوم بتولي مهمة الإشراف على المحاكم الشرعية المختلفة وتلبية احتياجاتها المالية والإدارية والتنظيمية، مع إيجاد وتوفير الطروحات والمشروعات المساعدة على تطوير العمل وتنمية وسائله، وفي عام ١٣٩٠هـ باشرت وزارة العدل أعمالها ومهامها وكان أول وزير تولاها الشيخ محمد بن علي الحركان

رحمه الله، وقد كان لإنشاء الوزارة أثر كبير في رعاية العمل القضائي ومتابعته وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مسيرته، كما كان لجهاز الوزارة المتكامل عناية بتسديد جوانب النقص التي تظهر في واقع العمل ومعالجة ما يطرأ عليه من خلل وعوارض، وقد عنيت الوزارة فوق اضطلاعها بمهمتها الإشرافية على عمل المحاكم وكتابات العدل بتطوير مسيرة العمل ومحاولة الإفادة مما استجد في هذا العصر من صيغ إدارية ووسائل تقنية، وإن من المؤكد بأن اختصاص الوزارة بشؤون الأعمال الإدارية والمالية للجهاز القضائي يتيح لقضاة المحاكم الفرصة في التوجه بالكلية لنظر القضايا والفصل فيها دون إشغال لهم بجوانب العمل الأخرى الإدارية أو المالية أو غيرها، كما أن تخصيص عدد من المختصين لهذه الجوانب للقيام بها يعطي للعمل صفة أدق وأكمل وأشمل.

٧ ـ إنشاء الهيئة القضائية العليا والمجلس الأعلى للقضاء

بعد مباشرة وزارة العدل لأعمالها عام ١٣٩٠هـ ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة عليا تختص بتولي شؤون القضاء من الناحية القضائية، وتشرف على الأحكام إشرافاً عاماً، وتعنى بدراسة وتأصيل ما تحتاجه المحاكم من مبادئ قضائية ومسائل مُشْكِلَة، ولذا أصدر الملك فيصل ـ رحمه الله ـ عام ١٣٩٠هـ أمره بتشكيل الهيئة القضائية العليا لتحل في مهمتها محل رئاسة القضاة، وباشرت هذه الهيئة مهمتها لمدة خمس سنوات إلى حين تشكيل مجلس القضاء الأعلى بصيغته الراهنة، وتوليه مهمة الإشراف القضائي على المحاكم وقضاتها واختص برعاية مسيرة العمل القضائي وتأصيل جوانبه ومبادئه[١٤].

٨ ـ نظام القضاء

صدر نظام القضاء في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود يرحمه الله بالأمر الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ في اثنتين ومائة مادة ليتضمن

تأصيل الأطر العامة للقضاء ويبيّن تشكيلاته وترتيبها، وحقوق القضاة وواجباتهم، وينظّم ما يتعلق بهم من مسائل التعيين والترقية وغيرها، كما يؤسس لوزارة العدل ومهامّها وكتابات العدل ووظائفها، ويعد نظام القضاء أساساً في رسم منهجية القضاء وعمل المحاكم وكتابات العدل، وبخاصة أنه يتضمن تأسيساً للقواعد العامة والأصول الكلية لمبادئ القضاء وأسسه، وتأسيساً على تشكيل الهيئة القضائية العليا وبناء على ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام القضاء أنشئ مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٥هـ، لتولى مهمة الإشراف على المحاكم وقضاتها من الناحية القضائية، وتدقيق الأحكام المندرجة تحت اختصاصه، كما جعل للمجلس النظر في شؤون القضاة من تعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم وما يتعلق بهم اعتباراً لاستقلالهم، وقد جرى تشكيل المجلس من هيئتين، هيئة دائمة من خمسة أعضاء. وهيئة عامة تشمل أعضاء الهيئة الدائمة، ومن نصت عليهم المادة السادسة من نظام القضاء وهم :

- رئيس محكمة التمييز أو نائبه.
- وكيل وزارة العدل.
- ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والدمام، وجازان.[١٥]

٩ـ ديوان المظالم

حرص الملك عبد العزيز رحمه الله منذ تأسيسه للملكة العربية السعودية على رفع الظلامات و إحقاق الحق وإقامة العدل في عموم البلاد وحفظ حقوق الناس بين جميع فئات المجتمع ومؤسساته، ومن هذا المنطلق اتجه نظره إلى العناية بالشكاوى المرفوعة من الأفراد ضد الجهات الرسمية والمؤسسات التابعة للدولة، تحقيقاً للإنصاف، وحسماً للظلم والخلاف، ودفعاً للتعسف في استخدام السلطة من قبل المعنيين بها، وقد أسس في ديوانه جهة مختصة بهذا اللون من الشكايات آل الأمر بعد ذلك إلى أن تكون نواة لتشكيل شعبة متخصصة في مجلس الوزراء

عام ١٣٧٣هـ وتتولى هذه الشعبة دراسة التظلمات والشكاوى والتحقق منها ثم ترفع تقريراً وافياً عنها للعرض على نظر الملك.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز يرحمه الله بتأسيس ديوان مستقل للمظالم واعتماد نظامه المنظم لعمله وتشكيلاته وشؤونه، ويرتبط بالملك مباشرة، وبتشكيل ديوان المظالم استقلت الدعاوى على الجهات الرسمية التابعة للدولة وموظفيها بعناية جهة متخصصة لهذا العمل مما أعطى تأكيداً واقعياً على تأسيس العدالة والحرص على تحقيقها بشكل دقيق ومن قبل دائرة معنية متخصصة، واستمر الديوان بالقيام بعمله، وعني المسؤولون بتطويره وافتتاح العديد من فروعه في أنحاء المملكة تفعيلاً لدوره ووظيفته المهمة.

ومع مراعاة التأصيل للقضاء بمؤسساته وأنظمته في المملكة العربية السعودية تتابع النظر والاستطراد المتوازن لتطوير المحاكم وكتابات العدل ونظمها وافتتاح الكثير منها وتنويع اختصاصاتها حسب الحاجة ، مما أعطى نقلة تطويرية في آفاق العمل القضائي وأجهزته وأنماطه المختلفة[١٦] .

١٠ـ المحاكم الجزئية

وإضافة إلى ما ذكر من هيئات قضائية ومحاكم تقوم بالنظر في دعاوى الناس، فهناك المحاكم التي لا تتبع وزارة العدل، وذلك أنه في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ اعتبرت المحاكم المستعجلة بتقسيمها في ذلك الوقت إلى المستعجلة الأولى، والمستعجلة الثانية، بمثابة محاكم جزئية تقاسم المحاكم الكبرى المنصوص عليها في ذلك النظام بعض مهامها، حيث نصت المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن المحاكم الشرعية يندرج في تكوينها محاكم سميت المحاكم الجزئية، وحددت المادة الرابعة والعشرون منه

طريقة تأليف هذه المحاكم وأنها تشكل من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وتعد المحاكم المستعجلة المذكورة في نظام تركيز المسؤوليات أساساً لهذا النوع من المحاكم الجزئية.

والمحاكم الجزئية هي نوع من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة، ويختلف تحديد الاختصاص في هذا اللون من المحاكم حسب الاقتضاء حيث يجري تعديل الاختصاص بين فينة وأخرى مسايرة لما يقع من المستجدات والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحله، ويندرج في عموم اختصاص هذا النوع من المحاكم القضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو نفقة أو عقار. وكذا في عموم قضايا التعازير والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف، وكذا في تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره، وتصدر الأحكام في هذا النوع من الجنايات من المحاكم بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء من قاضٍ فرد، وينضوي تحت لواء هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكوّن الهيكل الإداري لكل محكمة، ويندرج تحت ذلك عدد من الأقسام المختصة حسب احتياجات العمل.

وفي مفهوم المنصوص من هذا النوع من المحاكم الجزئية في نظام القضاء يمكن تشكيل العديد من المحاكم بحيث يكون لكل نوع منها اختصاص جزئي يقاسم النوع الآخر، ويضبط بقرار تحديد الاختصاص النوع الذي يندرج في نطاق كل محكمة[١٧].

١١ـ المحاكم المتخصصة

نصت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على

أنه:« يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى»، وذلك التخصص المقصود في المادة هو التخصص من جهة الموضوع بأن تفرد محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي محدد من أنواع الأقضية، ويوجد في تشكيل القضاء في المملكة قبل صدور نظام القضاء محكمتان متخصصتان هما، محكمة الأحداث ومحكمة الضمان والأنكحة بالرياض، وقد جرى تأسيس محكمة للضمان والأنكحة بجدة بعد صدور النظام المشار إليه.

ولما كان الحدث محتاجاً إلى عناية ورعاية خاصة تتناسب وحالته النفسية ومستواه العقلي وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رؤي إفراد قضايا هذه الفئة العزيزة على المجتمع بمحكمة مختصة تستقل بنظرها والحكم فيها تحقيقاً للموجب الشرعي في وقائعها وملاحظة لعلاج وتقويم من ابتلي بشيء منها استصلاحاً له وتصحيحاً لسلوكياته، ومن هذا المفهوم أصدر رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تعميماً إلى المحاكم برقم ٢/٤٦/ت في ١٣٨٩/٤/٢٩هـ بترتيب خاص لقضايا الأحداث، ووضع بعض الضوابط في نظر قضاياهم، ومما ورد في التعميم المشار إليه ما يلي: «لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعدهم على توجيههم وتقويم سلوكهم، ولذا نرى أن تتبع في محاكمتهم الأمور الآتية:

١ ــ يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط، والشهود، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك، ويكتفي به عن حضور مدعٍ عام.

٢ ــ العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.

٣ ــ الرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.

٤ ــ على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات.

٥ــ عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وأن لا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه.

٦ــ إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتض المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.

٧ــ يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية[١٨].

وتفعيلاً لعناية أكثر بالأحداث وهم من كان عمره بين السابعة ودون الثامنة عشرة صدر قرار وزير العدل في عام ١٣٩٣هـ بندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث تخصيصاً في دار الملاحظة بالرياض مكان توقيف الأحداث إلى أن شكلت محكمة متخصصة بقضايا الأحداث عام ١٣٩٤هـ في مدينة الرياض، وبقيت قضاياهم في عموم المدن تنظر من قبل قاضي المحكمة بجهتهم سوى المناطق التي يوجد بها دور للملاحظة، فقد جرى تنظيم العمل بأن يتولى النظر في قضايا الأحداث قاضٍ من قضاة المحكمة يجري نظرها داخل الدار ويتم التناوب بين القضاة في تولي هذه القضايا لفترات متعاقبة، وقد ألحقت قضايا الأحداث في مدينة الرياض مؤخراً بالنظر فيها على وفق ما يجري في عموم المناطق. ويتناول اختصاص قاضي الأحداث التي ليس فيها إتلاف من الجنايات، أما القضايا الموجبة لإتلاف بقتل أو رجم أو قطع فالمختص بنظرها المحكمة من ثلاثة قضاة حسب مقتضى المادة الثالثة والعشرين من نظام القضاء، والمعتبر في تحديد سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى وإجراء المحاكمة، ولمحكمة الأحداث تشكيل يتناسب ووضع هذه المحكمة المختصة، حيث تتكون من قاضٍ يتبعه من الكتاب والمحضرين ونحوهم من تقوم بهم الكفاية، وتصدر الأحكام فيها من قاض

واحد ملاحظة للاختصاص النوعي للقضايا التي ينظرها وفق المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء.

١٢ـ محاكم الضمان والأنكحة

تكون حاجة الناس ماسة إلى أنواع من الإثباتات القضائية بشكل أكثر من أنواع أخرى مما يقتضي ضرورة استحداث جهة تعنى بهذا الأمر بشكل متخصص، ولذا حتّم الواقع بالنظر إلى مصلحة العموم إفراد محكمة تختص موضوعاً بإثبات حالات الضمان الاجتماعي، وكذا وقوعات النكاح بحيث تتولى إجراءه والتحقق من مقتضياته، ومن هذا المنظور أنشئت محكمة للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٣٨٣هـ وأنيط بها مع النظر في حالات الضمان الاجتماعي عقد الأنكحة، وبخاصة لغير السعوديين والنظر في ولاية النكاح وإثبات الطلاق من المقر به والتحقق من حاجة طالب المساعدة في النكاح ونحو ذلك.

وأدرجت هذه المحكمة تحت مفهوم المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء عند صدوره عام ١٣٩٥هـ باعتبارها من المحاكم المتخصصة، كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بجدة تتولى هذا الاختصاص النوعي من الثبوت، ويندرج تحت تشكيل هذه المحكمة عدد من الأقسام الإدارية التي تشكّل صورة الهياكل الإدارية له، وفي إفراد هذا الاختصاص النوعي بمحكمة مستقلة مزيد عناية به لما للأنكحة من أهمية خاصة بشأن دقيق يقتضي لها اعتباراً يميّزها عن غيرها، وقد جرى إناطة هذا النوع من الإثبات بالقضاء لما يحتاجه المقام من احتياط وملاحظة تستوجب إعطاءه هذا النظر والامتياز، ولما يرتبط به من تحقيقات دقيقة وإجراءات ذات ارتباط وثيق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها[١٩]. وبين يدي أنظار المسؤولين في وزارة العدل عدد من الدراسات حول إمكانية افتتاح مزيد من المحاكم المتخصصة نوعاً حسب الاحتياج، كمحاكم المرور المتخصصة والتي استحدثت

وظائفها، والنظر جارٍ في تجهيزاتها بعد تحديد الرؤية حول صيغتها النهائية. ومع ازدياد الأعمال المنوطة بالمحاكم وقيام المقتضى لافتتاح عدد أكثر منها توالى العمل على زيادتها حتى بلغ عدد المحاكم المشكلة إدارياً وباشرت أعمالها في عموم أنحاء المملكة مائتين وثمانٍ وثمانين محكمة.

١٣ـ لجان تسوية خلافات العمل والعمال

في عام ١٣٦٦هـ نظّم الملك عبد العزيز رحمه الله أوضاع العمل والعمال في نظام مستقل تضمّن في المادة الثامنة والثلاثين منه طريقة إجرائية لحسم المنازعات والخلافات الناتجة عن شؤون العمل والعمال عن طريق التحكيم، وأنه يُنشأ لذلك هيئات قضائية تتولى هذا الجانب وفق ما ورد في المادة الأربعين من النظام المذكور، واستقلال نزاعات العمل والعمال بتكيف قضائي خاص أدى إلى فصل هذا النوع من القضايا عن اختصاص القضاء العام في المحاكم، مما حتّم مع توسع أوضاع العمل والعمال إلى ضرورة وضع نظام أكثر تكاملاً وتلائماً والظروف الجديدة، ولذا صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ نظام جديد للعمل والعمال وتبعه عدد من اللوائح الموضحة لبنوده وبعض جوانبه، وقد تضمن الفصل الحادي عشر من نظام العمل طريقة تصنيف وتشكيل لجان العمل المختصة بتسوية الخلافات الناتجة عنه، فنصت المادة الثانية والسبعون بعد المائة على تشكيل نوعين من لجان تسوية خلافات العمل هما، اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات، واللجان العليا لتسوية الخلافات.

وتتألف اللجان الابتدائية من مكاتب العمل الرئيسية والفرعية في المملكة حسب المادة مائة وثلاثة وسبعون من نظام العمل والعمال وتتكون اللجان الابتدائية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القضايا الحقوقية، ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من حملة الإجازة في الشريعة.

وتتكون اللجنة العليا من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والرابع عن وزارة التجارة، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية، ويسمى أحدهم رئيساً، ويشترط في الأعضاء توفر الخبرة في الشؤون الحقوقية واتصافهم بالحيدة. ويكون تأليف اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وينضم إلى هذه اللجان عدد من الكتاب والموظفين والإداريين المنتدبين لهذه الأعمال يشكلون الهيكل العام لديوان هذه اللجان، ويكون التشكيل بقرار من وزير العمل، وتختص اللجنة الابتدائية بناء على المادة مائة وأربعة وسبعين من نظام العمل والعمال بما يلي:

الفصل نهائياً في :

- خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام هذا النظام والخلافات بتوقيع الغرامات أو بطلب الإعفاء منها.

الفصل ابتدائياً في :

- خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- خلافات التعويض عن إصابات العمال أياً كانت قيمتها .
- خلافات الفصل عن العمل.

وتختص اللجنة العليا بناء على المادة مائة وستة وسبعين من نظام العمل والعمال بالفصل نهائياً، وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي ترفع للاستئناف أمامها، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل بحق المخالفين لأحكامه، ويجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان مسببة ومعللة وتصدر بالأغلبية إعمالاً للمادة مائة وثمانية وسبعون من نظام العمل والعمال[٢٠].

ويلاحظ أن بعض الأنظمة العقابية في المملكة العربية السعودية تنص على تشكيل لجان وقتية عند الحاجة إلى تطبيق عقوبة منصوصة في أحد الأنظمة لتنظر

في ذلك، وهذه اللجان لا تعد في حقيقة الأمر مندرجة تحت هيكل إداري له صفة الدوام بحيث تذكر ضمن الهيكل العام للمؤسسات القضائية في المملكة، كما أنها لا تتخذ صيغة تشكيل مستقل يستلزم ذكرها والحديث عنها.

١٤ـ نظام التحكيم

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ الخاص بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ليتناول تنظيم عملية التحكيم في المنازعات وفق المفهوم الشرعي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا ما يتبع ذلك من إجراءات وترتيبات تتعلق بهذه العملية القضائية، وقد جاء نظام التحكيم في خمس وعشرين مادة تمثّل مجمل أحكامه، كما انتظم في عقد لائحته التنفيذية أربعة بنود على النحو الآتي :

البند الأول : التحكيم، المحكمون، المحتكمون.

البند الثاني : إخطار المحتكمين، والحضور والغياب، والتوكيل في التحكيم.

البند الثالث: الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها.

البند الرابع : إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها، وأتعاب المحكمين[٢١].

١٥ـ لائحة التفتيش القضائي

من منطلق الضمانات المكفولة في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية وضعت لائحة التفتيش القضائي لتتضمن تنظيم طريقة التفتيش الرقابي على العمل القضائي وفق بنود ضابطة، وقد صيغت هذه اللائحة من ستة وعشرين مادة تتمثل إلى المواد المنصوصة في نظام القضاء ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي مجمل أنظمة التفتيش وإجراءاته، وفيما يلي عرض لأهم مضامين هذه اللائحة :

ـ بيان أن المقصود المراد من التفتيش هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، وسلامة منهجية التقاضي وفق الأصول الشرعية والإجراءات النظامية.

- ضرورة التكافؤ بين المُفَتِّشِ والمَفتشِّ عليه من حيث الرتبة القضائية.
- إيضاح واجبات المفتش ومهام وظيفته وما يجب التركيز عليه في عملية التفتيش.
- ضرورة ملاحظة المفتش لطريقة سير الدعاوى والإنهاءات في عموم القضايا بأنواعها وسلامة المنهجية القضائية فيها تبعاً لما تقتضي به الأصول الشرعية والأنظمة المقررة في هذا المجال.
- عناية المفتش بجوانب تسبيب الأحكام وذكر مستنداتها.
- المتابعة لإجراءات سير العمل والمعاملات والصكوك وصياغتها وفق لغة عربية رصينة.
- تمييز فهم وإدراك القاضي من خلال عرضه للقضايا واستيعابه لها وإلحاقها بأصولها الشرعية.
- العناية بمسائل الاختصاص والقيود المفروضة فيها.
- ضمان حق القاضي في حوار المفتش معه ومناقشته له.
- الإجراءات القلمية والإدارية المنوطة بعمل التفتيش.
- إيضاح تقادير الكفاية وطريقة صياغة التقارير والتظلم منها كفالة لحقوق القضاة وحصانتهم.
- بيان واجب المفتش القضائي في تسبيبه لقراراته وتَضْمُنها للجوانب الإحصائية المبنية عن سير العمل القضائي وانتظامه.

١٦ـ النيابة العامة في القضاء الإسلامي وهيئته في المملكة العربية السعودية

يظن كثير من الجهلاء ومن يساندهم من أعداء الإسلام بأن مبادىء ومفاهيم النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء ليس لها أصول في الشريعة الإسلامية ولم تعرف ابتداءً في دولة الإسلام مثل ظهوره في القرون اللاحقة لظهور الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ، والحق أن الإسلام هو أول من أرسى قواعد النيابة العامة ومفاهيمها وبيان حقوق المتهمين والمدانين والسجناء والموقوفين أمام الشرطة والقضاء. وبالنظر إلى بعض الصكوك الدولية الحقوقية المتعلقة بالنيابة العامة نجد

كثير منها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقر تلك القواعد المجلس الاقتصادي في ١٩٥٧/٧/٣١م بقراره ٦٣٣أ وفي ١٩٧٧/٥/١٣م بقراره ٢٠٧٦ (د ـ٦٢) ، لقد جاءت الشريعة الإسلامية على مجتمع تعمه الفوضى وتكثر فيه الجرائم خصوصاً في المجال الجنائي القائم على الانتقام والثأر، حتى أن القبيلة تتباهى وتَقَدّرْ بين القبائل بشدة بأسها في الانتقام والإيغال فيه ممن يعتدي على مصالحها أو على أحد أفرادها،ولم تكن هناك سلطة حاكمة تدير أمورهم وتذود عنهم، وإنما الأمر ملاك كل قبيلة ومشيئة كل جماعة، ومع بعثة النبي ﷺ أنشأ في المدينة المنورة مجتمعاً له قاعدة إدارية وسياسية شرعية يمكن الركون إليها في حماية المصالح العامة للناس وحفظ حقوقهم بعيداً عن شريعة الغاب، ثم تطور الأمر إلى إقامة دولة الإسلام حيث القوة والمنعة وحيث السلطة الآمرة القادرة على الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع ومصالح الدولة معاً من خلال الادعاء العام، الذي أحسن وأفاد في الكتابة عنه الدكتور عماد عبد الحميد النجار في مقاله بعنوان : «الادعاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، والذي اعتمدنا عليه بالجملة في هذا المبحث.

والادعاء العام في الإسلام كان له وجوه محددة في الاتهام والتحقيق وتطبيق العقوبة وتنظيم حياة الناس نحوه في بادئ الأمر، لأن التشريع الإسلامي جاء في ظروف قبلية فتعامل مع هذه الأوضاع على أساس من التدرج وليس على أساس التحدي والمجابهة التي لم تكن عناصرها قد استُجمعت بعد، ولذلك نجد أن خطاب الإسلام في هذه المرحلة يأتي قابلاً لهذه الأوضاع بصفة عامة من حيث الإقرار بفكرة الانتقام بشرط تعديلها بعدم الإسراف في رد العدوان وبإنزال رد الفعل على شخص الجاني، في ظل هاتين القاعدتين نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾[٢٢]، وفي هذا إقرار للانتقام بطريق القصاص ولكن تضبطه قاعدتين أساسيتين وهما : عدم التجاوز أو الإيغال فيه على أساس قوله تعالى : ﴿فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾، وأن يراعى قاعدة أخرى في شخصية العقاب وهي التي تستمد من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢٣]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢٤]، هذه القواعد تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى،حيث لم يكن له سلطة بعد يمكنها أن تباشر الادعاء العام وتفرض شريعة الله في خلقه بالعدل الذي هو اسم من أسماء الله وشريعة أصيلة في دينه، ولذلك نجد الآيات الكريمة تترى لدعم الأسلوب في هذه المرحلة الاجتماعية من ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٢٥]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[٢٦]، وحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد وإما أن يعفو**»[٢٧]، كل هذه القواعد الحقوقية تشعر بحقيقة الأمر وهو أن الأفراد هم أصحاب الحق في المساءلة والمجني عليه يملك العقوبة في يده وما ذلك إلا لأن الدولة كسلطة لم تقم بعد ولم يكن في مقدورها في ذلك الحين القيام بدور في ملاحقة الجناة بما يعني أن سلطة الاتهام قائمة في شخص المجني عليه.

وبعد أن اكتملت مقومات الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وما استقر فيها من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، عندئذ أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وعلى ذلك ينقبض كل من ترامى إلى سمعه خبر الجريمة من المؤمنين ويكون تبعاً لذلك مضطراً إلى رد فعل من جانبه إزاء الجرم الذي اخترق به فاعله نظام الجماعة وخدش استقرارها ومزق الأمن فيها، حتى استقر في ضمير الجماعة عندئذ أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع، لأن الله شرع ما شرع لا لنفسه ولكن لخلقه لحفظ حقوقهم وأمانهم على أنفسهم، وفي ظل

هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على شرع الله وأصبح على الأفراد جميعاً واجب التصدي للجناة سواء كانوا مجنياً عليهم أو حتى من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة، فجاءت الشريعة الإسلامية توجه الخطاب التربوي في تجنب الجرائم والمنكرات وفعل الطيبات والحسنات، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢٨]، وبعد ذلك جاء نص العقوبات بالخطاب إلى المجتمع الإسلامي بكل ما فيه من أفراد وسبق بيان ذلك في الفصول السابقة، فآية السرقة يقول الله تعالى فيها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[٢٩]، وفي جريمة الزنا نلاحظ أن الخطاب موجه كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣٠]، وفي السنة المطهرة يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام الناس من النكول عن هذا الواجب، واجب مجابهة الجناة فيقول: **« إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»**[٣١]، وبذلك وقر في المجتمع الإسلامي شعور بعمومية الضرر الناشيء عن الجريمة، وأصبح على الجميع بما فيهم ولي الأمر أن يهبُّوا للذود عن المجتمع وطلب إنزال العقاب على الجاني، والشخص الذي لا صلة له بالجريمة عندما يمارس الادعاء فيها إنما يقوم بذلك العمل حسبة لوجه الله لثوابه وإعراباً عن الشعور العام السائد في المجتمع من التضرر من الجريمة وفاعلها وآخذاً بقاعدة شرعية أرساها الشارع الحكيم في لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى ذلك تكون مباشرة الادعاء ضد الجاني تطبيقاً للأحكام الشرعية وإعمالاً لمدلولها، ولقد نصبت الجماعة من يقوم بهذا الدور عن ولي الأمر متمثلاً في المحتسب الذي يباشر الاتهام ضد الجاني لا بصفته الوظيفية، فقد تخرج مهمة الادعاء العام عن مدلول وظيفته، ولكن باعتباره مواطناً صالحاً ضمن المواطنين في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة.

وهذا النظام هو الذي عرفته المجتمعات الغربية باسم النظام الاتهامي أو النيابي

حيث يقرر حق الفرد في الخصومة الجنائية، ولكن في نطاق من وقعت عليه الجريمة دون سائر المواطنين الذي انفردت الشريعة الإسلامية بتقريره، والقاعدة أن حق الفرد في مباشرة الاتهام ضد الجاني قصد إنزال العقاب عليه حق عام في هذه المرحلة يشتمل على جرائم ا لحدود وجرائم التعزير، أما جرائم القصاص فإن المجني عليه أو ولي الدم هو الذي يضطلع بعبء الاتهام في هذه المرحلة، ومؤدى توجيه الخطاب إلى الجماعة وجود نقلة فكرية تلزم الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفة الجماعة وليس بمعرفة المجني عليه كما سبق أن بينا في الفصول السابقة في موضوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وأنواعها وطرائق إثباتها ووسائل تنفيذها والحكم بشأنها، وهنا يبدو تطوير الحق العام من مرحلة تمليكه للمجني عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ليتطور إلى مرحلة تالية حيث سلطة ولي الأمر[٣٢].

ومع تطور الدولة الإسلامية جاء توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ بوصفه ولي أمر المسلمين للقيام بأعباء الادعاء العام ومهماته، فبعد أن اتسع نطاق المجتمع الإسلامي وتزاحم أفراده وأصبح لابد لولي الأمر أن يعيِّن من يقوم بمهمة الادعاء العام نيابة عنه إذن : «لا بد للأمة من إمام يحي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها»[٣٣]، ولا يستطيع الإمام الوفاء بهذا الدور إلا من خلال الإدعاء العام الذي بموجبه يتحرك نحو إنزال العقاب على الجناة عن طريق القضاء، وإذا تكرست سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي ﷺ ولمن يلي من بعده الخلافة على المسلمين بمقتضى البيعة الشرعية والحكم بالشريعة وما أنزل الله لزمه الوفاء بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن يباشر الادعاء العام وصلاً إلى هذه الغاية، وقديماً قال الفقهاء: «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فليس من سبيل لإقامة الادعاء العام باسم المجتمع لإنزال العقاب على كل من يخترق محارمه.

وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر وإنما يركنون

فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وبالتالي لإمكان بلوغ هذه الغاية لا بد من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر شرعاً على الجناة، ويتولى ولي الأمر تنفيذه بحكم تخويله في الحكم بين الناس ليكون بديلاً عن المجتمع في طلب العقاب، حيث لا يتأتى عندئذ لجميع المؤمنين القيام بهذا الدور، فليس في الإمكان جمعهم وليس في الوسع تدبير هذا الجمع لتنفيذ ما أمر الله، إذن لابد من إسناد الأمر إلى ولي الأمر وليس له من سبيل إلا بمباشرة الادعاء العام، وعلى ذلك لا يسوغ العودة إلى الانتقام من جانب ولي الدم استناداً إلى آية القصاص التي خولته هذا الحق عند غياب السلطة في مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني، لأن مرحلة تالية تخول ولي الأمر الادعاء العام وإنزال العقوبة على الجاني عن طريق سلطان الدولة ممثلة في أجهزتها التنفيذية والقضائية، والمتمسك بالانتقام من طرف ولي الدم إعمالاً للآية سالفة البيان كمن يتمسك بشرب الخمر بعد الصلاة استناداً إلى صريح الآية الكريمة التي تقول: ﴿ولا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٣٤]، وذلك غير جائز لأن حكم الخمر قد انتهى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٣٥]، وبالتالي أصبح محرماً على المسلمين في جميع صوره إعمالاً لصريح الآية، وما الآية التي تقدمتها إلا حكم مرحلي قد انتهى مجال تطبيقه، وكذلك الشأن في حق ولي الدم في القتل أصبح حكماً تاريخياً يعكس مرحلة من تطور المجتمع الإسلامي ولم يعد أمام المسلمين إلا سلوك سبل الادعاء العام من جانب ولي الأمر باسم المجتمع لإنزال العقاب على الجناة بموجب حكم يصدر من السلطة القضائية ويبقى دائماً لولي الدم الحق في الدية في جرائم القصاص أو العفو ولا مجال للانتقام، وهي مجال اختصاصه بعيداً عن الحق العام.

وإذا ما استقر في الأذهان حق ولي الأمر في القيام بدور المدعي العام حيث السعي لتوقيع العقاب على الجاني في جانب القضاء فيما يسمى بمباشرة دعوى الحق العام، ففي المرحلة التالية يعهد ولي الأمر لمن يختاره للقيام بهذا الدور نيابة عنه

بسبب الأعباء الثقال التي يباشرها ولي الأمر في هذا الزمان سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، والشخص الذي يعهد إليه ولي الأمر بمباشرة الحق العام في المجال الجنائي هو الذي يعرف باسم المدعي العام أو النائب العام في الأنظمة القضائية المقارنة. لعلنا ندرك معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣٦]، وأنه دلالة صريحة على أن أمر العقاب الذي يؤمر به المسلمون يكون بموجب القصاص الذي يوقع على الجاني مما تستفيد منه الجماعة، وبالتالي فهو يوقع لحسابها، وإلى هذا أشارت الآية إلى كلمة (**حياة**) أي أن حياة الأفراد في المجتمع هي التي تستفيد من القصاص كي لا يقع عدوان عليها أو يمسها عاد أو جان إلا كان جزاؤه مثل ما فعل فينتهي عما اعتزم من مساس بحق الحياة لأي من أفراد مجتمعه. وبما أن مصلحة العقاب تعود إلى الجماعة فإنه يكون من الطبيعي أن تطالب الجماعة بتوقيعه على من يخترق شرع الله فيها. وما الادعاء العام إلا هذه الصورة، ويقوم ولي الأمر أو من يمثله في القتل الخطأ وهو الدية والكفارة فإننا نجد أن الدية تعود إلى ولي الدم تعويضاً عن خسارته في فقد المجني عليه ولكن الكفارة لا ينال منها شيء ولكنها حق المجتمع الذي يضاف إليه لتعويض ما فقدته الجماعة من خسارة بفقد المجني عليه توبة إلى الله، الأمر الذي يؤكد أن العقاب يوقع على الجناة لصالح الجماعة أصلاً وللمتضرر تبعاً، وهو ما يقتضي أن يكون للمجتمع حق طلب العقوبة على الجناة بعيداً عن المجني عليهم أو أفراد المجتمع وما ذلك إلا الادعاء العام الذي يباشره ولي الأمر أو من ينوب عنه لصالح الجماعة وحماية لشرع الله فيها، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٣٧].

وإذا تصورنا أن أمر العقاب الجنائي مرجعه إلى المجني عليه أو أفراد المجتمع، وهم كثيراً ما ينكلون عن أداء الواجب لاعتبارات تخصهم من خوف وأمل ورجاء وإشفاق على أنفسهم من المكابدة في دواوين الحكومة، فكيف يكون أمر المجتمع وليست

فيه سلطة تطلب العقاب وتتخذ الإجراءات ضد الجناة، لاشك أن المجتمعات لا محالة تضطرب وتفسد ويستطيع كل شخص أن يفعل ما يشاء آمناً من المحاكمة أو حتى المساءلة، وليس أخطر على مجتمع من قيام سلطة فيه غير قادرة على حمايته وحماية الأفراد فيه وحماية مصالحهم، إن ذلك يساوي عدم وجود ولي للأمر، وكما نعلم فإن نصر ولي الأمر واجب وإقامته عباده وتمكينه من أداء دوره شريعة مسلَّم بها لتحقيق غايات الجماعة وبدونها لا تقوم ولا تحفظ فيها الأرواح والحقوق، لذا فإنه من مصلحة الجماعة تمكين ولي الأمر من أداء دوره في حمايتها وحماية حقوق الأفراد فيها وذلك لا يتأتى إلا بممارسة حق الادعاء العام ضد كل من ينتهك محارم المجتمع أو يعتدي على حق من حقوقه أو يمس مصالح العباد فيه سواء كان ذلك بمعرفة ولي الأمر ذاته أو عن طريق ممثله في القيام بمهام الادعاء العام والمطالبة بالحق العام.

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بمبدأ الادعاء العام، الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وما الادعاء العام إلا رد الفعل الجماعي ضد الجريمة والمجرم باسم المجتمع لحمايته والدفاع عن شريعة الله فيه، والادعاء العام كما ذكرنا إنما هو وسيلة من الوسائل التي تواجه الجريمة والمجرمين لتحقيق الأمن للناس وإقامة العدل والحق، والادعاء العام من الولايات الشرعية التي وردت بها النصوص الإسلامية تقررها وتؤكد وجوبها على ولي الأمر والمسلمين جميعاً.

ولما كان ولي الأمر في بلاد المسلمين الممثل للجماعة والمواطنين وفيهم الذميين والمستأمنين لا تتسع أعباء مهامه للقيام بدور الادعاء العام وخاصة في العصر الحديث فإنه لا مناص من إنابة شخص باسم ولي الأمر يقوم بأعباء الادعاء العام أو النيابة العامة. والشريعة الإسلامية وهي التي تُطبق في المملكة العربية السعودية سباقة إلى

أعمال هذا المبدأ الإسلامي الإنساني بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ذلك أن هذه الشريعة الإسلامية هي التي نبهت الإنسانية أن الجريمة لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، قال تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣٨]، فالمجتمع يضار من الجريمة في ذات الوقت الذي يضار منها المجني عليه، وما دام الأمر كذلك فإنه لا بد للمجتمع من رد فعل منظم ضد من أوقع عليه العدوان، على أن ذلك يقتضي وجود سلطة آمرة في المجتمع . لقد نزلت الشريعة ببيان الأوامر والنواهي وما يتعين على العباد فعله وما يتعين عليهم الانتهاء عنه، عند ذلك قام الادعاء العام وباشره الرسول ﷺ وإن لم يحمل ذات المسمى وإنما مهامه ماثلة في الأذهان مطبقة في المجتمع، وظل الأمر كذلك في دولة الإسلام، غير أنه لما طرأ على هذه الدولة من توسع في أماكن أخرى سواء في العراق أو الشام ثم تركيا وبعُد سلطان الدولة، ظهرت الفرصة للعودة إلى القبلية والتنابذ من جديد عودة إلى ما قبل الإسلام وانتهى سلطان الدولة على تراب الجزيرة، حتى قيض الله سبحانه وتعالى من قام على جمع شتاتها وتوطيد كلمتها وإعلانها دولة متحدة وموحدة خضعت لسلطان واحد يحكمها بشريعة الإسلام، ذلك هو الملك عبد العزيز آل سعود، وليس من قبيل الصدفة أن يأمر الملك غداة توحيد البلاد وإعلان السلطة الموحدة فيها بإنشاء وظيفة المدعي العام للمطالبة بالحق العام أمام المحاكم، إذ لم تكن توافرت عناصر الدولة وأسباب قيام الادعاء العام قبل ذلك، فكلما تجمعت مقومات الادعاء العام من سلطة وشريعة ونهي عن اقتضاء الحقوق من غير طريق الدولة والشريعة كان الادعاء العام ضرورة يقتضيها استمرار العمران وبقاء الدولة.

لقد صدر أول تنظيم للادعاء العام في الدولة السعودية الحديثة في عهد الملك عبد العزيز بناء على ما رآه مجلس الشورى عام ١٣٥٢هـ، وتطور العمل تدريجياً بنظام الادعاء العام حتى أمر بإنشاء هيئته في ثوبها العصري الحديث خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله عندما أصدر النظام الخاص بذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بعد إقرار مجلس الوزراء له في ١٤٠٩/٨/١٣هـ برقم ١٤٠، ثم أعدت لائحة تفصيلية لمهام الادعاء العام وكيفية قيامه بدوره في المجتمع من قبل وزارة الداخلية بإشراف صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ومساعد وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز.

ولئن كانت المملكة العربية السعودية من أولى الدول التي تطبق الإسلام قد مارست الادعاء العام منذ تأسيسها وإن لم تنشئ له هياكل يمارس منها دوره ولكنه كان مطبقاً بالفعل، ثم حدث عندما قامت الدولة باسطة نفوذها على جميع التراب الوطني واتحد الناس بعد تفرق وقامت السلطة في المجتمع بعد انقسامها، شعر ولي الأمر عندئذ بضرورة الدفاع عن الحق العام وأقام له مسؤولاً نيابة عنه، فقد صدر ضمن التعليمات المؤقتة للمحاكم الشرعية الصادر عام ١٣٤٤هـ المادة الثانية والعشرون بتكليف مفتشي المحاكم الشرعية للقيام بأعمال الادعاء العام[٣٩]، ثم جاء إنشاء وظيفة المدعي العام بقرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ١٣٥٢/٢/٨هـ والذي صدرت الموافقة عليه بموجب الأمر الملكي رقم /١٣١٠ ١٨١٣ سنة ١٣٥٣هـ ناصاً على ما يأتي : «على رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن يندب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه».

إن الأمر الملكي سالف الذكر قد أوجب على جميع الجهات المختصة في إدارة الشرطة رفع دعوى الحق العام في الدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم

الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تطلب تلك الجهات الحكم، ولعل ذلك هو الذي يفسر قيام الشرطة في المملكة العربية السعودية في وقت من الأوقات بدور الادعاء العام وذلك لأسباب تاريخية كانت ملجئة لذلك بسبب عدم وجود الكفاءات المختصة بدور الادعاء العام، وكان ذلك بطبيعة الحال على حساب الشرطة التي كان لها أن تتفرغ لدورها الأساسي في منع وقوع الجرائم وتحقيق الأمن، وإذا وقعت الجريمة بإخفاق الشرطة في منعها تقوم بتجميع المعلومات عن الجريمة وفاعلها والأدلة القائمة ضد الجاني، وحسب ذلك الدور كافياً للشرطة، أما إضافة دور الادعاء العام والتحقيق فإنه لم يعد من المناسب الاستمرار فيه حيث بطلت دواعيه وكفت مسوغاته عن الاستمرار في تأييده، لذلك صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بإنشاء هيئة عامة للتحقيق والادعاء العام كما ذكرنا سابقاً بعيدة عن الشرطة وإن ظلت تابعة لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والإجرائية، وبذلك أصبح للادعاء العام هيئة مستقلة ليمارس دوره من خلال هياكل قادرة على مهامه وهو كما سبق القول خطوة متقدمة في فقه الإجراءات الجنائية في الإسلام.

إننا حين نجد سهولة في القول بقيام نظام الادعاء العام في شرعة الإسلام والإشارة إليه منذ ما ينيف عن ألف وخمسمائة عام نجد أن نظام الادعاء العام في فرنسا مثلاً لم يعرف إلا منذ القرن الثامن عشر حيث تكاملت ملامح النيابة العامة بعد عصور مختلفة منذ القرن الرابع عشر حيث كان الملك يوفد محامياً له في المحاكم بقصد التحقق من الحكم بالغرامة ليحصلها المحامي نيابة عن الملك، ثم رئي إعطاء دور لهؤلاء بوصفهم ممثلين للملك في متابعة الادعاء العام في المطالبة بالحق العام وخصهم بهذا الدور، واستكمل النظام ملامحه فقط في القرن الثامن عشر، مع الإبقاء على حق المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض الناشئ عنها. بينما اكتملت ملامح الادعاء العام في الشريعة الإسلامية كسلطة اتهام في عصر النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً، حيث وجه الاتهام أولاً إلى المتهم من طرف المضرور من الجريمة ثم في مرحلة تالية انتقل حق الاتهام إلى أفراد المجتمع وفي مرحلة أخيرة

نقل حق الاتهام إلى ولي الأمر بدءاً من النبي عليه السلام وحتى من يليه من بعده في هذه الولاية من حكام المسلمين المتمسكين بالشريعة الإسلامية والعاملين بتطبيقها. وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

١ ـ التحقيق في الجرائم.

٢ ـ التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

٣ ـ الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

٤ ـ طلب تمييز الأحكام.

٥ ـ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

٦ ـ الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقيق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

٧ـ أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.[٤٠]

وتحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة الاختصاصات كإجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات، كما تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة الاختصاصات.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناء على اقتراح

وزير الداخلية، وتحدد هذه اللائحة الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها، كما تحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة وحقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم. كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى[٤١].

الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية

عرضنا فيما سبق تاريخ القضاء وتسلسل تنظيمه في مؤسسات إدارية قضائية ومتعددة واكبت التطور الزمني والنوعي لحياة الناس، ولعله من المناسب في ختام هذا المبحث أن نوجز في عجالة سريعة الخصائص والمبادئ التي تضمنها نظام القضاء في المملكة العربية السعودية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن كل نظام يجري إعداده وصياغته في أي بلد أو لدى أي أمة يعمل لخدمة وتنظيم هدف ما، فلا بد وأن يراعى فيه مع المقصود العملي منه تقرير الثوابت المرسومة في منهجية ذلك البلد وحضارة وثقافة تلك الأمة، وذلك ليتفق هذا النظام والأسس التي يشترك فيها مع مجموع القوى العاملة في ذلك البلد، لتكوّن بتكاملها تفعيل المبادئ والرؤى والركائز الأصلية للأمة ضمن حضارتها وثقافتها، ولذا روعي في النظام القضائي المقرر في المملكة العربية السعودية اعتبار ما تقوم عليه هذه الدولة السنية المباركة من أسس ومبادئ تأصلت من وحي رسالتها وانبعثت من مشكاة مهمتها النبيلة السامية، وفيما يأتي عرض موجز لأهم وأبرز الخصائص والمبادئ التي تضمنها التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

١ ـ المرجع في نظر جميع القضايا والخصومات إلى أحكام الشريعة

الإسلامية، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهّر ونص على ذلك نظام القضاء في المادة الأولى، وكذا نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المادتين الثانية والخمسين والثانية والثمانين منه، وفي هذا إعمال للمبادىء العامة للنظام الأساسي للحكم مما جاء في المادة السادسة والأربعين حتى المادة الرابعة والخمسين التي تنص على «استقلال القضاء ولا سلطان عليه سوى سلطان الشريعة الإسلامية، وأن التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين على أرض المملكة وأن القضاء يطبق الأحكام وفق الشريعة الإسلامية، ولا توقع العقوبات إلا بموجب نص شرعي وبثبوت الجريمة». وهذا المبدأ عليه في نظم القضاء في المملكة العربية السعودية نابع من الأصل الأساس في منهج هذا البلد المبارك المعتمد على شريعة الإسلام وأحكامها الخالدة استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٤٢]، وقوله جل شأنه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤٣]، ويُعد تقرير هذا المبدأ في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتحقيقه في واقع العمل ميزة تميّز قضاء المملكة عن غيره تجعله كما شهد به الواقع سابقاً بالريادة في هذا المجال[٤٤]، ولعلنا في نهاية هذا الفصل نقدم موجزاً عن آراء كثير من عموم الشعب البريطاني وبعض المسؤولين وما أوردته الصحف في بريطانيا عن اعترافهم بنزاهة القضاء في المملكة العربية السعودية ووضع إجراءاته وضوابطه، جاء ذلك عقب أحداث محاكمة الممرضتين البريطانيتين اللتان كانتا تعملان في إحدى مستشفيات المملكة وقتلتا زميلة أسترالية لهما وأدينتا بالجريمة واستحقت حكم القتل قصاصاً وإن لم ينفذ لقبول أهل الدم الدية وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

٢ـ استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة بمسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل ثمرته المقصودة منه، وهي إقامة العدل والنصفة في سائر الحكومات والخصومات، قال

تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤٥]، وقد نص على تقرير مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء في المادة الأولى حيث ورد فيها : «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية»، كما تضمنت المادة السابعة والعشرون منه عدم جواز عقد المحاكم لشيء من جلساتها في غير مقارّها إلا في حال الضرورة بإذن من وزير العدل، وذلك إبعاداً للقضاء وجلسات المرافعة عن أي مؤثر من شأنه إرباك مسيرته وتعثرها، ونصت المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء على أنه: «لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها»[٤٦].

وفي بُعد القاضي عن الأعمال الاقتصادية والتجارات التي لا تتفق مع استقلال القضاء إعزاز لقضائه وحياد به عن الميل أو التأثر مما يعينه على إقامة الحق والعدل على عموم الأفراد وفي جميع الأحوال، وفي هذا المعنى تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أنه: «لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم، وكل من ثبت عليه أن تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام»، وفي هذا النص سياج وحماية للقضاء ومحافظة على مبدأ استقلاله بتحميل المسؤولية المقتضية للنظر العقابي على أي تصرف يؤدي إلى إخلال أو مداخلة في سير المحاكمات والمرافعات أو اتصال بأربابها وذوي الشأن فيها[٤٧].

٣ــ يفرض النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لمن يتولى عمل القضاء من القضاة حصانة تحفظ له مقامه وتجعل له حماية تبعثه على الحكم بالعدل باطمئنان وأمان، وكفالة هذا الحق للقضاة يظهر أثره جلياً في واقع عملهم

ومهمتهم، وقضاة الشريعة يتميّزون على غيرهم برقابة ذاتية فيما يحكمون به لكون قضائهم منوطاً بحرصهم على براءة ذممهم أمام الله تعالى لحكمهم بشريعته بين عباده، ولذا فالحصانة للأحكام متحققة بأمر ذاتي، ولكن لمزيد الحفاظ على مقام القضاء والحصانة للقضاة فقد ورد النص على هذا المبدأ في عدد من المواد من نظام القضاء، حيث تنص المادة الثانية منه على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات مبينة في النظام، كما تقضي المادة الثالثة بعدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وتفيد المادة الرابعة بأنه لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبه الموضحة في المادة الرابعة والثمانين من هذا النظام وغيرها من المواد، والنص على هذه المسائل ونحوها مما يتعلق بالقاضي وتنظيمها وفق قواعد وشرائط مرسومة ترسيخ لحصانة القضاة وكفالة لحقوقهم، وفي عمل القضاء تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء على عدم جواز التدخل في سير المحاكمات والمرافعات وإمكان اتخاذ أمر عقابي بحق من يثبت تدخله في ذلك كما ورد في المادة الثانية والتسعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أنه إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم التي لها اختصاص في نظرها فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم، هذه النصوص وأمثالها تقرير لمبدأ الحصانة القضائية للقضاة في أشخاصهم وأعمالهم ضماناً للعدالة وحفاظاً على منسوبيها[٤٨].

٤ـ تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية في قضاء المملكة العربية السعودية مبدأ معتبر مقرر حيث ينص النظام على العناية بهذا الأمر توثيقاً للأحكام وتحريراً لأدلتها ومحاور النظر فيها، وقد لقي هذا الجانب اهتماماً بالغاً منذ إرساء المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله لقواعد وثوابت النظم القضائية المعاصرة في المملكة، حيث نص الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ على أن من مهام هيئة المراقبة القضائية في ذلك الوقت إرشاد قضاة المحاكم فيما يَشْكُلْ عليهم

من أمر الأحكام، كما طرح الملك عبد العزيز في ترأسه لمجلس الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٣٤٦/٢/٧هـ للمناقشة موضوع عدم تقييد القضاء في المحاكم بمذهب معيّن وفتح المجال للنظر والاجتهاد من قبل القضاة حسبما يظهر لهم رجحانه من أي المذاهب المعتبرة، وجرى تقعيد هذا الموضوع بثوابت مقررة فيما صدر بالإرادة الملكية رقم ١٠٣٣ في ١٣٤٧/٣/٢٠هـ المتضمنة للتصديق العالي على قرار رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لسهولة مراجعة كتبه والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن القضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله ومخالفة لمصلحة العموم له الأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المشقة من أقوال المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

يتضح بجلاء مما سبق مدى عناية نظم القضاء في المملكة العربية السعودية منذ بداياتها بتأصيل الأحكام وتقعيدها مع المراعاة لفتح باب الاجتهاد للقضاة فيما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وتفعيلاً لهذا المبدأ المقرر نصت الفقرة (أ) من المادة عشرة من نظم سير المحاكمات الصادر بتاريخ ١٣٥٠/٣/١٥هـ على ضرورة مشاورة القاضي للعلماء في حال ارتيابه في حكم بقضية معينة ولو أدى ذلك لتأخير البت فيها.

وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نصت المادة الثامنة منه على أن من اختصاص مجلس القضاء الأعلى النظر في المسائل الشرعية التي يرى تقرير مبادئ عامة فيها، وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء تقريراً لها وتحريراً لتأصيلها بالمنظور الشرعي، كما تنص المادة التاسعة والثمانون منه على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل يكون فيها عدد كاف من الأعضاء لا يقل مؤهل أيّ منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز اختيار بعض القضاة للعمل بالندب في هذه الإدارة لتتولى إعداد البحوث القضائية والإجابة على استرشاد القضاة واستخلاص

المبادئ القضائية ومجموعات الأحكام المتميزة للإفادة منها، بما يظهر أثره إيجابياً على واقع العمل القضائي في تأصيل وتقعيد الأحكام وتقرير أدلتها ومستنداتها[٤٩].

٥ ـ من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم، وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ ومقررة له حيث جاء النص في نظام القضاء في المواد من الثانية والعشرين حتى السادسة والعشرين على جواز تشكيل محاكم عامة وأخرى جزئية وأخرى متخصصة يكون لكلٍ منها اختصاص محدد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، كما أوضحت العديد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي اختصاص قضاة المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة وما يندرج تحت ولاية كل نوع منها من القضايا والخصومات، ويتوالى بين الفينة والأخرى صدور قرارات بتعديل الاختصاص النوعي للمحاكم حسب المصلحة، كما تصدر قرارات بتشكيل محاكم مختصة بأنواع محددة من القضايا كمحاكم الضمان والأنكحة ومحاكم قضايا الأحداث وغيرها، بل تضمنت الأنظمة القضائية إيجاد جهات قضائية لا تنضوي تحت لواء وزارة العدل وتشكيلاتها الإدارية كديوان المظالم مثلاً.

وأما تحديد الاختصاص المكاني للولاية القضائية للمحاكم فقد جرى التنظيم على تحديد الولاية المكانية بما يتحدد به اختصاص الحاكم الإداري، ونص قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٧/٣٢٠ في ١٤١١/١١/١٥هـ على أنه لا يتم التعديل في الارتباط القضائي إلا في حال الحاجة إلى ذلك وظهور المصلحة فيه بعد استطلاع ومشاركة الجهات المعنية، وفي كل ما ذكر تقرير لمبدأ التخصص القضائي نوعاً ومكاناً في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية[٥٠].

٦ـ تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل مبدأ مكفول في النظام القضائي المقرر في المملكة حيث تنص المادة الخامسة والثلاثون من نظام القضاء على أنه: «يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم»، كما عنيت المادة الرابعة والثلاثون من النظام نفسه بضرورة ذكر المخالف في حكم مشترك مع قضاة آخرين للأسباب المعللة للمخالفة، وأن يسجل ذلك في محاضر القضية، وفي نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية تلزم المادة الثالثة والعشرون هيئة تدقيق الأحكام بذكر مستندها في نقض الأحكام والقرارات الصادرة منها في المعاملات المعروضة عليها مع ذكر النص الشرعي والتعليمات التي تسند عليها، والإشارة إلى صحيفة المرجع للنصوص، وفي لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ ورد النص على ضرورة ذكر هيئة التمييز للدليل والمستند وبخاصة في حال نقض الحكم كما في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وكذا تضمنت المادة الحادية عشرة من لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٤١٠هـ التأكيد على الأمر ذاته، وبمجموع ما تقدم يظهر بوضوح مدى عناية النظام القضائي في المملكة بتقرير مبدأ تسبيب الأحكام وذكر أدلتها، وبيان مستنداتها مما يعطي القضاء والأحكام في المملكة مزيداً من التميّز ويؤكد للناظر موضوعيتها وعناية القضاة بتوثيقها وتأصيل مقاطعتها، وقد أنتج تقرير هذا المبدأ وتفعيله والعمل به طمأنينة وارتياحاً ظاهراً لدى أرباب الخصومات وذوي الشأن فيها لسلامة الحكم وتحقيقه للعدل بمعرفتهم بدليله ومَدْرَكه[٥١].

٧ـ القضاء عمل دقيق مؤثر في أحوال العموم، حيث إنه مأرز العدالة، ومقصد فض الخصومات والمنازعات، ولكي يتحقق الهدف المقصود المعتبر من هذا العمل الجليل بإقامة الحق والعدل وحفظ الحقوق ورعاية المصالح ودفع المفاسد، وللوصول إلى قدر أكبر من الثوابت الضابطة لمسيرة العمل المؤدية لتحقيق أهدافه ظهرت الحاجة إلى الأخذ بعدد من الضمانات القضائية في إجراءات القضاء

وتنظيم أعماله، وعُدَّ ذلك من المبادئ التي روعيت في صياغة النظام القضائي في المملكة حيث نصت المادة العاشرة من نظام القضاء على تشكيل محكمة لتمييز الأحكام وتدقيقها وفق صيغة منصوصة في لائحة تنظّم عمل التمييز، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام نفسه على تدقيق لها بعد تمييزها، وقد كان عمل التمييز للأحكام مضبوطاً بعدد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ ومناطاً بعمل رئاسة القضاة إلى أن تشكلت محكمة مستقلة بهذا العمل عام ١٣٨٠هـ، كما ورد في مضمون المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والثلاثين من نظام القضاء التنصيص على ضمانة قضائية أخرى باعتبار تعدد القضاة في القضايا المهمة كالمحكوم فيها بإتلاف احتياطاً لشأنها وضماناً لتحقيق مزيد من النظر والتمحيص لموضوعها.

ومع الاعتبار لما يتميّز به القضاة من كفاءة وتأهيل فقد قررت النظم القضائية في المملكة العربية السعودية ضرورة إجراء تفتيش دوري على أعمالهم، حيث قرر ذلك في عدد من المواد في نظام القضاء ضمن الفصل الرابع منه، و كذا جرى تنظيم ذلك مع شمول عمل التفتيش لسائر أعمال المحاكم وكتابات العدل وبيوت المال وأعمال موظفيها في الباب الثاني من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وفي عملية التفتيش تقويم للعمل ومسيرته، ومتابعة مستمرة لشؤونه، ونظر في كفاءة ممارسيه وتأهلهم لتأديته، وفي ذلك ضمان لاتساق العمل القضائي وفق الأهداف المعتبرة له، ولمزيد المتابعة بعامة وفق ما تقضي به الأنظمة المقررة، كما تضمنت المادة السابعة والثمانون أن تتولى وزارة العدل الإشراف المالي والإداري على المحاكم والدوائر القضائية، وفي المادة المائة النص على أن يعمل موظفو المحاكم تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة وإشراف رئيس المحكمة.

وفي هذا النظر الإشرافي المعتبر نظاماً متابعة للأعمال ورعاية للعاملين ونظر في متطلبات العمل واحتياجاته، ولضمان متابعة ورعاية أدق القضايا للسجناء والضعفة

كفالة لحقهم ومراعاة لحالهم نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على ضرورة مبادرة المحكمة بالنظر في قضايا المسجونين والإسراع بصدور الحكم فيها وإنهائها، كما تضمنت المادة التاسعة والثلاثون من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي أن من مهام المفتش العام التعقيب على قضايا المسجونين وحث المحاكم المختصة على النظر في أمورهم لإنهائها وإنجاز ما يخصها[٥٢].

٨ـ اعتبار السوابق القضائية في المجتهدات من الأحكام السابقة مبدأ منصوص في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حيث تنص المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء على تقرير تأصيل نظامي لتعديل ما يستقر من السوابق القضائية التي سبق نظرها في أحكام سابقة، وتنظم المادة العملية الإجرائية لمثل هذا التعديل بأن يحال موضوع الدراسة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بالإذن بالعدول ويكون معتبراً بأغلبية لا تقل على ثلثي أعضائها، وفي حال عدم صدور القرار على ذلك الوجه تحال القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام القضاء. وللعناية بجمع السوابق القضائية وإعدادها حسب التكييف الموضوعي لها في أبواب متناسقة تعطي تناسباً لموضوعاتها المتنوعة بين المبادئ والقواعد والأحكام والإجراءات قررت المادة التاسعة والثمانون من نظام القضاء تشكيل إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل تضم مجموعة من الباحثين والمتخصصين في جوانب القضاء والتأهيل الشرعي، ويمكن اختيار بعض القضاة عن طريق الندب للعمل في هذه الإدارة وذلك لقصد إعداد مجموعات الأحكام المختارة واستخلاص المبادئ المقررة لدى محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى وتبويبها وفهرستها ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها وذلك تفعيلاً للسوابق القضائية ومراعاة لاتساقها مع ما يستجد من أحكام وإجراءات، وفي مثل هذه العناية بتقرير هذا المبدأ وترتيبه وتأصيله في واقع العمل القضائي فوائد جليلة في اطراد العمل واتساقه من آحاد القضايا وأنواع

الحكومات، ويعطي للقضاء مجموعاً مفيداً من المبادئ والقواعد والأحكام مما ييسر للمشتغلين فيه الإفادة من الجهد السابق ومقايسة ما يعرض من القضايا على نظائرها من السوابق والأصول المقررة[٥٣].

٩ ـ علنية الجلسات والمرافعات في مجالس التقاضي والاحتكام أمام القضاء تعطي للمتقاضين ارتياحاً وطمأنينة وإحساساً بعدم وجود أي نوع من الضغوط على حرية الكلمة والإدلاء بها أثناء المرافعة، كما يوحي ذلك للعموم بالثقة بنزاهة وسلامة العملية القضائية حيث يمكن للرقيب الاطلاع والنظر إلى جلسات القضايا والترافع فيها بكل يسر وسهولة، حيث لا خفاء ولا سرية في مقام التقاضي تجلب هاجس الغموض والتخوف في منظور الفرد أو العموم، ولذا فقد نصت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية على تقرير هذا المبدأ واعتباره، وهذا ما ورد في المادة السبعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن : «تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في أسرارها مراعاة للآداب، وكذا ورد في المادة الثالثة والثلاثين من نظام القضاء أن :«جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية». وإنما روعي في تقرير هذا المبدأ إعطاء المحكمة الحق في جعل الجلسة والمرافعة سرية في أحوال مخصوصة على سبيل الاستثناء ملاحظة لما قد يقوم عليه اعتبار صحيح يقضي بتحقق المصلحة في مسلك السرية وحفظ وقوعات الجلسات، على أنه بكل حال فالنطق بالحكم معتبر في جلسة علنية كفالة لعدالة القضاء وحفاظاً على المبدأ الأصل، وأما ما يكون من عمل القضاة في المداولة والمدارسة للأحكام فقاعدته السرية لعدم تعلّق حق للعموم بذلك، ولما يكون في المداولات من تجاذب في وجهات النظر وتباين الآراء، ولهذا الملحظ نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء على أنه لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات،

لظهور المصلحة الراجحة في حفظ وقوعاتها وما أدلي فيها من بحث ونظر[٥٤].

١٠ــ اللغة العربية هي لسان الشريعة بنصوصها وعلومها، وهي رمز أصيل للأمة المسلمة وركيزة أساس في ثقافتها ونتاجها الفكري، ولتقرير هذا الأساس الأصيل ورد نظام القضاء في المملكة باعتباره وتقريره، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وعالجت المادة الأحوال التي ترد لمن يجهلون اللغة العربية باستجازة أن تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم وذلك كفالة لتحقيق العدالة في تعبيرهم عن مرادهم بلغتهم، ثم ينقل ذلك لجهة الحكم عن طريق الترجمة، ولعناية النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، بهذا المبدأ والإلزام بتطبيقه أثر حيوي في إثراء اللغة العربية ونشرها وتأهيل المتعاملين بها لاستيعابها وإدراك مكنونها مما يفيد في فهم الأحكام الشرعية وعللها ومستنداتها، كما أن في ذلك تميّزاً لقضاء المملكة لعنايته بأصول الأمة وركائزها الأساسية[٥٥].

١١ــ لمجالس القضاء أدب ومهابة يتعين حفظها والعناية بها ليتحقق لدى العموم معرفة ما لهذه المجالس من حق أدبي تجب رعايته ويتوفر لجلسات التقاضي الاعتبار اللائق بها، ولذا ضمنت نظم القضاء في المملكة العربية السعودية لهذه المجالس حقها وأناطت الإشراف عليها وإدارتها وحفظ أدبها للحاكم، حيث نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أن ضبط جلسات المحكمة منوط بالحاكم بحيث يكون له إخراج من يحصل منه تشويش أو شغب يخل بنظامها، وفي حال التمادي على هذا الفعل يحق للحاكم تقرير أمر عقابي بالسجن الفوري لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويلزم جهات الشُّرَط تنفيذ هذا الأمر بدون مراجعة، وتنظم المادة الثالثة والسبعون من النظام نفسه حالة حصول الاعتداء من أحد على غيره في جلسات المحاكم بجناية، وأن الحاكم يقرر تعزيره بما يستحق من حكم جزائي رادع حفاظاً على المجالس الشرعية وصيانة لمقامات التقاضي، وفي

تقرير هذا التنظيم في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ضمان لتحقيق الأدب المطلوب لمجالس الحكم والمقاضاة ورعاية لحقها وكرامتها واعتبار لما يليق بها من أساليب المعاملة[٥٦].

١٢ـ يجري في عمل القضاء وقوع أحوال تحتاج إلى عدد من الإجراءات الضابطة لوقائعها المؤدية إلى تفعيل الأحكام الصادرة بخصوصها لتعذر تكييفها وفق الإجراءات المقررة لعموم القضايا أو لارتباطها بما يقتضي المراعاة لاعتبار مصلحة أو درء مفسدة مقارنة، ولذا لزم تضمين نظم القضاء لعدد من المواد المحققة لما أشير إليه انبعاثاً من مبدأ العدالة وتحقيقاً لغاياتها النبيلة، ويمكن ملاحظة هذا النظر فيما قرر في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية موضوعي « الأحكام الغيابية» و «التنفيذ المؤقت»، حيث نظمت المواد من سبعة وثلاثين إلى أربعين طريقة إقامة الدعوى على الغائب للمطالبة بحق خاص وما يتبع في ذلك من إجراء، وفي المواد ستة وخمسين إلى ثمانية وخمسين ما يبين موضوع التنفيذ المؤقت للأحكام التي يقوم مقتضى ضروري لتنفيذها على سبيل عاجل ولو بصفة مؤقتة كتسليم صغير لحاضنة أو امرأة لمحرمها أو أجرة رضاعة ومسكن ونحو ذلك، وتضمنت هذه المواد ما يؤدي لتفعيل هذا النوع من الأحكام وما يتعلق بذلك من إجراءات، وفي عناية نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بمثل هذه الجوانب من أحوال التقاضي تحقيق لمبدأ العدالة في مثل هذه الوقائع التي يتعذر استقامتها وفق الإجراءات العمومية للقضايا الأخرى[٥٧].

تلك هي أهم وأبرز المبادئ والخصائص المتعلقة بالنظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتميزه عن غيره من النظم وانفراده بهذا المجموع من المبادئ والركائز الأصلية يؤهله للريادة والسبق في مضمار التنظيمات المعاصرة في مثل هذا المجال المهم في مسيرته التاريخية والتنظيمية.

القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين

وتأكيداً لحقيقة القضاء وتطبيق الشريعة الإسلامية وريادتها وما يعمل به في المملكة العربية السعودية فإننا كما ذكرنا سابقاً نورد هنا بعض الأقوال والحقائق والآراء التي وصلت إلى سفارة المملكة العربية السعودية في لندن حول تنفيذ حكم القصاص في الممرضتين البريطانيتين اللتان قتلتا زميلة استرالية لهما في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وصدور الحكم الشرعي الإسلامي بقتلهما قصاصاً مما أثار ضجة المرجفين والمبطلين في الهجوم على الشريعة الإسلامية في أحكامها القضائية وعلى المملكة العربية السعودية في تطبيقها حكم الله وشرعه، وقد جمعت السفارة السعودية في لندن تلك الآراء والأقوال في كتيب بعنوان : (القضاء السعودي بعيون بريطانية) **Saudi Justice Through British Eyes** ، وقد صدر عام ١٩٩٧م، وهذه بعض نماذج للآراء التي ذكرت عن القضاء السعودي بمضامينه الإسلامية :

أجرت إحدى الهيئات البريطانية المختصة بالبحوث الميدانية استطلاعاً للرأي العام سنة ١٩٩٥م عن تطبيق عقوبة القتل عموماً، فكانت نتائج هذا الاستطلاع تمثل نسبة ٧٦٪ من الناس أيدوا عقوبة القتل، في حين أن ١٩٪ لم يروا مبرراً لذلك، وتفاوتت النسب عن الذين يمكن أن تطبق في حقهم عقوبة القتل ، فنسبة ٨٢٪ رأت قتل من يغتصب الأطفال، و٧١٪ رأت أن يطبق في حق الإرهابيين، و٧١٪ جعلت تلك العقوبة لمن يقتل رجال الأمن والشرطة، و٧٠٪ لمن يقوم بالسطو المسلح، و٢٦٪ لمن يغتصب امرأة بالغة، و٤٩٪ لمروجي المخدرات[٥٨]، وفي عام ١٩٩٧م تلقت إحدى أشهر محطات الإذاعة البريطانية آراء ٦٠٪ من المستمعين التي تؤيد حكم الإعدام الذي أصدره القضاء السعودي في حق الممرضتين[٥٩]، كما أوردت صحيفة ديلي ريكورد **Daily Record** تأييد كثير من البريطانيين العقوبة الاعدام وعادوا بذاكرتهم إلى ما جرى لهم من فقدان أحبة لهم قتلوا ولم يقتص من الجناة فما فائدة الحياة بدون أمن وعدل[٦٠].

أوردت صحيفة الديلي تلغراف Daily Telegraph رأي جراهام توملن Graham Tomlin الذي قال : «لماذا وأنا فيما يزعم أنني أعيش في دولة متمدنة (بريطانيا) عليَّ أن أتعرض إلى التهديد والقتل مرات وكرات ودوماً أسير خائفاً على نفسي وحياتي ومالي، في الوقت الذي عشت في بلد يقال أنها غير متمدنة (المملكة العربية السعودية) عشت بها ستة أعوام أمشي في جنح الظلام وربما في الشوارع الجانبية والخلفية لمدينة الرياض ولا أشعر بالخوف والقلق»[٦١]، وذكرت الصحيفة نفسها كلام آلن بكرزدايك قوله : «ضجة ضخمة بغير فكر مسؤول أوردتها الصحف البريطانية عما تعرضت له الممرضتان لوسيل ماكلوكلان وديوبرا باري من حكم القتل الذي صدر في المملكة العربية السعودية، ولكن لم تورد هذه الصحيفة كلمة واحدة عن الجرم الظالم الذي قامتا به من القتل، إنني أظن أن كثيراً من البريطانيين يحبون تطبيق حكم الإعدام على المجرمين في بريطانيا كما يجري العمل به في المملكة العربية السعودية»[٦٢]، ويقول أولفر داينز Oliver Dines لصحيفة التايمز اللندنية : «إن الشريعة التي هي حجر الزاوية في القانون السعودي والمسيحية تنشدان الفضيلة والرحمة»[٦٣]، ويتحدث رودي ناراين Rudy Narayan إلى صحيفة الجاردين البريطانية قائلاً : «إن الذين يرتكبون الجرائم عليهم أن ينالوا العقاب على ما اقترفوا، وإلا ماذا نعني بأن المواطنين البريطانيين في الخارج هم أبرياء من الجريمة، ولكن المواطنين الأجانب في بريطانيا يجب أن يكونوا مذنبين ويحاسبون على جرائهم»[٦٤].

وأوردت صحيفة الديلي ميل Daily mail قول مايكل هِلْ Michael Hill قوله: «فقد الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك باقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحقيقية عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الاعدام والجرائم الكبرى»[٦٥]، وتذكر صحيفة الإكسبرس The Express في مقال كتبته آن روبنسون Anne Robinson جاء فيه: «إذا

كانت بريطانيا ستعترض على معاملة الممرضتين البريطانيتين المطلوب أن لا يكون الحكم قاسياً وأن تلاطف الممرضتين وتداعبان ولا ينظر للضحية لكونها أسترالية والأخرين لكونهما من بريطانيا فأين العدل»[٦٦]، وكتب الصحفي سايمون جنكز **Simon Jenkins** في صحيفة التايمز **The Times** : «أن الاعتراض على الأحكام والقضاء السعودي نفاق ومداهنة بكل المقاييس والموازين، وإنني أتساءل هل مثل هذه الأحكام لو صدرت في القضاء البريطاني سيقبل مثل هذا الاعتراض والرفض»؟[٦٧] .

ولعل المعترضين على القضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بغير المسلمين من الجاليات والوافدين فهم يريدون أن يكون هناك تشريع خاص بهم، وعلى هذا الرأي تتحدث الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيلي **Maureen Feely** فتقول : «إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين، لأن الأجنبي الذي اختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي»[٦٨].

هذه شواهد تميِّز الحق وتظهر العدل في حفظ حقوق الإنسان ورعايتها مما كفلته الشريعة الإسلامية والتي تلتزم بها المملكة العربية السعودية وتطبقها في حق المسلمين وغير المسلمين على السواء، وتأكيداً لذلك يعلق م.ل. كريستو **M.L.Christo** لصحيفة إيفيننج ستاندرد **Evening Standard** قائلاً : «أن الذين ينتقدون المملكة العربية السعودية في إجراءات قضية مقتل الممرضة الاسترالية، هل فكروا لو أن هذه الغضبة والانتقاد وجه إلى هذه البلاد بريطانيا في صحف المملكة العربية السعودية بالهجوم على أعمال قضاء محاكمنا يكون مقبولاً»[٦٩]، أين المطالبة باستقلالية القضاء وحرية التقاضي والمساواة في الحقوق؟ أم أن التمييز في القضاء والأحوال والأعراق والأجناس له مسوغات تستدعي ذلك .

وأخيراً أورد هنا أهم وقائع زيارة الأستاذ داتو برام كوماراوامي Dato Param Cumaraswamy المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء والمحامين إلى المملكة العربية السعودية يرافقه الأستاذ كريج ماين Greg Mayne من المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، حيث كان هدف زيارته للمملكة العربية السعودية التعرف على النظم القضائية المتبعة في المملكة ومدى توافقها مع الضوابط والمقاييس الدولية للقضاء، وللاطلاع على الاجراءات القضائية المتبعة منذ إلقاء القبض على المتهمين والمشتبه فيهم وسير أعمال الدفاع والنيابة حتى صدور الحكم بثبوت التهمة أو براءة المتهم، وللتعرف على المعاملة التي يلقاها المتهم من قبل الهيئات القضائية والشرطية والنيابة، باعتباره إنسان له حقوق يجب حفظها وإن كان متهماً أو مذنباً، وقد طرح المقرر الخاص أثناء لقائه بوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية العديد من الأسئلة ترجمتها وشاركت في الإجابة عليها ومن أهمها ما يلي :

س : ما هي الجوانب التي يمكن إجراء تعديل أو تغيير فيها في مجال الأعمال القضائية في المملكة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية؟

ج : إن جميع الثوابت في الإسلام لا يملك أحد تعديلها أو تبديلها مما جاءت فيها نصوص ثابتة في القرآن الكريم أو أقوال الرسول محمد ﷺ، وهذا يعني أن مقاصد الإسلام وأهدافه العامة التي تحقق مصلحة الإنسان وتحفظ حقوقه مما هو داخل في إجماعات العلماء لا يستطيع أحد أن يغير فيها، ولكن وسائل تنفيذ الأحكام يمكن تغييرها وتطويرها وتحديثها لتتوافق مع متطلبات تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وهذا الذي يجعلنا نقول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لأنها تراعي تحقيق المقاصد العامة وتحفظ حقوق الإنسان إذا اختلف الزمان والمكان مع إمكانية تطوير وسائل تنفيذ المقاصد الشرعية الإسلامية.

ثم علق المقرر الخاص قائلاً : «إن هذا الأمر وضّح لي الكثير من الأمور التي ما كنت أعرفها من ذي قبل عن القضاء في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية، وما دام الأخذ بتطوير وسائل تنفيذ المقاصد الثابتة في الإسلام ممكن في الإسلام فإن ذلك سوف يساعد على ارتقاء أعمال القضاء في المملكة العربية السعودية بما يتوافق وأنظمة القضاء الدولي».

س : هل هناك أي وجه من وجوه التعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في المملكة العربية السعودية؟

ج : الإسلام يحرم التعذيب بشتى أشكاله ولا يقره ولا يسمح به ، وفيما أحسب لا أعلم أن هناك تعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في سجون المملكة العربية السعودية ، وإن حدث شيء من مثل هذا فهو تعدي ممن يفعله وللمتهم الذي يتعرض لأي لون من ألوان التعذيب أن يبين ذلك للقاضي أو لمحاميه لإنصافه، وهذا بالتالي يجعل الجهات المسؤولة تعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى لعقوبة المتسبب لأن ذلك محرم في الإسلام وليس فيه نص يجيزه في أعمال المحاكمات والإجراءات القضائية.

س : يعتبر انضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب خطوة مهمة، فهل ستعمل المملكة على منع التعذيب بجميع أشكاله؟

ج : كما قلت أنه لا يوجد أي نوع من التعذيب في المملكة العربية السعودية، لأن الدولة تحكم بالشريعة الإسلامية التي تحرم تعذيب الحيوان فضلاً عن الإنسان الذي له كرامته وحقوقه، وانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات هو مما يتوافق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقد تكون هناك تحفظات على بعض الأمور في مثل هذه الاتفاقيات بما يتعارض وأحكام الإسلام ومقاصد الشريعة وخصوصيات الإسلام والمسلمين ولكنه لا يؤثر على الآخرين وحقوقهم.

ثم علق المقرر الخاص بقوله : «لا بد من التأكيد على عدم وجود أي نوع من أنواع التعذيب في المملكة يتعرض له المسجونون حتى لا نضطر في يوم من الأيام أن ندافع عن أحداث وقعة تضر بمصلحة المملكة ووضعها السياسي والقضائي كما حصل في بعض دول العالم التي أمرت المسؤولين بتعذيب المسجونين ثم أنكرت ذلك مما دفع

كثير من المؤسسات الحقوقية والإعلامية المطالبة بإثبات ما يدل على صحة الإنكار أو نفيه».

س : مما اطلعت عليه من قراءاتي فإن الإجراءات القضائية لاستيقاف المتهمين في المملكة السعودية تأخذ فترة طويلة، وذلك ما أعطى الصلاحيات الكبيرة للشرطة والنيابة في إيقاف المتهمين حتى تتم محاكمتهم، وهناك وقائع من هذا النوع عرفتها منذ عام ١٩٨٩م فلماذا هذا التطويل ؟

ج : نحن هناك كما قلت وزارة تعنى بالشؤون الإسلامية، وهناك وزارة تعني بالقضاء والعدل، وأحب أن أخبركم أن الدولة وجميع المسؤولين لا يرضون الضرر بالإنسان ومصالحه وحقوقه، فإن كنت تقصد مدة صدور الحكم وإجراءات القضاء فإن كل قضية لها ملابساتها، فبعض القضايا يمكن أن تحسم في أسبوع وبعضها أكثر من ذلك، وإن كان القصد موضوع الاستيقاف فهناك تطوير وتحديث في جميع شؤون الدولة بما فيها القضاء، فهناك المحاكم المستعجلة التي تنظر في القضايا العامة الحقوقية مما لا يدخل في اختصاصات المحاكم الأخرى والدولة مهتمة بهذه المحكمة وتزويدها بالقضاة والإداريين للتخفيف عن الناس في طول مدة الإيقاف وصدور الحكم والإجراءات التي تأخذ بضع ساعات أو يوم أو يومين على الأكثر، والاطلاع على إحصائيات القضايا التي تنظرها هذه المحاكم يدل على رعاية الدول للقضاء وحفظ حقوق الإنسان وعدم الإضرار به وإيقافه مدة طويلة كما يظن بعض الناس ويتوهمون.

س : هل هناك نصوص مكتوبة عن طرق تطوير وتحديث وسائل وإجراءات القضاء والمحاكمات؟

ج : وسائل وإجراءات القضاء في الشريعة يمكن تطويرها وتحديثها دون المساس بالثوابت وإجماعات العلماء، والمملكة العربية السعودية طورت كثيراً في تلك الوسائل خصوصاً عندما كثر توافد العاملين في المملكة العربية السعودية من غير السعوديين مثل المهندسين والأطباء المشاركون في نهضة المملكة العربية السعودية الحديثة، كل ذلك استدعى تطوير وتحديث وسائل القضاء لرعاية حقوق

الجميع من مواطنين ومقيمين بما يحقق المساواة والعدل بين الناس وقد صدرت الكثير من الأنظمة واللوائح في الآونة الأخيرة.

س : ألا يمكن أن يحصل يوماً ما تعذيب لبعض المتهمين في المملكة العربية السعودية ؟

ج : لا أظن ذلك، لأن شريعة الإسلام تمنع وتحرم ذلك، فذاك المنع والتحريم جزء من إيمان الإنسان المسلم ولا يحق لمسلم أن يعذب أحداً، وأود أن أشير إلى أن الإنسان بعقله وفكره لا يقبل هذا الأمر، ومع أن الإنسان يضع القوانين التي تمنع التعذيب إلا أنه في بعض الأحيان يكون هناك تضارب بين عقله وما أقره من قانون وبين قلبه وشهوته في إيذاء الناس، فنجد أحياناً أن الذي يضع قانون منع التعذيب ينجرف وراء شهوته إلى تعذيب أخيه الإنسان كما هو واقع في بعض الدول مما ذكرتموه فيعذبون الناس، ولا أعتقد أن ذلك يقع في المملكة العربية السعودية، وهناك علاقة مراقبة وتنسيق قوية بين وزارة الداخلية ووزارة العدل تعمل من خلالها للتأكد من سلامة المتهمين والموقوفين من أي أذى أو ضرر أو تعذيب.

س : أتمنى أن أحصل على نصوص مكتوبة وليتها تكون باللغة الإنجليزية عن تنظيم تطوير وسائل إجراءات القضاء وما يثبت تحريم التعذيب في الإسلام وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، لأنني أظن أن المملكة عندما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كان هناك تبادل مذكرات تفاهم وتنسيق بين وزارتكم ووزارة العدل لبيان هذا الشأن الإسلامي والشأن القضائي؟

ج : سوف نعمل على توفير ما هو موجود في هذا الجانب.

هذا مجمل ما دار من حوار بين وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء، وجملة ما طرحه من سؤالات وإستفسارات يجد القارىء أجوبة لها في هذا الباب المتعلق بحقوق الإنسان والقضاء وتطبيقات المملكة العربية السعودية لأعمال القضاء الإسلامي بمقتضى الشريعة الإسلامية ونصوصها وما سنتحدث عنه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

- قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

- قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ بالعقل ، أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ».

- قال الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود : «أصحاب الفضيلة القضاة إنني أعلم أن جميعكم لستم راغبين في هذا العلم (القضاء) ، ولكنه احتساب عند الله تؤجرون عليه وتتحملون مسئوليته أمام الله ثم الناس وولاة الأمر ، ولأن الضروريات الخمس موكولة إليكم فأنتم بحكم الربانية تحفظون للمسلمين دينهم وتحفظون لهم دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم . نحن إخوانكم ، والمسئولون خصوصاً أنا وإخواني أمراء المناطق نحملكم أنتم المسؤولية وننفذ ما تحكمون به ، ونحن راضين مقتنعين بأن الحكم حكم الله ، ولأن ولي الأمر أمام المسلمين خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده هم منفذو أحكام الله وهم الحافظون على هذه العقيدة وهم المسؤولون أمام الله عن هذه الأمة » .

- يقول الضابط البريطاني ف.ل.ر.دجديل V.L.R. Dugdale : «إن الشريعة الإسلامية وحكومة المملكة العربية السعودية أوجدتا دولة خالية من الجريمة نسبياً ، فكيف يسوغ لنا بكل كِبْر أن نقارع الشعب السعودي والجريمة لدينا مستفحلة منتشرة » .

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام للحذر من العقوبة

إن دواعي الحفاظ على النظام العام والصحة العامة يؤكد حق الناس جميعاً في تطبيق العقوبات على الخارجين عن النظام والشرع والاعتداء على حقوق الناس، وتطبيق العقوبات على الجناة لا يتأتى ما لم يؤكد وجوب احترام الشرع والحق في الالتزام بأحكامه وتشريعاته تفادياً للوقوع في الإثم الذي يستدعي تطبيق العقوبة.

وإذ نتكلم في هذا الجانب من الموسوعة عن ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية وحق الإنسان في الإلتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة في المملكة العربية السعودية هو لمزيد بيان وشرح أهداف وغايات العقوبات في الإسلام مما ظنه البعض إنما هو انتهاك لحقوق الإنسان، مثلما ذهب برلمان الإتحاد الأوروبي عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م لاستصدار قرار يطلب إعادة النظر في العلاقات بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الإسلامية التي تطبق العقوبات الجسدية وفقاً للشريعة الإسلامية مثل إيران والسودان وباكستان وأفغانستان وليبيا وضمناً المملكة العربية السعودية مما جاء ذكره في برقية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية رقم ٩٧/٢٣/١/٢٢١٥٠ في ١٤١٥/٧/١١هـ.

كما أن وزارة الخارجية الأمريكية أوردت في التقرير السنوي لها عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م بعض الأقوال التي تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان خصوصاً في تطبيق العقوبات، جاء ذلك ضمن برقية وزارة الخارجية السعودية رقم ٩٧/٢٥/١/٢٤٧٣٨ في ١٤١٧/٧/٢٣هـ، ولعل القارىء عند قراءته للمبحث السابق لهذا الفصل عن القضاء في المملكة العربية السعودية وشهادة كثير من غير المسلمين عن عدالة الإسلام في تطبيق العقوبات ليؤيد جني ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية خصوصاً تلك الآراء التي وردت حيال حادثة مقتل الممرضة الأسترالية

من قبل زميلتيها البريطانيتين اللاتي كن يعملن في مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض، وقد وقعت الحادثة عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م عندما أخذ القضاء الإسلامي مجراه الشرعي فكان محل انتقادات كثيرة من أوساط سياسية وقانونية وقضائية في بعض دول العالم خصوصاً في بريطانيا، وكذلك من مؤسسات مهتمة بحقوق الإنسان حكومية وغير حكومية، وأظهر تلك الانتقادات أن العقوبات الإسلامية تنتهك حقوق الإنسان. هذا فضلاً عن الحملات المتتالية من منظمة العفو الدولية ضد المملكة في موضوع العقوبات الإسلامية ومنها ما كان عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، وقد صدر أمر كريم من حكومة المملكة العربية السعودية برقم ٢/ب/٨٥٤٤ في ١٤٢١/٧/١٧هـ يتضمن الرد على تلك الحملات من خلال سفارات المملكة ووسائل الإعلام والجهات ذات العلاقة، والذي أوردنا كامل نصه في المبحث السابق موضحاً أن العقوبات الإسلامية لا تنتهك حقوق الإنسان بل تحفظها في إطار المحافظة على الأمن والنظام العام والصحة العامة في البلاد.

وعندما نتحدث عن تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية، لا نأتي بجديد في الموضوع، فقد تكلمنا في باب سابق عن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية والثمار التي جنتها من ذلك، وقد نص النظام الأساسي للحكم على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وامتداداً لتطبيق الشريعة الإسلامية يأتي تطبيق العقوبات ومحاربة الجريمة لاستتباب الأمن وحصول سعادة المواطن والمقيم والزائر والحاج والمعتمر حفاظاً لحقوق الإنسان. وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية يقوم على ما تقدم ذكره في فصول سابقة لهذا الفصل وبيان أحكامها في التشريع الإسلامي وبيان أنواعها وضوابطها وشروطها ووجوه تطبيقها.

وأشير هنا إلى ما قاله الكاتب الإسلامي أحمد حسين عن وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في الحدود ، وضرب لذلك مثلاً تطبيقها في المملكة العربية السعودية، حيث يقول : «وإنما اخترت مجلة الأزهر بالذات لأستحث المسلمين على وجوب

الإسراع بإقامة الحدود الشرعية كما نص عليها القرآن وعلى رأسها قطع يد السارق، وأبادر لأكشف الزيف والنفاق في الادعاء بأنها عقوبة قاسية، ولنستعمل تعبير المعترضين بالذات حيث يصفون عقوبة قطع يد السارق بأنها «وحشية» ، ووجه النفاق هنا أن الإنسانية لم تشهد في كل تاريخها جرائم وحشية ترتكب بطريقة منظمة وشرعية كما يجري في أيامنا هذه، ولن أتحدث عن الأمثلة فهي أكثر من أن تعد، ويصبح كل حديث عن قطع يد سارق زجراً لغيره أنه وحشي، هو من الناحية الإسلامية لون من ألوان الكفر، وهو من الناحية الإنسانية العامة نفاق وثرثرة وشقشقة، فما أكثر الأيدي التي أصبحت تقطع من الآلات في المصانع ناهيك بالأيدي والأرجل التي تقطع تحت عجلات القطارات والسيارات، وكذلك الأجساد التي أصبحت تمزق تمزيقاً مخيفاً في حوادث الطائرات، وكل هذه أصبحت أموراً عادية في حياتنا، فالتحدث بفزع عندما يقال تقطع يد سارق لإيقاف السرقة هو فزع من لا إيمان له، وأي اعتراض يمكن أن يساق ضد هذه العقوبة هو مجرد لغو وشنشنة لا تثبت أمام التحليل البسيط»[1].

وقد تحدث عن نفاق المبطلين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقسوة الكاتب البريطاني سايمون جنكز **Simon Jenkins** أثناء إجراءات المحاكمة للمرضتين البريطانيتين فقال : «إن الإعتراض على الأحكام والقضاء السعودي إنما هو نفاق ومداهنة بكل المقاييس»[2] ، وفي حديث عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث أحمد حسين عمَّا أسماه : «تجربة من السعودية» ، وقال : «أما نحن فلن نلقي الكلام على عواهنه فأكثر الناس لا يسرقون، ولا يسرق إلا أقل من القليل وعندما تقطع يد واحدة فسيتحول هذا القليل إلى نادر وما دون النادر. وليس هناك ما هو أسخف من القول إن ذروة العقوبات وهو الإعدام لم يمنع الناس أن يقتلوا، والجواب على ذلك أنه لولا عقوبة الإعدام لقتل كل إنسان لأوهى الأسباب، بقي أن قطع يد السارق أشد زجراً من الإعدام نفسه، فالموت هو نهاية

كل حي الأبرار والأشرار على السواء، وليس كذلك قطع اليد، فمن لا يسرق لا تقطع يده، فمهما قيل عن شدة العقوبة فهذا هو المقصود بها وكل من يستهولها أو يستكثرها فما عليه إلا أن يبتعد عن السرقة بل لا يفكر فيها، وأمامنا تجربة حية لا أحسب أن البشرية ما شهدت لها مثيلاً من قبل، ففي بلاد الحجاز حيث كان الناس يحجون إلى بيت الله الحرام كان الحجاج يُسرقون ويُنهبون ويقتلون قتلاً في غير تأثم أو تحرج، وكان البدو يرون أن ذلك حقهم الطبيعي، واضطرت مصر من ناحية والشام من الناحية الأخرى والعراق من ناحية ثالثة أن ترسل كل منها قوات مسلحة لحماية الحجاج، والويل لمن يبتعد ولو بضعة أمتار عن القافلة التي تسير في حماية الجيش، فموتاً كان يموت بعد أن يسرق وينهب، وجاء عبد العزيز آل سعود ووضع نهاية لكل ذلك، و اليوم يسافر الحجاج ويشرّقون ويغرّبون وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم متصورين أن ذلك أمر طبيعي جداً ، ونسوا أن ثمن ذلك كان إقامة حدود الله، فانقلبت الصورة من النقيض إلى النقيض، وحجاج بيت الله لا يشهدون اليوم قطع يد أحد، حيث تم هذا مرتين أو ثلاث منذ أربعين سنة وانتهى كل شيء، فعندما نتحدث عن قطع يد السارق فإنما هما يدان أو ثلاثة تقطع ثم يتوقف كل شيء، وما أبخس هذا الثمن لتخليص مجتمع بأسره من السرقة»[٣].

ولعلنا في سياق الحديث في هذا المبحث نورد أقوالاً عادلة ومنصفة لبعض المفكرين غير المسلمين عن الحضارة الإسلامية وازدهارها وتطور نظمها وبُعدها عما يسمى بالوحشية والهمجية والرجعية عندما تطبق العقوبات الإسلامية.

إن العقوبات في الإسلام عندما يقال عنها بأنها مصالح فذلك لا لذاتها، بل لمآلها وما تؤدي إليه، فالقتل بذاته، والرجم بذاته، والجلد بذاته مفاسد، لكنها لمآل القصاص من القاتل إلى ردع المجرمين، والرجم حداً إلى منع الزنى، والجلد تعزيراً إلى حفظ اللسان، لهذا أصبحت العقوبات من هذه الوجه سبيلاً حقيقياً لحفظ الناس وحقوقهم فضلاً عن الحكم بما أنزل الله هي قمة المصالح لحفظ الأمن العام

والنظام العام والصحة العامة. ولننظر في ما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله في هذا الأمر : «وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها تعني المصالح المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب».

وقد قصرت بعض الأذهان وعجزت بعض العقول عن إدراك هذه الحقيقة، فتوقفت عند ظاهر هذه العقوبات وهي أنها مفاسد، ولم تستطع إدراك حقائقها ومآلها، والعيب فيهم والقصور في فهمهم كما قال الامام الشافعي يرحمه الله :

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

وقال المتنبي:

ومن يكُ ذا فم مُرّ مريضاً يجد مراً به الماء الزلالا

وقال البوصيري:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وإذا علمنا وفهمنا مقاصد العقوبات في الإسلام فعلى من ينتقدها من الأفراد أو المنظمات التي تتشدق بحفظ حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أن يوسعوا من أفقهم، ولينظروا أبعد من محيط عقولهم، بالنظر إلى واقع الإنسان اليوم وضياع حقوقه بما تورده وسائل الإعلام في كل يوم من أخبار الجرائم والمجرمين والعصابات المنظمة، والاعتداءات المسلحة وهي في نمو وازدياد، بل وأن بعض الدول وإن لم تطبق العقوبات الإسلامية فقد عجزت عن ردعها حتى بالنظم القانونية فاستسلمت للواقع، ثم ألم يأتي لتلك الدول وما فيها من منظمات تهاجم

الإسلام والعقوبات في الشريعة الإسلامية أن تعرف الحق وتذعن له وتعمل به بدلاً من محاربته. وما كان لهذه الجرائم أن تنمو لو حسمت في مهدها، وردعت عند ولادتها، ولكن الشفقة المزعومة أوجدت البيئة المناسبة للمجرمين وللجريمة فتنامت، وقويت شوكتها حتى استفحل الداء وصعب الإفادة من الدواء[٤]. والمتأمل لواقع هذه الدول يدرك دون شك أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر وانتفاء العقوبة الحاسمة، وسيزداد الحال سوءاً، ما لم توضع العقوبات الرادعة والجزاءات الصارمة.

ولم تكن أرض الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية خصوصاً طرق الحجاج والزوار بأحسن حال مما هو عليه واقع عالمنا المعاصر من انتشار الجريمة لغياب تطبيق العقوبات الإسلامية واستهتار المجرمين بذلك، وهذا الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى يصور هذه الحال فيقول عن تطبيق حد السرقة : «وهو السر جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها»[٥]، وكان من أهم العوامل المؤثرة في تطبيق الحدود العدل والعزم والحزم، إذن فبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن واستقرار النظام، فهذا يفقد حافظة نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى الشرطة ليبلغ حتى يجدها».

ومن هنا يكاد يجمع الكتاب العقلاء المنصفون في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وتفاوت مشاربهم وتباين منازعهم على أن الأمن والاستقرار اللذين نعمت بهما المملكة العربية السعودية على عهد الملك عبد العزيز واللذين أصبحا مضرب الأمثال في جميع الأوساط الدولية كانا نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ أوامر الشرع الحنيف، لقد أثبت تطبيق أحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية، وخاصة الجانب الجنائي منها أثره الفعال ودوره الإيجابي في استتباب الأمن واستقراره، وإشاعة الطمأنينة في النفوس، والحفاظ على الأخلاق والقيم، وحماية وحدة المجتمع السعودي للمواطن والمقيم والحاج والزائر والمعتمر، وهذه كلها أمور مشاهدة ومحسوسة وملموسة في المملكة. كذلك كان لتطبيق الحدود وفق الشريعة الإسلامية في المملكة أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة وتفاقمها، وإجبار المجرم على التفكير مئات المرات قبل أن يقدم على فعله، لأنه يعلم مقدماً الحكم الذي سينزل به ومدى فاعليته مسلماً كان أم غير مسلم.

وتطبيق العقوبات في جريمتي القتل والسرقة أسهم في تخفيض هاتين الجريمتين في المجتمع السعودي، والإحصاءات الرسمية أثبتت أخيراً أن نسبة ٩٣٪ من مرتكبي جرائم القتل والسرقة في المملكة من الجنسيات الأخرى الوافدة والتي لم تتربى على مفاهيم العقوبات الإسلامية وتطبيقاتها، فارتكبت جريمة في مجتمع نتيجة تربية منحرفة في مجتمع آخر، ولينظر القارئ في ملحق هذه الدراسة نسب الجرائم في المملكة العربية السعودية مقارنة بغيرها دول العالم. أما عقوبة الرجم للزناة فإنها لم تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا أربع مرات فقط خلال أكثر من ستين عاماً ، ولن ندعي أن هذه هي حالات الزنى التي وقعت فقط، ولكننا نجزم بأن مرتكبي هذه الجريمة يأخذون الاحتياطات الشديدة والسرية البليغة عند ارتكابهم لجريمتهم خشية العقاب في الوقت الذي نرى فيه هذه الجريمة في بلدان أخرى يكاد أن يكون علناً، زد على ذلك صعوبة إثبات جريمة الزنى بأربعة شهود، بشروط الرؤية الموجبة

للحد، كل هذا كان من دواعي قلة حالات هذه الجريمة في هذه البلاد، ومثل ذلك جريمة السرقة والحرابة والقذف[٦]. ويرد الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية على منكري تطبيق العقوبات فيقول : «وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر الأمن إلا من بعد تنفيذها، وإنك لترى بعينيك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم في غاية الاطمئنان»[٧].

ولا يخفى على أحد أن المملكة العربية السعودية جزء من دول العالم وهي عضو في هيئة الأمم المتحدة، وكثير من المنظمات العالمية ومجتمعها لم ينعزل عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة مبلغاً بين التقدم المادي والروحي فضلاً عن تحقيق الأمن والأمان، والجمع بين الأمرين في عصرنا هذا غريب استغربه الكاتب الأمريكي س.هـ. جيراردين رئيس تحرير مجلة : (الجريمة والعدالة) التي يصدرها قسم علم الاجتماع في جامعة أوتاوا في كندا، حيث يقول : «والغريب في الموضوع ليست نسبة الجرائم في البلاد ـ أي انخفاض نسبة الجريمة في المملكة العربية السعودية ـ بل الهبوط المستمر في معدلات وقوعها، إذ إن المملكة العربية السعودية أصبحت فجأة بلاداً مزدهرة باكتشاف البترول عام ١٩٣٩م ثم التطور السريع الذي أعقب ذلك في صناعة الزيت في عام ١٩٤٨م، وقد صاحب هذه الرفاهية المفاجئة تغيير سريع في الهيكل الاجتماعي، غير أن المشاكل الاجتماعية التي تعتبر عادة رفيقاً طبيعياً للرفاهية لم يظهر لها وجود، وظلت وحدة العائلة سليمة، والارتباط بين الأمة قائماً على ما كان عليه لم يعتريه أثر»[٨].

ينطلق الأستاذ جيراردين في قوله من تحليل ودراسة علمية قام بها عن واقع الجريمة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية إذ يقول: «ولا توجد إحصائيات كافية لدى الباحث في الوقت الحاضر للتأكد من صحة ذلك، إلا أنه من المعروف أن المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بها أدنى نسبة من الجرائم في العالم، وقد جرى تحليل للإحصاءات المتوافرة للعشر سنين من عام ١٩٦٦ـ ١٩٧٥م فأظهر ذلك انحساراً وهبوطاً مستمراً في وقوع الجرائم، ففي عام ١٩٦٦م، كانت نسبة الجرائم ٠,٣٢ في الألف بينما هبطت هذه النسبة عام ١٩٧٥م إلى ٠,١٨»[٩].

إن لسان حال جيراردين كأنه يطرح أسئلة عن الحكام في العالم وأصنافهم وحالهم ومآلهم فيتساءل : ماذا أغنى الغرب عن حاكم رُكن إليه، ونسي ربه فطرد عن عرشه شر طردة ؟ وما أغنى الشرق عن حاكم استعان به، حتى خيل له ولمن عماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ثم تردى وكشفت الأيام عن قبح مآله؟ ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتصم بالله، وأعلن حكم الله وأقام سداً أعلى بين بلاده وبين الجريمة بإقامة حدود الله من غير أن يعتصم أو يلتجئ أو يستدين من شرق أو غرب؟ وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[١٠].

واستمراراً لما ذكره الأستاذ س.هـ جيراردين عن الجريمة والعدالة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية نورد مجملاً لدراسته الميدانية التطبيقية التي قام بها بين سكان المملكة في موضوع العقوبات فيقول: «ونظراً لعدم توفر معلومات رسمية مسجلة فقد جرت المحاولات لاختبار الفرض القائل بأن حالة الأمن النسبية التي تسود المملكة عائدة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجرت مقابلة عينات من السكان للتأكد من وجهة نظرهم عن واقع الأحوال قبل تطبيق الشريعة الإسلامية وبعدها، وكان من الطبيعي أن تشمل العينات أفراداً من الجيل القديم وكان نتيجة البحث الميداني أن الفترة السابقة تتميز بالجهل التام لدى الشعب

بالشريعة الإسلامية واعتماده على عاداته القبلية العرقية وانتشار العداوة والبغضاء بين القبائل والنهب وقطع الطرق وارتكاب جرائم القتل في طرق الحج وطرق التجارة، أما الفترة الثانية فإنها تميزت باستكمال وحدة البلاد والاستقرار والأمن وأصبح الناس لا يخافون من أي تعدٍ على حياتهم أو أملاكهم حتى وصل الأمر إلى أن الشخص إذا ترك كرسياً مغطى بقطعة من قماش اعتبر ذلك بمثابة باب مغلق، كما تناولت الدراسة مسألة التغيير المذكور وأنه ناشئ من التغيير في الأحوال الاقتصادية، ولكن لم يوجد دليل يدعم هذه الحجة إذ إن الأحوال الاقتصادية في تلك الفترة المعنية والفترة التالية كانت متشابهة. وعندما ينظر الباحث إلى نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية فإنما يلفت نظره لأول وهلة هو قسوة العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم ، فالقتل وقطع اليد والجلد ليست مقررة فحسب بل توقع على المجرمين علناً في الأسواق العامة أيام الجمع»[١١].

ثم ما يلبث أن يبطل الأستاذ جيراردين دعوى القائلين بقسوة العقوبات والعلاقة بينها وبين انخفاض الجريمة وحق الإنسان في احترام الشرع الإسلامي والالتزام به تفادياً للوقوع في العقوبة فيقول: «والواقع أن المتمسكين بنظرية الردع سيسارعون إلى الدعوى بأن ندرة الجرائم في المملكة العربية السعودية تعزى بصفة رئيسية إن لم تكن بصفة مطلقة إلى قسوة العقوبات ليس إلا، ولكن الملاحظ أن هذه العقوبات لا توقع إلا نادراً حيث لا يتعدى وقوعها اثنان أو ثلاثة كل عام، وليس السبب في ذلك هو عدد المجرمين، بل إن هذه العقوبات آخر ما يلجأ إليها لتطبيقها على المجرمين الذين لا يفيد فيهم الإصلاح، وإن نظرية : (العين بالعين) التي يعتقد بأنها من خصائص النظام العربي السعودي تتميز بالرحمة لإصلاح المجرم ولكن ليس على حساب حماية المجتمع»[١٢].

بعد ذلك عقد الأستاذ جيراردين صورة مقارنة بين التشريع العقابي في المملكة

العربية السعودية المستند إلى الشريعة الإسلامية وبين النظام العقابي الأنجلو سكسوني فيقول : «إن مفهوم الجريمة في النظام العربي السعودي القائم على الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهوم الجريمة في النظام الأنجلو سكسوني، فبينما نجد في النظام الثاني أن العنصرين الأساسيين في الجريمة هما الفعل والإرادة لا تعتبر الجريمة بدون العنصرين نجد في النظام السعودي جواز وقوع الجريمة حتى بعدم وجود أحد العنصرين، وكذلك بينما نجد أن التقاء الفعل والإرادة يكونان الجريمة نجد أن الفعل بدون الإرادة يكوِّن الجريمة مثلما تكوِّن الإرادة الجريمة، وعليه فإن الحكم على المجرم إذا كان الشخص المختص أداة في حدوث الفعل، فإذا لم يكن الفعل ثار التساؤل عما إذا كان الامتناع ناشئاً عن عامل خلل الإدراك عند الشخص، إن الفعل في حد ذاته يعتبر جريمة وفي الحكم على المجرم، فإن الدقة المطلوبة في الإثبات في النظام الأنجلو سكسوني مطلوبة أيضاً في أنواع الإثبات المقبولة، فشهود العيان والأقوال الشفهية والشهادات الخطية والقرائن لا تختلف في النظامين، سوى أنه يوجد اختلاف واحد هام وهو أن شهادة غير المسلم لا تقبل ضد المسلم، وينحصر الاهتمام القضائي الرئيسي فيما أشرنا إليه بالمسؤولية الجنائية في توقيع العقوبة، وهنا تعترف الشريعة الإسلامية بأن الفرد يمكن ارتكابه الفعل بمحض إرادته الحرة بأن ينصرف اختياره في ارتكاب الفعل عن خطأ في الحكم، أو بمحض العادة، ويجوز أن يرتكب الفرد الفعل إذا تضافرت ظروف متعددة على إجباره على ذلك، وفي الحالة الأخيرة لا يعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً، بل ينصرف لرد الفعل على الجريمة لحماية الجماعة فقط، أما الحالة الأولى ففيها مبدأ المسؤولية الجنائية ولكن الفعل فيها موجه إلى الإصلاح، وفي الحالة الثانية نجد المسؤولية الجنائية الكاملة قائمة حيث تعتبر العقوبة الجزائية في مكانها الصحيح، وعند تقدير المسؤولية الجنائية يؤخذ في الاعتبار الرابط المادي والأدبي لدى المجرم وفي الجريمة»[١٣].

وأخذ الأستاذ جيراردين يتحدث عن أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

والقانون الأنجلوسكسوني قائلاً : «وكما هو الحال في النظام الأنجلو سكسوني تنقسم الجرائم في المملكة العربية السعودية إلى فئتين رئيسيتين، فهناك الجرائم المنصوص عليها في القرآن الكريم المشابهة لما يسمى الجرائم الضارة بالمجتمع، وجرائم التعزير وهي الجرائم التي لم يرد لها نص، وهذه الجرائم شبيهة بما نسميه الجرائم المحظورة قانونياً، ففي حالة الجرائم الوارد نصها في القرآن نجد عقوبتها محددة، وفي النصوص الأنجلو سكسونية تكاد تكون عقوبتها محتمة. ولكن تختلف العقوبات في جرائم القصاص والحدود، فالقتل عقوبة لجريمة القتل، وقطع اليد للسرقة، والرجم للزنا، ولكن فرض هذه العقوبات يتوقف على ظروف المجرم، وبالإضافة إلى ذلك هناك ثلاثة عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند فرض العقوبة، أولها القصاص الذي يضمن المساواة في العقوبة، أي إن ما يوقع على المجرم من عقاب يجب ألا يزيد أو ينقص عما ارتكبه، ولا ينحصر ذلك على مقدار العقاب بل يشمل أيضاً طريقة توقيعه أيضاً وليس الغرض من القصاص الجزاء رغم أن ذلك يستشعر فيه، بل المقصود هو إرضاء مشاعر الانتقام عند المجني عليه وعائلته وهذا المبدأ يتمثل في العامل الثاني (الدية) وهو المبدأ الذي يسمح لعائلة القتيل بتخفيف الحكم وإرضاء مشاعرهم الانتقامية بقبول عقوبة مالية بديلة، والعامل الثالث الذي أخذ في الاعتبار هو (الكفارة) الموجهة لإصلاح المجرم والتي تتضمن طمس الجريمة تماماً»[١٤].

وتأكيداً لما ذكره الأستاذ جيراردين عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث المفكر الفرنسي جان لوي ميشون عن روح الدين الإسلامي في عمومياته وخصوصياته، وعن إمكانية تطبيق أحكامه وشرائعه عبر الأزمان وفي مختلف الأوطان من قبل كل دولة تحكم بشريعة الإسلام والإيمان بها مثلها مثل المملكة العربية السعودية. وإن ذلك لم يكن قط يوصف بالوحشية والرجعية، فنظرة تاريخية عامة على تطور الحضارة الإسلامية ومنها نظم العدالة حتى مع أهل الذمة يمكن أن يبين للإنسان ما هي معاني القضاء في الإسلام فيقول : «وبرغم أن

من الممكن النظر إلى المدينة الإسلامية من زاوية أضيق، إلا أنه لا ينبغي مطلقاً اعتبارها كياناً مستقلاً بمعزل عن الإطار الكلي الذي تنتمي إليه وتتواءم معه. وهو تصور المدينة على أنها مقصورة فحسب على تلك المجموعات الحضرية التي ينتظمها لواء الإسلام. وتتضمن شكلاً من أشكال «المدنية» أو «الحضارة» إن شئنا استخدام المصطلحات التي طورها كتاب العصور الكلاسيكية، بيد أنه حتى لو اقتصرنا على بحث الحضارة في المدينة وحدها، فسيظل أمامنا مجال واسع للدراسة، إذ أن الطابع التوحيدي المميز للإسلام يسعى في الواقع إلى توجيه حياة الأفراد والمجتمعات إلى عبادة الله الواحد الأحد وألا يترك أي مجال من مجالات النشاط البشري المعروفة خارج حكم شريعة الله عز وجل، وهذا يعني طبقاً للمقصد القاطع للمشروع الإلهي، أنه من المحال أن يكون لأي جماعة حضرية أية شرائع غير الشرائع الدينية، ولا ريب أن البعض قد تناولوا هذا الموضوع وساقوا الأمثلة الوافرة لإبراز هذا التوكيد، مثلهم مثل الزملاء الذين تناولوا في هذه الحلقة المؤسسات السياسية والاجتماعية بل والاقتصادية للمدن الإسلامية، فضلاً عن عرضهم للطرق التي كانت تعمل بها وما أدخل عليها من تعديلات عبر التاريخ، ولا بد أن تكون الأبحاث التي عالجت هذه الموضوعات من قبل القدر الذي يسمح لي ألا أعود لتناولها. ومع ذلك فبالنظر إلى أن البعد الديني ينزع إلى التغلغل في جميع جوانب حياة المدنية والنفاذ فيها، فسأجد نفسي مضطراً ولا ريب للإغارة على بعض قطاعات سبقت معالجتها. وإنني إذ أفعل ذلك سأكون مسايراً للتعريف العام للدين وغايته في ربط الجدائل المتعددة التي نسجت منها الحياة الدنيا ووصلها في حبل واحد مدلى من لدن الله تعالى، وحيث أن موضوع حديثنا هو الإسلام، فإنني لن أفعل أكثر من اقتفاء الأثر الذي وضع معالمه دين تقوم دعامته العقائدية وموضوعه الدائم على التوحيد، أي توكيد وحدة الخالق، والذي يسعى فوق وخلال نسبيات عالمنا الدنيوي كلها إلى إثبات الحقوق القاطعة التي هي حق الخالق ومن ثم حقوق الإنسان العظيمة تمتد من الهند إلى الغرب يتدفق فيما

بينها براً وبحراً، مختلف أنواع المنتجات، فضلاً عن جميع ألوان المعارف والأفكار والثقافات[١٥].

والحضارة الإسلامية ومن مقوماتها الدين الإسلامي واللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية ساعدت على إتساع رقعة الدولة الإسلامية، وعلى هذا عمَّ الإسلام الناس بعدله وإنصافه وحفظ حقوق الناس، وفي هذا يقول لوي ميشون: «وإنها لحقيقة واقعة، أن انتشار الإسلام على يد الجيوش العربية بل أكثر من ذلك مجرد الاقتناع بالرسالة التي تحملها قد واكبته تنمية حضرية بلا مثيل، وقد حدثت هذه الظاهرة في ثلاث مناطق كبيرة امتد إليها الفتح الإسلامي أول الأمر، هي الامبراطورية الساسانية في الشمال الشرقي لبلاد ما بين النهرين وفارس، والامبراطورية البيزنطية في سورية ومصر والمغرب شمال إفريقيا وإسبانيا، وكان تابعاً للرومان من قبل وتتغلب عليه الآن جزئياً سمات البربر، وظهرت مدن جديدة كانت لا تعدو أن تكون في البداية مجرد معسكرات محصنة، مثل الكوفة والبصرة اللتين أسستا فيما بين عام ١٥- ١٧ هجرية ٦٣٦- ٦٣٨ ميلادية إبان خلافة عمر بن الخطاب ووفد على سكانها الأوائل وكانوا من المجاهدين في سبيل الله، سكان جدد ممن دخلوا الإسلام حديثاً من الموالي وأهل الذمة (الذميين من اليهود والنصارى وهم جميعاً من أهل الكتاب) يخضعون لضريبة النفوس وإن كانوا أحراراً فيما يتعلق بأشخاصهم وبضاعتهم وعبادتهم، وسار معدل وفود السكان الجدد بخطى سريعة بحيث حق للكوفة أن تزهو، إذ وصل تعداد سكانها إلى مائة ألف نسمة على مدى ثلاثين عاماً، وبلغ عدد سكان البصرة ما يربو على ٢٠٠ ألف نسمة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار السرعة الخارقة التي بنيت بها بغداد التي أسسها الخليفة المنصور عام ١٤٥ هجرية ٧٦٢ ميلادية ، واشتراك مائة ألف عامل هم سكانها الأقدمون في تشييدها ، لأدركنا لماذا أصبحت العاصمة العباسية موطناً لزهاء مليوني مواطن وأكبر عاصمة في عصرها بعد ذلك بأربعين عاماً. وفي وسعنا المضي في إعطاء المزيد من الأمثلة

كتأسيس عمرو بن العاص للفسطاط قاهرة المستقبل عام ١٩ هجرية ٦٤٠ ميلادية وإنشاء عقبة بن نافع للقيروان عام ٤٨ هجرية ٦٦٨ ميلادية وتونس بعد ذلك بعدة سنوات، تبعها تأسيس المرية عام ٧٥٦ ميلادية، وفارس عام ٨٠٧ ميلادية. وكان هناك أيضاً مدن قديمة من كل حدب وصوب، والتي بعد أن انحدرت إلى هاوية سحيقة من التدهور، دبت فيها القوة والحيوية المتجددة بدخولها السلم الإسلامي مثال دمشق وبلخ وبخارى وسمرقند وقرطبة وإشبيلية»[١٦].

ويبين لوي ميشون الأسباب التي جعلت لهذا الدين الانتشار الواسع والصعود الباهر، ذلك الذي كان في أول زمن ظهوره مروراً بكثير من الحكومات الإسلامية حتى عصر الانحطاط، ثم ظهور نور فجره منذ أواسط الألفية الماضية وهو في صعود فيتحدث بقوله : «ولم يكن النجاح الذي أحرزه الإسلام في بناء الجماعات الحضرية دون ارتباط بالتأكيد الذي وضعه القرآن الكريم على المجموعات البشرية أو استدعائه للأحداث التاريخية أو الرمزية ذات الصلة بالمجتمعات البشرية وهي الأمم والقرى التي بعث إليها الرسل، ولم ينكر الوحي على أية أمة من الأمم، بيد أن أغلب هذه الأمم والقرى جحدت بالنعم وارتكبت المعاصي مما استنزل عليها غضب الله سبحانه، إذ يقول الله في كتابه العزيز : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ أو قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾، ولكيلا تتكرر هذه الآثام تحس الجماعة الإسلامية بأن عليها أن تكون فاضلة مخلصة لالتزاماتها، إذ يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقد أنعم الله على هذه الأمة بنعمته إذ قال سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وشكلت كُلا عضوياً متكاملاً

يحس كل عنصر فيه بالانتماء إلى هذا الكل المتكامل، وقال الرسول ﷺ في حديث شريف يكثر اقتباسه: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»**، وقوله أيضاً : **«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**، وأخيراً تأكيد النبي ﷺ بقوله: **«لا تتفق أمتي على ضلال»**، وهو قول قدر أن يكون له أصداء هامة في إدخال مبدأ الإجماع كمصدر لتفسير الشريعة، وقد جاء هذا التضامن في الشريعة الإسلامية على صورة التزام جماعي يسمى الكفاية وبموجبه يعفى أي فرد مؤمن من أداء ضريبة قانونية جبرية في اللحظة التي يجتمع فيها عدد كاف من المؤمنين ويتعهدون بأدائها. ويسري هذا على سبيل المثال، على صلاة الميت والجهاد وأداء المهام التي يتطلب دراية تامة بالعلوم الدينية»[١٧].

ولئن كان الإسلام قد نجح في إرساء حضارة زاهرة وإقامة مؤسسات حكومية في بناء الدولة الإسلامية، فإن من أهم مؤسسات تلك الدولة حفظ الأمن بين الناس وتأمينهم على حقوقهم وأنفسهم، حيث أوجب العقوبات بمجريات نصوص شرعية وأحكام قضائية، وفي هذا الجانب يقول لوي ميشون : «ولا ريب أن الإنسان مسؤول وحده عن سلوكه وهو وحده الذي سيمثل بين يدي الله الحاكم الأعلى ليجيب عما اقترفت يداه، بيد أن الوثاق الذي يربطه بالهيئة الاجتماعية غاية في الإحكام بحيث أن خلاص الفرد يتوقف إلى حد بعيد على المحيطين به، وبدرجة أو بأخرى على الظروف السائدة المواتية لتطبيق أحكام الشريعة المنزلة، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾، والله سبحانه يبين في هذا الجزء الأخير من السورة أهمية التواصي بهذه الفضائل العليا وتواصل الجهد الدائم الذي يبذله كل مخلوق للامتثال لإرادة المشرع الإلهي، والنسق الجماعي الذي يدعم هذا الجهد ويعضده لهو أبرز سمات المدينة الإسلامية، وستعود هذه السمة للظهور في كل

مراحل بحثنا في تحليل الفروض المتعددة على كل فرد، التي لن نستطيع إغفال دلالالتها الجامعة وعناصرها المكونة. ففي المدينة الإسلامية يتضمن سعي الفرد الحثيث في حد ذاته إلى الإخلاص إضفاء صبغة القداسة على الجانب الاجتماعي. في حين أن الجامعة المؤتمنة على الرسالة المحمدية والشرائع الحكيمة ومثال الحكم العدل تصون مضمونها لصالح أعضائها. إن حكم الله الواحد الأحد والملك المطلق وتساوي الناس أمامه عز وجل وهم سواسية في اعتمادهم على الشريعة وخضوعهم لها على أن يكون كل منهم مسؤولاً عن أعماله متحملاً للفروض التابعة من هذه الشريعة، هما سمتان تلخصان بنية الجماعة الإسلامية التي وصفت بحق بأنها «دولة دينية تقوم على المساواة»، وتقوم شرائع الإسلام على ثلاثة مصادر هي: القرآن الكريم والسنة وتعاليم الأئمة المكنونة والشفهية، وقد كان الأئمة هم الذين أسسوا مذاهب الفقه المتعددة ، ومع ذلك فالذي أمد الشريعة بذاتيتها وتماسكها هما بلا ريب المصدران الأولان : القرآن والسنة ، اللذان لا بد لأي عالم أن يستند إليهما»[١٨].

هذه أسباب توضح حق الإنسان في الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة طاعة لله جل شأنه وما جاء عن رسوله ﷺ حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، وذاك سبيل وقائي إيماني، ورأينا أن نختم به القول بما شهد به العقلاء المنصفون في صفاء الشريعة الإسلامية وسماحتها، هناك كثير من المفكرين غير المسلمين كتبوا عن مزايا الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان خصوصاً في نظم القضاء وتطبيق العقوبات، ومن ذلك ما جاء في كتاب ج. ف. ب . هوبكنز بعنوان : (النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى)، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور أمين توفيق الطيبي ونشر عام ١٩٨٥م في الدار العربية للكتاب في ليبيا وتونس، وقد احتوى الكتاب على معلومات علمية مفيدة في حقيقة القضاء الإسلامي وأهمية العمل به في البلاد غير الإسلامية.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبدأ تطبيق العقوبات على الجرائم

ولكن لا جريمة إلا بناء على نص ودليل شرعي يستند إلى نصوص من القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ مما أوردناه من نقول ونصوص، لقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ قبل ما يزيد عن ألف وخمسمائة عام مما رأينا في التطور الحضاري للإسلام، بينما عرفته القوانين الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي فقط، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في معظم التشريعات وتضمن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م .

الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

إذا كان الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة حق واجب على كل مسلم مما يفضي إلى رقابة إيمانية إسلامية إنسانية عن اقتراف الجرائم حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، فإن الشريعة الإسلامية أوجدت وسائل وقائية أخرى لمنع وقوع الجريمة وبالتالي منع وقوع العقوبة هي موضوع هذا المبحث من الموسوعة. إن قوانين كثير من الدول تهتم بمكافحة الجريمة ولديها أنظمة وضوابط للإجراءات القضائية، وكذلك أنواع من العقوبات لأنواع الجرائم، وهذا هو حال النظام القضائي ونظام العقوبات في التشريع الإسلامي والذي تنتهجه المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بل تتفوق عن غيرها (والقياس مع الفارق)، بأنها تتضمن توجيهات وإرشادات وقائية للإنسان لتحميه من العقوبة وتحفظ حقوقه وحقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، وشائع بين الناس المقولة الطبية : «الوقاية خير من العلاج» ، وقولهم : «درهم وقاية خير من قنطار علاج». فهذا قانون طبي واجتماعي يُقرُّ به الناس ويعترفون بقيمته ونفعه ويعملون له، فكم من ملايين الأطفال أنقذوا من أمراض الخناق والسعال الديكي والحصبة والتي منها القاتل ومنها المسبب لعاهة دائمة بعد طول علاج وتعب، وكم من الأموال وفرتها

الأمم بهذه الوقاية، كل هذا لا يقاس بالملايين من الدراهم والملايين من الأرواح التي تطمئن حين يعم المجتمع الأمن، فلا سرقة ولا اعتداء على عرض، ولا قطع طريق ولا قتل، ولا خروج على الإمام، كل هذا يتم بحدود الله وقد تم فعلاً بمقتضى عمل ولاة أمور المسلمين بأحكام الإسلام، فمثلاً قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من عام قاضياً في خلافة أبو بكر فلم ير أية دعوى، لأن الناس عرفوا واجباتهم وحقوقهم وحدودهم التي جاءت من الله عز وجل، ولكن بعض الدول تقع فيها كثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب والسرقة بحساب الثانية كل ٤٠ أو ٥٠ ثانية وليس بالأيام أو الأسابيع أو الشهور عكس ما كان في عهد الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم المسلمين بشريعة الإسلام.

والعقوبات في الإسلام ما هي إلا أحكام تنص عليها الشريعة كما ينص على مثلها أي قانون في الدنيا باعتبارها جزاءات توقع على المخالفين، ويبقى النظر في المصالح المتحققة من جراء القانون ومدى إعطائه أثره ونتيجته كحافظ للأمن مثبت لاستقرار الناس في معاشهم وتنقلاتهم وأخلاقهم. وليس من الإنصاف انتزاع مادة من قانون أو حكم من شريعة وإبرازه وكأنه مثلبة في هذا القانون أو ذاك، ولكن نظرة الإنصاف تقتضي النظر إلى النظام كله، ففي النظام العقابي الإسلامي يجب ألا ينظر إلى جانب دون آخر، فيجب معرفة شروط الجريمة وتحققها وشروط إيقاع الجزاء وأسباب ذلك، فعلى سبيل المثال في هذه العقوبات المذكورة من القطع والرجم إنك لن تجد في تاريخ الإسلام الطويل تنفيذاً لها إلا بعدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة ،ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامة العقوبة ثم الشروط الموضوعة لتطبيقها حيث تدرأ الحدود بالشبهات.

ويلاحظ أن الأثر الرئيسي لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، وهذا لا يعني أنه لا يبذل مجهود في تعقب المجرمين ومكافحة الجريمة، بل

المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة، إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة هي: التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم و الحج وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة لتحقيق النظام العام والصحة العامة. ثم إن هناك نشر وتوضيح مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيراً هناك التربية الإسلامية وهي تربية الشباب تربية إسلامية، وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة تكتنفها خشية الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وكثير من الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة، بحوثاً ودراسات وطرقاً إلى الملاحقات وتتبع المجرمين، إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات. وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصبٌ على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار، وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهذيب وعناصر إصلاح، و اعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب، وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الإجتماعي، وهذا حق لا ينكر، ولكن الأمر ليس مقصوراً على هذا الجانب وحده لأنه يمثل جزئية صغيرة في موضوع الجريمة والعقاب، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله، وهذا أمر مقررٌ عقلاً وواقعاً وشرعاً، فالوقاية خير من العلاج، والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد.

أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم، ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط

ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدارس وتقاسم المهمات يشاركهم في ذلك زملاء لهم في الغي خارج القضبان، وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحي للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد، فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً، ولهذا قال الكاتب الصحفي البريطاني المعاصر مايكل هلْ Michael Hill : «فقدَ الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك بإقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان، حتى إذا انتهت محكوميتهم أُطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحاضرة عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى»[١٩].

إن المجمتع الإنساني المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاص للدماء والأموال والأعراض فجعلت العقوبات في التشريعات ضعيفة هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين، فأي رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء؟ وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله؟ لقد تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم، فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات، ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا نزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة علناً.

وبناء على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض، وفي الجو والبحر، وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع، ولا مناص والحال هذه من ضياع حقوق الإنسان في مثل هذا الجو البعيد عن مراعاة حقوق الآخرين والخشية من الله ورعاية حقوقه جل جلاله، وقد تحدثنا عن ذلك في كثير من فصول هذه

الموسوعة، ومجرم اليوم مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن، والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون؟ وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام، بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها، وفي القرآن الكريم عبارة جامعة قاطعة تؤكد على حفظ الحقوق باتباع شرع الله وحكمه، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢٠].

إن تربية المجرم في السجون ليست هي السبيل لإصلاح المنحرفين لتخفيف واقع الجريمة، إنها التربية الإيمانية الوقائية التي تقوم بها الأسرة والمدرسة والمجتمع مجتمعين، وتكون التربية موجهة إلى الخير والحق والفضيلة وأهمية الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام رعاية لحقوق الإنسان وحفظاً لها.

ولعلنا في هذا الصدد نستعرض كتاب : (المراهقون ومآسي المسكرات) لمؤلفه الأمريكي لوويل هورتون، هذا الكتاب صادر عن مؤسسة تربوية كبرى هي مؤسسة **Phidelte Kappa Educational Foundation** وهي مؤسسة تعنى بالتربية بالدرجة الأولى والأخيرة، حيث تنظر إلى التربية على أنها العصب الحساس في المجتمع، وأنه من خلال التربية يمكن مواجهة جميع مشكلات المجتمع والعمل على وقاية المجتمع من الجريمة وتوجيه الأشخاص ذوي الاستعداد الإجرامي إلى تجنب الوقوع في الجريمة، والحديث عن التربية في هذا الموضوع الذي هو مطلب إنساني وهدف إسلامي جعلنا نختار هذا الكتاب في تلك الدولة الداعية إلى محاربة الإرهاب ومنع الجريمة وتفعيل دور التربية. إن الإسلام ينشد التربية ويدعو إليها كمبدأ عقدي وتشريعي ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢١]، ولعل المجتمع الأمريكي يتوافق مع الإسلام في انتهاج طريق التربية

والإرشاد والتوجيه، إذ أن المجتمع الأمريكي عرف خلال تاريخه القصير بأنه يؤمن بالتربية إلى حد بعيد، ولذا يلجأ إليها دوماً لحل مشكلاته، حدث هذا إبان أزمة الكساد العظيم في بداية الثلاثينات من القرن الماضي، وحدث أيضاً في بداية الحرب العالمية الثانية حين غيرت الجامعات الأمريكية نظام الدراسة بها بحيث ألغت إجازات الصيف، لأن الأمة لم يعد لديها وقت يضيعه شبابها في إجازة طويلة كسولة، وحدث كذلك إبان أزمة السباق العلمي الهائل في الفضاء حين سبقها الاتحاد السوفيتي السابق في إرسال أول قمر صناعي في الفضاء، وعرفت تلك الأزمة في تاريخ التربية الأمريكية بمصطلح : «حمى سبوتنيك **Sputnik Fever**» تلك التي اجتاحت الأمة الأمريكية جميعها أفراداً ومؤسسات، ولقد هوجمت مؤسسات التربية كلها، بلا استثناء، على أساس أنها لم تخرج مهندسي الفضاء العلماء الذين يسبقون الروس، وهوجمت الجامعات والمدارس كما هوجمت المناهج والمقررات الدراسية، وكذا هوجم المعلمون على كل مستوى، فإذا كان هناك فشل وإخفاق، فهم جميعاً السبب لأنهم لم يعلّموا بما فيه الكفاية. ولم تهدأ هذه الحمى الأمريكية إلا يوم وضعت أمريكا أول إنسان لها على سطح القمر في يوليو / حزيران ١٩٦٩م، تاركة الاتحاد السوفيتي خلفها[٢٢].

وإذا كان التعليم من منظوره الأمريكي وسيلة فاعلة في الوقاية من تعاطي المسكرات والخمور من خلال البرامج التعليمية والتوعوية والتأهيلية، فذاك هو شأن الإسلام في توجيهات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ، وكذلك في منهج الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على النظام العام والصحة العامة، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢٣]، وقال رسول الله ﷺ : **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى**

يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٢٤].

فالآية الكريمة تؤكد على أهمية فعل الخيرات ومنها حفظ عقول الناس من زوالها بسبب منكر المسكر والخمر، والتوعية والتعليم عن مخاطر الخمور والمسكرات ومآسيها لهو دعوة إلى هدى وعكسها الضلال المبين كما جاء في قول النبي محمد ﷺ. ونحن عندما نعرض التحليلات الفكرية والتربوية التي جاءت في كتاب: (المراهقون ومآسي المسكرات) نعلم أن موضوع الكتاب يتحدث عن المجتمع الأمريكي وأهمية التعليم والتربية لوقاية الناس ومنعهم ـ خصوصاً الأطفال ـ من الوقوع في الجرائم، هذا الكتاب يجعلنا نفخر ونشكر ، نفخر بأن الله جل وعلا إختار لنا الشريعة التي هي أقوم ، ونشكر الله أن حفظنا بشرعه وفضله من مآسي المسكرات، وأننا نتذكر أيضاً في هذا المقام وصايا الإسلام في رعاية الطفل وحسن تربيته وتوجيهه مما تحدثنا عنه في الفصل الخاص بحقوق الطفل، وهنا نؤكد على أن العقلاء في جميع أنحاء العالم على إختلاف مللهم ونحلهم ومشاربهم يعرفون أهمية التربية في تنشئة الأطفال وتجنيبهم المخاطر الأخلاقية والسلوكية وبواعث الأعمال الإجرامية بعيداً عن أهواء وضلالات المنحرفين من بعض المنتسبين إلى الإسلام الذين ورد ذكرهم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذين قال عنهم الرسول ﷺ : **« دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت : صفهم لنا؟ قال : هم من جلدتنا ويتكلمونا بألسنتنا»**[٢٥]، أولئك النفر الذين يدعون إلى تربية الأطفال تربية حرة لا تخضع للرقابة والإرشاد والمتابعة ناسين أو متناسين قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢٦]، نقول لهؤلاء إن لم يبتغوا طلب رعاية حقوق الإنسان وحفظها من الجرائم بإنزال العقوبات عليهم، ليس عليهم إلا العمل بمقتضيات وقاية التعليم والتربية، ونقول لهم : إقرؤوا ما حل بالأمم والشعوب وما أصبحت تتنادى به لوقف الجريمة بدءًا من إصلاح الأطفال مما جاء ذكره في كتاب: (المراهقون والمآسي)

في الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن ذلك يدخل ضمن مفاهيم ومضامين الإعلان الحقوقي الخاص بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام الذي اصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٥/١٢/٧م بالقرار رقم ٢٠٣٧د ـ ٢٠ والذي انطوى على أهمية التربية ومقاصد منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

ويتضح اهتمام الأمريكان بالتعليم في توجيه أفراد المجتمع ما حدث في أواسط السبعينات في القرن العشرين حين ضربتها أزمة الطاقة بعنف على غير انتظار عقب حرب رمضان / أكتوبر، فلقد لجأت الأمة الأمريكية ثانية أو ثالثة وكما هي العادة إلى التربية، وتغلبت على جزء كبير من الأزمة، من خلال تعليم المواطنين وتربيتهم وتدريبهم على التوفير والاقتصاد والبحث والمحافظة على الطاقة، وهو ما يزال يحدث الآن في المنافسة الحادة التي تجري بين أعداء الأمس وحلفاء اليوم، المجتمع الأمريكي والمجتمع الياباني، حيث تأخذ المنافسة الاقتصادية بينهما هذه الأيام أبعاداً جديدة لم تصلها من قبل، فلقد جن جنون المجتمع الأمريكي وهو يرى الشعب الياباني الذي ضُرِب بالقنابل الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية، يراه وهو يضربه بقنابل اقتصادية لا يملك لها اتقاء، حتى إن الميزان التجاري قد مال لصالح اليابان ضد أمريكا في نهاية عام ١٩٨٦م، بحوالي ستين بليوناً من الدولارات، مما دفع الرئيس الأمريكي في إبريل / نيسان من العام ١٩٨٧م فرض رسوم جمركية على بعض البضائع اليابانية المنافسة، وقد بلغت هذه الرسوم ١٠٠٪ من قيمة تلك البضائع، وهذا شيء جديد تماماً في علاقات البلدين، والأمريكيون كي يقفوا أمام المد الاقتصادي الصناعي لليابان يبحثون وينقبون عن دور التربية اليابانية، لأنهم يعتقدون بل هم متأكدون أنها خلف هذا التقدم الإقتصادي الكبير، ذلك الذي اكتسح أسواق العالم بلا هوادة، وفي وقت قياسي بمعيار الوقت في حياة الأمم والشعوب.

وعلى الرغم من أن المجتمع الأمريكي قد بلغ حداً يفوق الخيال في التقدم

التكنولوجي والتفوق المادي في كثير من نواحي الحياة المعاصرة، إلا أن المشكلات الإجتماعية تأخذ بتلابيبه، وربما كان ذلك بسبب الإسراف بلا حدود في الحرية الفردية الزائدة، تلك الحرية التي تترك الإنسان وهو أقرب إلى حصاد المآسي بسببها منه إلى حصاد السعادة وراحة البال، والذين يقرأون عن انحرافات الشباب الكثيرة هناك، وحول مآسي الطلاق الذي يحطم ملايين البيوت سنوياً، ومآسي الخمور والمخدرات التي يدفع الفرد والأسرة والمجتمع لها أثماناً مضاعفة، الذين يقرأون كل ذلك وغيره كثير يعرفون معنى وأبعاد ما تشير إليه هنا باختصار، لقد صرخ أحد حكماء المجتمع الأمريكي وهو السيناتور وليم فولبرايت رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي ـ لفترة طويلة ـ وهو صاحب كتاب (حماقة القوة) **The Arrogance of Power** صرخ قائلاً : «لقد وصلنا إلى القمر، ولكن أقدامنا ما زالت منغمسة في الوحل»[٢٧].

كذلك تشكلت منذ بضع سنوات لجنة وطنية على مستوى رفيع بحثت في تدهور التعليم الأمريكي وفي أسباب ذلك وعوامله، ولقد حاولت هذه اللجنة أن تتعمق في جذور المشكلات التي تعاني منها التربية الأمريكية، وكان من بينها أن إدمان الخمور والمخدرات يكلفان اقتصاد الأمة ٦٢ بليوناً من الدولارات سنوياً، تصرف على علاج العدد الرهيب من المدمنين، فهو يزيد كثيراً عن تعويضهم عن العمل، وليتنا نتأمل جيداً هذا الرقم الرهيب، فهو يزيد كثيراً عن ميزانيات دول بأكملها، ثم ليتنا نعي أن هذا المبلغ يتحدث فقط عن خسائر في جانب الاقتصاد والغياب عن العمل، ولا يتحدث عن التكلفة الإجتماعية والأخلاقية، تلك التي تنخر في عظام المجتمع من الداخل، إن ذلك لشيء رهيب.

وعوداً إلى كتاب : (المراهقون ومآسي المخدرات) لنحاول أن نستخلص منه شيئاً من عبر وشيئاً من دروس، قد نستفيد منها في التأكد من أنه ليس بالقوة المادية وحدها يحيا الإنسان، وليس بامتلاك تكنولوجيات العصر فقط تسعد الأمم، ثم

لنتبين جميعاً نحن والبشر من حولنا، أن التشريع الإلهي قد أتى لخير البشرية وإسعادها فعلاً، وأن محاولات الناس مهما تصوروا أنهم أوتوا من قوة وحكمة هي محاولات بشرية، فيها قصور وحمق وجهل، وعجز، ويكاد المؤلف أن يصرخ ـ فعلاً ـ وهو يتحدث عن التناقض الغريب في مجتمعه، فالأسرة الأمريكية هي التي تقدم الخمر إلى ابنها، أو يقدمه هو إليها، ثم هي التي تعاني الأمرَّين حزناً وتفككاً وخراباً حين ينحرف هذا الطفل، ويصبح سكيراً مدمناً يؤذي نفسه ومن حوله ، وقد ينتهي به الأمر إلى السجن مجرماً، أو حتى إلى القبر مقتولاً، ووسائل الإعلام المختلفة التي يفترض أنها تعمل لخدمة مجتمعها وراحته ورفاهيته، هي التي تقدم للأطفال والشبان الصغار الخمور وهي مخدرات بكل ما في الكلمة من معنى، متفقة في ذلك مع شركات صناعة المسكرات وتقطيرها، بغرض واحد فقط هو كسب المال، ودون أي اعتبار للآثار الرهيبة التي يسببها تعاطي هؤلاء الشبان والأطفال للخمور من مآسٍ ومشكلات، ويكفي أن نعلم أن هذه الشركات تصرف بليوني دولار سنوياً على هذه الدعاية، أين ذلك اليوم في التاريخ الأمريكي عندما كانت الخمور محرمة، وممنوعة قانوناً، وكان متعاطيها يعزّر أو يغرم ويسجن، ولكن الناس هناك نكسوا على رؤوسهم، وأطلقوها مباحة، وهم الآن يصرخون من نتائج ذلك علناً وعلى جميع المستويات، حتى الرئيس الجالس في البيت الأبيض[٢٨].

حينما أصبحت الخمور مباحة في جميع الولايات المتحدة الأمريكية ، صدرت تشريعات لجعل السن القانونية لشربها لا تقل عن إحدى وعشرين سنة، ولكن حينما حددت السن القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية، وللتجنيد الإجباري بثمانية عشرة عاماً، خرج بعض شياطين الإنس هناك ليقولوا كلمة حق أريد بها باطل، قالوا : إذا كنا قد وثقنا في شبابنا في سن الثامنة عشرة، كي ينتخب رئيس الجمهورية، وبالتالي يحدد مصير الوطن وسياسته، وإذا كنا نثق فيه كي يدافع عن هذا الوطن، إذا كنّا قد فعلنا ذلك، ألا نثق فيه أيضاً ونعطيه الحق في شربه شيء من

الخمر يشربها بحرية، الذين قالوا بذلك بطبيعة الحال هم صانعو الخمور ومروِّجوها وبعض الغرر من الشبان الصغار، ورجال الإعلام الذين لا هَمَّ لهم إلا جمع المال وسوء المال.

ونتيجة لما سبق خُفض السن القانوني للشرب إلى ثمانية عشرة عاماً، وازدادت المآسي وبدأت الأمة كلها تعاني منها، خاصة ما تعلق منها بحوادث السيارات الرهيبة التي نشأت عن قيادتها من شباب صغير سكير فقد وعيه، وتصاعدت أرقام الضحايا إلى عشرات الألوف سنوياً دون أدنى مبالغة، خاصة بين الشبان الصغار الذين هم في عمر الزهور، وعادوا من جديد يرفعون سن الشرب إلى إحدى وعشرين سنة، وقد بدأ تطبيق ذلك اعتباراً من عام ١٩٨٦م، مع تهديد من الرئيس الأمريكي بحرمان الولايات التي لا تلتزم بذلك من المساعدات الفيدرالية المعتمدة لرصف الطرق السريعة الرئيسة في تلك الولايات، ونتيجة لعدم حسم موضوع الخمور هناك انتشرت هذه الكارثة بين الأطفال وليس فقط الشبان الصغار، لدرجة أن الإحصاءات تقول إن ٥٪ من تلاميذ الصف الأول المتوسط الذين في عمر الثانية عشرة، مدمنون بالفعل على الشرب بشكل خطير، بل إن هناك تقارير تقول بشرب الأطفال في سن الثامنة والتاسعة أي تلاميذ المرحلة الابتدائية. ولقد أثبتت الإحصاءات الأمريكية وما أكثرها وما أدقها، أن ٤٪ إلى ٥٪ من حالات الانتحار بين المراهقين هي بسبب المخدرات والمسكرات، وذلك بالإضافة للمشكلات الأخرى الاجتماعية، التي لا تعد ولا تحصى[٢٩].

كما أثبتت الدراسات العلمية تلك التي قامت بها معاهد متخصصة هناك أن «البيرة» لا تقل خطراً عن الخمور، وأنها تشتمل على نفس العناصر الكحولية المخدرة التي فيها، كما أثبتت أن شركات صناعات الخمور تقدم البيرة كمشروب انتقالي للشبان يبدأون به على أساس أنه أمر عادي، وهم واثقون أن هؤلاء الشبان سوف ينتقلون تدريجياً إلى الخمور. وثبت كذلك أن ٥٠٪ من أبناء المدمنين

مدمنون ، وبالتالي فإن الآباء الذين يشربون الخمور لا يجنون على أنفسهم فقط ولكن على أبنائهم وبناتهم من بعدهم، إن الأجنة تتأثر في بطون أمهاتها بما تشربه هؤلاء الأمهات من مسكرات وهناك حالات من التشوهات الخطيرة والمرعبة لأطفال ولدوا مشوهين لهذا السبب[٣٠].

وهناك مشكلات خطيرة يعاني منها الشبان الصغار ، في سن ١٢ ـ ١٧ سنة، نتيجة لكثرة تعاطيهم الخمور، وضمن هذه الفئة العمرية نجد أن حوالي ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف شاب صغير يعيشون أزمات خطيرة ومشكلات نفسية واجتماعية، وهذا رقم كبير بكل المعايير، ولنحاول أن نحسب نتائج المشكلات التي يعنيها هذا الرقم الكبير، وكيف يكون تأثيرها على (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف أسرة هي أسرهم وعلى المجتمع من حولهم، إن كل طفل أو شاب صغير صاحب مشكلة بسبب الإدمان هو سبب لا شك في تعاسة أسرة بأكملها على الأقل، فكم عدد التعساء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا السبب فقط؟ بالإضافة لأسر الشبان الذين أتعسوا بالشرب، وأتعسوا أسرهم ومن حولهم، هناك الضحايا وأسرهم، وأقصد بهم الضحايا الذين يقعون في طريق المخمورين فيرتكبون معهم جرائم تقشعر لها الأبدان، من القتل العمد إلى الاغتصاب إلى الاعتداء والسرقة ..الخ[٣١] . وصدق رسولنا الكريم ﷺ عندما وصف الخمر بقوله إنها : **«أم الخبائث»**[٣٢]، وتقول الإحصاءات التي خرجت عن دراسات علمية موثوقة أن أكثر من ٧٠٪ من الذين ألقي القبض عليهم في حوادث السطو كانوا من المدمنين على تعاطي المسكرات، وفي دراسة خاصة أجريت على طائفة من السفاحين والقتلة، وجد أن ٨٦٪ من كل المتهمين كانوا قد تناولوا الخمور قبل ارتكاب جرائمهم النكراء. ولقد بلغت مشكلة التناقض في المجتمع الأمريكي حداً كبيراً حيث ثبت أن الحكومة الفيدرالية ذاتها تناقض نفسها بنفسها فيما يختص بموضوع الخمور، فمن ناحية نجد أن هذه الحكومة تمول المعهد الوطني الخاص

بالمسكرات وتعاطيها، وهذا المعهد يمول البرامج التي تشجع على الامتناع عن تعاطي المسكرات وعلى مستوى الولايات والمستوى الإقليمي، كذلك فإن هذا المعهد ينشر مواداً ومعلومات حول الموضوع، كما يوزع صحيفة إخبارية ودورية ربع سنوية تبين وجهة نظره وهذا جانب طيب من الحكومة. أما الجانب الآخر فنجد أن الحكومة الفيدرالية، لا تقف في وجه الخمور ولا في وجه صناعتها أو الإعلان عنها وتوزيعها رغم المآسي التي تعرفها عنها والتي تثبتها الإحصاءات الدقيقة، لأنها تعتمد في جزء من دخلها على ما تحصله من ضرائب صناعتها والإتجار فيها.

بهذا يمكن استنتاج أمر خطير من ثنايا هذا الكتاب، فلقد أوضح المؤلف بأن الشبان الصغار من البنين والبنات يشربون الخمور أحياناً في بيوتهم، وفي معظم الأوقات بعيداً عن عيون أفراد الأسرة، فهم يشربونها في الخارج في سياراتهم مثلاً وفي الحانات، وعلى الطرقات وفي أماكن المناسبات الخاصة. وهذا البعد يبين غياب الرقابة الأسرية شبه التامة على الشبان والصغار، وهذا جانب خطير من جوانب التحلل التي يعاني منها المجتمع الأمريكي، والتفكك الذي بدأت تتفتح آثاره في بناء المجتمع. و يكفي أن تغيب الرقابة الأسرية عن أطفال صغار حتى تنحل الأسرة وتتفكك، خاصة في الحضور الخطير لوسائل الإعلام المفسدة، وخاصة التلفزيون، وبالذات الشبكات الساقطة والهابطة، وصدق الرسول الكريم ﷺ الذي قال : **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** ، ثم يقول أبو هريرة وتلى بعد ذلك رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٣٣]، فلماذا تفسد فطرة الأطفال والنشء بدفعها نحو الجريمة ثم يكون التباكي على حقوق الإنسان؟

ويلاحظ أنه حينما استجابت أغلبية الولايات، برفع سن الشرب فيها إلى عمر إحدى وعشرين سنة، ظهرت بادرة غريبة هي انتقال الشبان الصغار، من ولاية لأخرى بالسيارات الميسرة تحت أيديهم، حيث قصدوا الولايات التي تتيح الشرب

لأقل من السن المحدودة هذه، وعرفت أماكن لشربهم بين الولايات وبعضها باسم : «زقاق الخمور»، وقد وقعت عليها وعلى طرقاتها مآسٍ أخلاقية، وحوادث مرورية رهيبة، والعبرة التي يجب ألا تغيب عنا هنا هي أن العملية ليست في مجرد سن القوانين فما أسهل ما يدور الإنسان حولها، وإنما الأساس يكون في تربية الضمير لدى الإنسان، بحيث يجد من ذاته هو ما يمنعه ويردعه عن إتيان المحرمات، وهذه هي ميزة الإسلام في تربيته للمسلمين[٣٤].

ولقد أثبتت إحصاءات المرور أنه يموت يومياً حوالي ثمانين شخصاً، في حوادث السيارات، نظراً لقيادتهم لها وهم تحت تأثير المسكرات، وهذا الرقم يصل بالضحايا إلى نحو ثلاثين ألف شخص سنوياً معظمهم من شبان المجتمع الذين كان يفترض أن يكونوا أعضاء فعالين منتجين في وطنهم. ولقد أثبتت الإحصاءات فعلاً أن ٧٧٪ من الأفراد الذين قتلوا في حوادث السيارات كانوا من الشبان الصغار، ومن الذكور على وجه التحديد، ويكفي أن تعلم أنه يُرتكب حادث مروري كل خمس ثوان من قبل الشبان المخمورين، وجانب آخر من جوانب الالتفاف حول القانون هو أن الشبان الصغار الذين لم يصلوا إلى السن القانوني للشرب يتحايلون على القانون بحيث يطلبون من أصدقاء لهم أكبر منهم أن يشتروا لهم ما يريدون، بل إن بعض أولياء الأمور يشترون لأبنائهم تلك الخمور، فكأن المجتمع هنا يدفعهم ناحية الكذب والتحايل، بل لقد ثبت فعلاً أن بعضهم قد زوَّر البطاقات التي تثبت هوياتهم، بحيث أضافوا عدداً من السنين لأعمارهم حتى يصبح من حقهم شراء المسكرات، وبذلك طرقوا باب التزوير مبكرين، وإذا ما فُتح هذا الباب فالله وحده هو الذي يعلم إلى أين سيصلون؟ ومن أكبر المتناقضات الموجودة في المجتمع الأمريكي، وبالتحديد في النظام التربوي هناك نجد بأن المدرسة التي يلجأ إليها المجتمع الآن طالباً الحلول لمشكلة المسكرات فيها كتب مثل : (مرشد المناهج في الصحة العامة)، وهي تتحدث عن تعليم الاستخدام المسؤول للكحول

Teaching The Responsible Use of Alcohol، وهي تعلم تماماً أن الكحول مخدر فكيف نتحدث في جانب من المقررات عن خطورة المخدرات على الفرد و الأسرة والمجتمع ثم في جانب آخر نتحدث عن استخدام مسؤول لمخدر آخر هو الكحول، أليس في ذلك خداع للنفس من جانب من وضعوا هذه المناهج، وإرباك للطلاب أنفسهم؟[٣٥].

إن الكحول مخدر بلا شك وهو المخدر الأوسع انتشاراً بين الكبار والمراهقين على السواء ، والأمر المؤكد هو أن أولئك الذين يتعاطون الخمور في سن صغيرة هم الأكثر عرضة لأن يصبحوا منغمسين في مشكلات كثيرة، ذات صلة وارتباط بتعاطي هذه الخمور، بما في ذلك الإدمان أو التسمم الكحولي، كذلك فإنه من المؤكد أنه ما إن يصبح المراهق مدمناً حتى ينتشر مرض التسمم الكحولي في جسمه بسرعة أكبر من تلك التي ينتشر بها في جسم الشخص الناضج الكبير، كما أن العجز العاطفي والجسمي يصبحان أكثر احتمالاً في الحدوث، وأكثر قسوة وخطورة. وكذلك فإن المسكرات قد أعلن عنها وسوِّقت بدعايات مركزة تربط بينها وبين الجنس والحب، بينما في الحقيقة نجد أن المسكرات مادة مخدرة تسبب الاكتئاب للنفس موهية للعزيمة، بل إنها تضعف الإقبال الجنسي، وتطفئ المشاعر والأحاسيس الطيبة[٣٦].

وينتقل لوويل هورتون في كتابه : (المراهقون ومآسي المسكرات) للحديث بعد ذلك إلى جانب مهم لكل معلم حيث يصف بشيء من التفصيل الصفات التي يتصف بها المراهقون الذين يتناولون الخمور، وبعض أنواع السلوك التي تميزهم عن غيرهم، وهو ينصح المربين عموماً بألا يهملوا الشباب الصغار الذين توجد فيهم تلك الصفات وبأن يبدأوا في البحث عنهم وعن ظروفهم، فقد يكون اكتشافهم المبكر لهم سبباً في وقايتهم أو علاجهم، قبل أن يستفحل أمرهم، وهذه السمات أو الصفات هي : (١) الغياب المتكرر، (٢) انخفاض التحصيل الأكاديمي والتناسق الجسمي، (٣) انعدام الاهتمام في النشاطات اللاصفية، (٤) الصراع مع ممثلي السلطة، (٥) المشكلات مع جماعات الأتراب، (٦) علاقات جديدة مع

جماعات أخرى، (٧) شواهد على السلوك التحطيمي للذات، (٨) تجنب الناس والابتعاد عنهم، (٩) الحزن والكآبة ، (١٠) النقص في الطاقة ، (١١) السلوك المتهور ، (١٢) نقص الاهتمام فيما يتعلق بالمصلحة الشخصية والأمور الصحية (١٣) علامات واضحة على السكر، كل تلك السمات والصفات ما هي إلا شواهد على حياة أسرية مضطربة وحياة اجتماعية قلقة وانحراف في السلوك والأخلاق والآداب[٣٧].

وأخيراً يصل المؤلف إلى بيت القصيد في كتابه، حين يحدثنا عن دور التربية إزاء هذه الكارثة، فيقول بأن برنامجاً تربوياً مكثفاً غنياً بدعم المجتمع المحلي له يطبق بواسطة أساتذة متخصصين ذوي عناية واهتمام بمشكلات مجتمعهم، ولديهم في الوقت ذاته معلومات كافية، مدعمين بموارد كافية (موارد بشرية ومادية)، برنامج كهذا، يمكن على وجه اليقين أن يغير الاتجاهات وأن يحدث تغيرات أساسية في المعرفة بالكحوليات والمسكرات والمخدرات، ويمكن أيضاً أن يؤثر في سلوكيات الشبان الصغار. والمدارس هنا هي الأماكن المناسبة والمنطقية لتقديم مثل هذا البرنامج التربوي لبدء جهود الوقاية، وذلك على أساس أن هذه المدارس يمكنها أن تتعامل مع أعداد كبيرة من الشبان الصغار، أكثر من أية مؤسسات أخرى، ثم يتدارك المؤلف ليقول بأن المدرسة ليست هي المسؤولة الوحيدة في المجتمع عن حل مثل هذه الكارثة، حقيقة هي يمكنها أن تأخذ زمام المبادرة، ولكن لا ينبغي تركها لوحدها في الميدان كي تعمل منفردة، إن الأسرة وجماعات الأتراب ورجال البوليس والأطباء والكنيسة والمشرعين ورجال الإعلام الخ، كلهم ينبغي أن يتكاتفوا لتنفيذ مثل هذا البرنامج حتى يؤتي أكله. إن الحلول الأحادية سوف تتحول بالقطع إلى شظايا لا تفيد، والجميع مطالبون للعمل معاً بهمة ونشاط وإخلاص، بحيث يحيطون بالمشكلة من جميع جوانبها، وحينئذ نستطيع القول بأننا قد وضعنا أقدامنا على بداية الطريق، طريق الحد من المشكلات أو الكوارث الناجمة من تعاطي الشبان الصغار لهذا البلاء المسكرات[٣٨].

بعد هذه الإيضاحات التي قدمناها مثلاً لأهمية الوقاية من الجريمة وحق الإنسان في ذلك من خلال استعراض ما جاء في كتاب لوويل هورتون : (المراهقون والمآسي) وهي من لزوم الشيء يمكننا الآن أن نبين كيف حمت الشريعة الإنسان وحفظت حقوقه بكل وسائل الوقاية في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلننظر ما هي الإجراءات الوقائية التي اتخذتها شريعة الإسلام لمنع الجريمة؟ في التربية وفي المدارس؟ أم من خلال توجيهات المجتمع والرعاية الأسرية مقارناً بما يحصل في غير المجتمع الإسلامي مما ينشده مفكري الغرب العقلاء لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق الأطفال.

١ــ الحدود في الإسلام عقوبات أمر الله بها الناس للحكم فيما بينهم وحذر من مقاربتها أو مقارفتها أو الوقوع فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾[٣٩]، وقوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤٠]. إذن ليس على الإنسان العاقل أن يعرف حقوق الله وحدوده ويعمل على رعاية حقوق الله وعدم الاعتداء على حدود الله، فإذا فعل كل إنسان ذلك انخفضت الجريمة إلا ممن لا يرعى حقاً لله ولا عهداً لعباد الله.

٢ــ بينت الشريعة الإسلامية من منظور تربوي قبح الجريمة والفاحشة، وقد اتفق أهل الأرض على كراهتها واستقباحها كما جاء في رسالات جميع أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٤١]، فمن الذي يحب أن يرى من يزني بزوجته أو أمه أو ابنته أو أخته؟ ومن الذي يرضى أن تسرق أمواله وممتلكاته، فالذي لا يحب ولا يرضى ذلك لنفسه فهو لا يحبه ولا يرضاه لغيره، فإذا كره الجميع الفواحش إختفت الجريمة ولا يقارفها إلا كل معتدٍ أثيم.

٣ــ إن الإعلان عن العقوبات في الشريعة الإسلامية إجراء وقائي يتماشى مع الجبلة البشرية ، فالإنسان يخاف من الوقوع في الجريمة إذا علم شدة العقوبة، بل

يمتنع أكثر إذا عاين حال المعاقب ومآله، فهذا يجعل أثر العقوبة أو الإعلان عنها لا يقف عند حد منعها وارتكابها أو الإصرار عليها ولكنه يمنع الآخرين من الارتكاس في رجس الجريمة ونتائجها، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٤٢]، ونتساءل أي عاقل يدرك عاقبة الجريمة وعواقبها ووجوه العقوبات التي تترتب عليها سواء في الدنيا والآخرة أو هما معاً ثم تسول له نفسه بالإجرام، لا يفعل ذلك إلا معتوه مأفون عتلٍ زنيم.

٤ ــ العقوبات في الشريعة الإسلامية يقيمها ولي أمر المسلمين بما أمرت به الأحكام الإسلامية، وليست هي حق مطلق لصاحب الحق، وفي هذا إجراء وقائي لعوامل الفوضى وانتشار الذعر بين الناس بسبب التأثر والملاحقات القبلية التي تفسد المجتمعات، وحق إقامة العقوبات وتطبيق الحدود لولي الأمر لا يكفي فيه علمه بالجريمة ما لم يحتمل شروط إقامة الحد من الشهود أو الاعتراف ووجود البينة بكافة الضوابط المنصوص عليها في كل حد من الحدود سواء كان الحد حق لله تعالى كالزنا واللواط أو حق لآدمي كحد القذف أو عقوبة القصاص.

٥ــ والثابت أن العقوبات في الإسلام واجبة التنفيذ وليس للحاكم فيها سلطة تقديرية لأنها أحكام شرعية إسلامية وحقوق إنسانية نزل بها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة فحددتها نوعاً ومقداراً، فلا سبيل أمام ولي الأمر أو أي إنسان كائناً من كان الاجتهاد فيها تخفيفاً أو تثقيلاً، فضلاً عن الشفاعة فيها لدى الحاكم بعد أن ترفع إليه كما أشرنا سابقاً، وهذا وقوله ﷺ : **«وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[٤٣]، وحاشاها أن تفعل رضي الله عنها، ثم هذا الرسول ﷺ يقيم الحدود ولا يستطيع أن يغير أوامر الله فلا تبديل لكلمات الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً ولن تجد لسنة الله تبديلاً، إذن فالعقوبات في الإسلام متى ما ثبت الجرم بها لا بد أن تطبق ولا فرق في ذلك بين شريف أو ضعيف، فالذي يعلم أن ذلك حكم الإسلام في العقاب على

الجريمة وأنه لا تنفع فيها شفاعة شافع ولا مداهنة حاكم فلا غرو أنه سيمتنع عن أن تسول له نفسه أي عمل إجرامي لسوء العاقبة وبئس المصير.

هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية واجب وفرض يمنع الناس من التهاون في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، ولولا أن الحدود من أحكام الشرع الإلهي ولا يحل لأحد الاجتهاد فيها لكان في الإمكان أن يقيمها الناس حيناً ويغفلوها حيناً، وأن يغلظوا بها تارة أخرى على فريق دون آخر فتكون طغياناً وكفراً، ولننظر ما كتب في موضوع العقوبات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، فالدكتور لبيب السعيد في كتابه : (شريعة وعطاء)، يرد على اتهامات منظمة العفو الدولية لحكومة المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، عندما عقد فصلاً بعنوان : «الحدود ربانية نصاً وتطبيقاً والسعودية تستفيد في الأحكام والتطبيق من كل المذاهب الإسلامية المعتمدة»، فيقول : «الدول المسلمة بحكم شريعة الإسلام ومنها المملكة العربية السعودية لا تنفرد بتوقيع العقوبات عن سائر الدول، وهذا واقع في جميع الأديان والنظم السياسية القديمة والحديثة، فمثلاً عند الإغريق كان يحكم على الزوجة الزانية بعقوبات بالغة الشدة منها الإعدام والإحراق وتشويه الجمال، ومنها التعذيب والمنع من دخول المعابد والمنع من المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، كما أن الرومان كانوا يسمحون للزوج أن يقتل زوجته الزانية ، وكذلك كان يفعل الآباء ببناتهن إذا زنين وذلك بحضور مجلس الأسرة لأن الزنا عندهم جريمة عائلية. ولقد جربت البشرية أنواعاً من العقوبات فكان مما عاقبت به القوانين الوضعية بعض الناس الإعدام بالحرق وبالصلب والخوزقة، وكان من وسائل التعذيب تمزيق الأوصال وتقطيع الشفاه والألسنة وسمل العيون وصلم الآذان وإلباس المحكوم عليهم أطواق الحديد المحمية بالنار، وكان مما عاملت به القوانين الوضعية آخرين من الناس العطف والتسامح مع فداحة جرمهم مثل شرب الخمر التي تسعى بالعقلاء إلى الجنون وعظيم الجرائم، ومثل الزنا الذي أصبح في بعض المجتمعات على عكس حقيقته لا يدل على فساد الطبع وخباثة العاطفة وعدم الحياء[٤٤].

ولعل بعض الذين ينتقدون تطبيق الحدود وتوقيع العقوبات في المملكة العربية السعودية كما تفعل منظمة العفو الدولية لا تفرق بين التعذيب وتطبيق العقوبات، فالعقوبات وتطبيقها شيء يختلف جوهراً وكيفاً وغاية عن التعذيب الذي هو إجراء غير شرعي ومقصود به إيلام المجرم بدنياً ونفسياً وتحرمه الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه، فإذا كان الإسلام يحرم تعذيب الحيوانات أليس أولى أن يحرم تعذيب البشر، قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»**[٤٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال أن النبي ﷺ : **«مرَّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال : «لعن الذي وسمه»**[٤٦]، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : **«كنت أضرب غلام لي بالسوط، فقال رسول الله ﷺ : «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»**[٤٧] ، وقال عليه الصلاة والسلام : **«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**[٤٨]، والحدود الإسلامية صارمة وكافية جداً في الزجر وإلا كان الإسلام مفرطاً في كيانه، وكان في مواجهة المعتدين الآثمين عاجزاً حيالهم يدعهم يهددونه ويبددونه. والإسلام في صرامته وحزمه ضد الجريمة إنما يسد الطريق أمام أصحابها حتى لا يستشري شرها ويستفحل أمرها فيضار المجتمع وتضطرب أموره وتضيع حقوق الإنسان وقبل ذلك تضيع حقوق الله جل جلاله. وما ذكرناه سابقاً من معاناة بعض الأمم من الجريمة فيه كفاية للتدليل على فساد رأي القائلين بوحشية العقوبة وجور الحدود في دين الإسلام.

لهذا فالمسلمون عليهم التباهي بحقوق الله وما شرع من حدود، وليعلم منتقدي الحدود في الإسلام أن بعض الدول تفتخر بأنظمتها وقوانينها العقابية وهي غير سماوية وتعاقب من ينتقدها وينتقصها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤٩].

والمملكة العربية السعودية إذ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود

وتوقيع العقوبات، تأخذ بالوسائل الوقائية والسبل المؤدية إلى منع الجريمة درءًا للمفاسد، وحفظاً للمجتمع من الجرائم وحفظ حقوق الناس من الأذى وإبعاد الإنسان عما يدفعه إلى الجريمة، وتتلخص الوسائل الوقائية لمنع الجريمة في المملكة العربية السعودية فيما يلي :

أولاً: الإجراءات الوقائية الشرعية.

١ ــ إبراز منهج الإسلام في منع الجريمة.

٢ ــ رقابة المجتمع الإسلامي على أفراده ووضع الموانع المؤدية إلى الوقوع في الجرائم أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

٣ ــ بيان تشريع العقوبات للجرائم في الإسلام.

٤ ــ المحافظة على الواجبات والآداب الشرعية.

٥ ــ الالتزام بالآداب الإسلامية.

٦ ــ نشر الوعي الديني والاجتماعي بين الناس.

٧ ــ اعتماد نظام الحسبة الإسلامي للحفاظ على الأخلاق والآداب الشرعية.

ثانياً : الإجراءات الوقائية التربوية والتعليمية.

١ ــ اعتبار المواد الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات مواد أساسية لمعرفة الشريعة الإسلامية وأحكامها خصوصاً الجوانب المتعلقة بالجريمة والعقوبة حيٌّ من حيا عن بينة ويهلك من يهلك عن بينة.

٢ ــ وجود جامعات ومعاهد متخصصة في العلوم الشرعية والقضاء.

٣ ــ عقد المؤتمرات والندوات الشرعية والأمنية والقضائية لتوعية وتربية أفراد المجتمع.

٤ ــ إقامة المحاضرات التوعوية والتثقيفية لعامة الناس في المساجد والمدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والأندية الأدبية، وبيان حقيقة الشريعة الإسلامية وما يتعلق بالجرائم والعقوبات.

ثالثاً : الإجراءات الوقائية الإعلامية.

١ــ استخدام وسائل الإعلام في نشر الوعي الديني بين الناس والتحذير من الجرائم

ونتائجها والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

٢ ـ مراقبة المواد الإعلامية المختلفة ومنع ما يتصل فيها بالجرائم وما يدعو إلى إفساد الناس وتحريضهم على الجريمة.

٣ ـ الإعلان عن تطبيق العقوبات في المجرمين بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لتحذير الناس من تلك العواقب وردع من تسول لهم أنفسهم ذلك.

رابعاً : الإجراءات الوقائية الاجتماعية.

١ ـ تشجيع الناس على العمل في القطاع الخاص أو القطاع العام وفتح أبواب العمل للكسب المشروع لمكافحة الجريمة والبطالة التي تفضي إلى الأعمال الإجرامية.

٢ ـ تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمحتاجين من أفراد المجتمع.

٣ ـ جباية وتوزيع الزكاة على مستحقيها لكفايتهم عن المسألة مع ما تقدمه الدولة من معونات ومساعدات.

٤ ـ حث الشباب على الزواج والترغيب فيه من خلال تقديم المساعدات والقروض .

٥ ـ تنظيم موضوع سفر الشباب إلى الخارج وتشجيع السياحة الداخلية.

٦ ـ العناية بالشباب واستغلال أوقات الفراغ فيما ينفع من خلال المؤسسات الخيرية ومن خلال الصندوق الخاص بمساعدة الشباب على الزواج كل ذلك لمكافحة الفراغ وما يؤدي به إلى الجريمة مثل السرقة والزنا والمخدرات.

خامساً : الإجراءات الوقائية الصحية.

١ ـ التحذير من المخدرات والمسكرات وعواقبها وعقوبة مروجيها القتل.

٢ ـ البرامج العلاجية لمدمني المخدرات.

٣ ـ البرامج الصحية التأهيلية والوقائية.

هذه حقائق وثوابت عن القضاء في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات والنصوص الشرعية الموجبة للعقوبات، وطرائق إثبات الجرائم وإجراءات تنفيذها والسبل الكفيلة لمنعها والعمل على ملاحقتها.

الهوامش

هوامش الباب التاسع

الفصل الأول :

١ ـ سورة المائدة ، الآيات ٤٤ ـ ٤٧ .
٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٠ .
٣ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٤ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٥ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٢ ، ص ١٢٢ .
٦ ـ سورة المائدة، الآيات ٢٧ ـ ٣٢ .
٧ ـ أحمد محمد إبراهيم ، « القصاص أساس صالح للعقاب»، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ ، نوفمبر ١٩٨٨م ، ص ٤١٥ .
٨ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٤٤ ـ ٤٥ .
٩ ـ الإصحاح ١٩:٢١ من سفر التثنية ، وكذلك في سفر الخروج ١٢ : ٢٧، ٤ : ١٤، ٢٧، وكذا في سفر العدد ٣٥ : ١٦ ـ ٣١.
١٠ ـ الإصحاح ٥ : ٣٨ ـ ٤١ .
١١ ـ سورة البقرة ، الآيتان ١٧٨ ـ ١٧٩ .
١٢ ـ محمد فاروق النبهان، « مبدأ التكافل والديات الشرعية»، مجلة الفيصل ، جمادى الأولى ١٤١٥هـ ـ فبراير ١٩٨٥م ص ٣٧ .
١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ محمد ماهر، « مكافحة الجريمة في الإسلام » ، مجلة الأمن العام المصرية ، صفر ١٣٩٣هـ ـ إبريل ١٩٧٣م ، ص ٣ ـ ٤ .
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ٤ .
١٦ ـ يوجينا ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٧ .
١٧ ـ جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .
١٨ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
١٩ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
٢٠ ـ سورة المائدة ، الآيتان ، ٣٣ ـ ٣٤ .
٢١ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
٢٢ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
٢٣ ـ سورة النور ، الآية ٤ .
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

٢٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
٢٦ ـ سورة التوبة ، الآيتان ١١١ ـ ١١٢ .
٢٧ ـ مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
٢٨ ـ أورده ابن هشام في السيرة ، ج٦ ، ص ٨٢ ، والسيوطي بمعناه في تاريخ الخلفاء ، ص ٨٠ ـ ٨١ .
٢٩ ـ يوجينا شتسيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٦٨
٣٠ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
٣١ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
٣٢ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج١ ، ص٢٤١ .
٣٣ ـ أورده ابن عبد البر في مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ص ٤٢ .
٣٤ ـ جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٦ .
٣٥ ـ سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .
٣٦ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٣٧ ـ نظمي لوقا ، محمد : الرسالة والرسول ، ص ٢٦ .
٣٨ ـ محمد ماهر ، « مكافحة الجريمة في الإسلام » ، ص ٨ .
٣٩ ـ المرجع السابق ، ص ٩ .
٤٠ ـ انظر : Interpole Magazine, London, Issue 258, May, 1972, p 122.
٤١ ـ سورة يونس ، الآية ٦٣ .
٤٢ ـ سورة الحجر ، الآية ٩ .
٤٣ ـ البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣) .
٤٤ ـ سورة النساء ، الآية ١٣٥ .
٤٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٤٦ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨).
٤٧ ـ سورة النساء ، الآيات ١٠٧ ـ ١١٣ .
٤٨ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٦ .
٤٩ ـ مسلم (٢٥٧٧) .
٥٠ ـ هيئة التحرير ، « رسالة في القصاص »، المجلة الإسلامية الدولية المسلمون، ربيع الأول ١٤٠٢هـ ، يناير ١٩٨٢م ، ص ٧ .
٥١ ـ المرجع السابق .
٥٢ ـ عمر إبراهيم المراكشي، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مجلة منار الإسلام ، شوال ، ١٤١١هـ ، إبريل ١٩٩١م ، ص ٨٦ .

٥٣ ـ المرجع السابق ، ص ٨٤ .
٥٤ ـ سورة النحل ، الآية ٩٠ .
٥٥ ـ سورة الشورى ، الآية ١٥ .
٥٦ ـ سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
٥٧ ـ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٦٢.
٥٨ ـ طه جابر العلواني ، « حقوق المتهم في الإسلام » ، مجلة المسلم المعاصر ، رجب ١٤٠٣هـ ـ مايو ١٩٨٣م ، ص ٤٨ .
٥٩ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ، ١٢٣/٨، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٦٠ ـ ابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد ٢١٢/٢ ،
٦١ ـ أبو داود (١٠) ، والحاكم ٢٣/١ وله شواهد عند مسلم (٣٠) .
٦٢ ـ البخاري ١٥٩/٨ ، ومسلم (١٣) ، وأبو داود (٢٩٢٩) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وأحمد ٦٢/٥.
٦٣ ـ البخاري ٧٩/٩ .
٦٤ ـ البخاري (٧) ، ومسلم (١٤) .
٦٥ ـ أحمد ١٧٧/٢ .
٦٦ ـ أحمد ٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨ .
٦٧ ـ أبو داود (٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .
٦٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٦٩ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٧٠ ـ مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) .
٧١ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٧٢ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٧٣ ـ المرجع السابق .
٧٤ ـ المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .
٧٥ ـ البخاري (٧١٦٩) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، ومالك في الموطأ (٧١٩) .
٧٦ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٧٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٧٨ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٧٩ ـ أحمد محمد سالمان ، « ولكم في القصاص حياة » صحيفة الإسلام (أسبوعية جامعة) ،القاهرة ، ٣ جمادى الثانية ١٣٥٢هـ ـ سبتمبر ١٩٣٣م ، ص ٢٨ .
٨٠ ـ أحمد علي المجدون ، « النظام العقابي الإسلامي » ، مجلة الوعي الإسلامي ، شوال ١٤٠٣هـ ، يوليو ـ أغسطس ١٩٨٣م ، ص ٥٥ .

٨١ ـ المرجع السابق .
٨٢ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٤١٢/١٤ (٢٠٢٨٣) .
٨٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٨٤ ـ البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
٨٥ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٧٩) .
٨٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٨٧ ـ أبو داود (٤٥٠٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) .
٨٨ ـ جمال الدين محمود ، « المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي » ، مجلة التضامن الإسلامي ، ذو القعدة ١٤٠٨هـ ـ يوليو ١٩٨٨م ، ص ٤٥ .
٨٩ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
٩٠ ـ جمال الدين محمود ، « المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي » ص ٤٦ .
٩١ ـ المرجع السابق ، ص ٤٧ .
٩٢ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٣٢ ـ ٣٣ .
٩٣ ـ أحمد ٢٠٣/٤ ، وابن حبان (١٦٣١) .
٩٤ ـ أنظر : James Patterson & Peter kim, The Day America Told The Trath, P. 237
٩٥ ـ عبد الكريم الخطيب ، « الحدود في الإسلام » ، مجلة الوعي الإسلامي ، صفر ١٣٩٣هـ ـ مارس ١٩٧٣م ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .
٩٦ ـ سورة الكهف، الآية ٥ .
٩٧ ـ أوجناس جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .

الفصل الثاني:

١ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٤ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .
٢ ـ البخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨٢٢) .
٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
٤ ـ سورة القصص ، الآية ٥٩ .
٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٩ .
٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
٧ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٢.
٨ ـ البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والنسائي في السنن (١١٠٩٢) .
٩ ـ سورة النور ، الآية ٤ .

١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
١١ ـ البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٠١) .
١٢ ـ مسلم (٧) .
١٣ ـ البخاري (٦٣٩٢) ، ومسلم (١٧٠٦) .
١٤ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٦ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
١٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٥ .
١٨ ـ البخاري ٧٥/٤ .
١٩ ـ البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
٢٠ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
٢١ ـ مسلم (١٨٥٢) .
٢٢ ـ المرجع السابق .
٢٣ ـ سورة الإسراء، الآية ٣٣.
٢٤ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٢٥ ـ سورة المائدة، الآية ٤٥.
٢٦ ـ البخاري ١٦٥/٣، ومسلم (٤٤٧)، والترمذي (١٤٠٥).
٢٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩.
٢٨ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٩ ـ سورة البقرة، الآية ١٩٤.
٣٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
٣١ ـ النسائي ٤٢/٨ ، وأحمد ٤١٠/٣ ، والدار قطني ١٠٤/٣.
٣٢ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٣٣ ـ أورده القرطبي في تفسيره الجامع ٣١٩/٥.
٣٤ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٣٥ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدار قطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٣٦ ـ المراجع السابقة .
٣٧ ـ المراجع السابقة .
٣٨ ـ المراجع السابقة .
٣٩ ـ المراجع السابقة .
٤٠ ـ المراجع السابقة .

٤١ ـ المراجع السابقة .
٤٢ ـ عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٣ .
٤٣ ـ المرجع السابق، ص ٩٤ .
٤٤ ـ المراجع السابقة .
٤٥ ـ سورة المائدة، الآية ٣ .
٤٦ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .
٤٧ ـ سورة المطففين، الآيات ١ ـ ٣ .
٤٨ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .
٤٩ ـ سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .
٥٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٨.
٥٢ ـ أحمد ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٨ .
٥٣ ـ عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٦ .
٥٤ ـ البخاري (٢٨٥٤) .
٥٥ ـ البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، والنسائي ٣٨/٧ النسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
٥٦ ـ سورة التوبة ، الآية ٨٤ .
٥٧ ـ أحمد ٢٠٢/٥ ، والحاكم ٣٤٥/٤ ، والدار قطني ٦٩/٤.
٥٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .
٥٩ ـ سورة التوبة ، الآية ٦٥ ـ ٦٦ .
٦٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
٦١ ـ البخاري (٦٩٢٤) .
٦٢ ـ البخاري (٢٨٥٤) .
٦٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٦٠ .
٦٤ ـ سورة النساء ، الآية ١٣٧ .
٦٥ ـ أبو الفضل القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الباز للطباعة ، مكة المكرمة ، ج٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .
٦٦ ـ المرجع السابق .
٦٧ ـ موفق الدين ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٥٠ .
٦٨ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨
٦٩ ـ المرجع السابق .

٧٠ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٧ .
٧١ ـ سورة التوبة ، الآية ٦١ .
٧٢ ـ القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج٢ ، ص ٢١١ .
٧٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٤ .
٧٤ ـ أبو داود (٤٣٦١) .
٧٥ ـ البيهقي ٢٢١/٢ .
٧٦ ـ أبو داود (٤٣٧٦١) .
٧٧ ـ المرجع السابق .
٧٨ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨.
٧٩ ـ أورده القرطبي في تفسيره، ٤٣/٢ ـ ٤٤.
٨٠ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
٨١ ـ موفق الدين بن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج٨ ، ص ١٥٠ .
٨٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
٨٣ ـ البخاري (٢٦١٥) ، ومسلم (٨٩) .
٨٤ ـ الأمين الحاج محمد أحمد، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ٤١.
٨٥ ـ الترمذي (١٤٦٠) ، والدارقطني ١١٤/٣.
٨٦ ـ البخاري (٣١٥٦)، وعبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٢) .
٨٧ ـ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت ، ص ١٥٣ .
٨٨ ـ سورة التوبة، الآية ١١ .
٨٩ ـ البخاري، ١٣/١، ومسلم (٣٤، ٣٦) ، والنسائي ١٤/٥ ، والترمذي (٢٦٠٦ ، ٢٦٠٨) .
٩٠ ـ أورده القرطبي في تفسيره ٧٤/٨ ـ ٧٥.
٩١ ـ مسلم (٨٢) .
٩٢ ـ الترمذي (٢٦٢٣) ، والنسائي ٢٣١/١ ـ ٢٣٢ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان (٢٥٥) .
٩٣ ـ أبو داود (٤٢٥) ، وأحمد ٣١٧/٥ ، ٣٢٢ .
٩٤ ـ أحمد ٥/١/(٦٢٨٨) .
٩٥ ـ ابن ماجه (٤٠٢٤) .
٩٦ ـ مسلم (١١٥) .
٩٧ ـ أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧١/١ .
٩٨ ـ الترمذي (٦١٦) .
٩٩ـ مسلم (١٨٥٤) .

١٠٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٤٧ .
١٠١ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
١٠٢ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٠٣ ـ البخاري ١٧٨/٣ ، ومسلم (٥٤) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، والترمذي (٢٦٢٥) .
١٠٤ ـ البخاري ٢٢/٦ ، وأحمد (٢٤) .
١٠٥ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٠٦ ـ البخاري (٦٤٤٣) ، ومسلم (١٦٩٠) .
١٠٧ ـ البخاري (٦٤٣٣) ، ومسلم (١٦٩٩) .
١٠٨ ـ أبو داود (٢٤) .
١٠٩ ـ أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٤ .
١١٠ ـ البخاري (٦٤٦٤) ، ومسلم (١٣) ، وابن ماجه (٥٥٩ ـ ٥٦٠) .
١١١ ـ أبو داود (٤٤٢٠) ، وأحمد ٦١/٤ .
١١٢ ـ المراجع السابقة .
١١٣ ـ أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ، ٥٢/٤.
١١٤ ـ الطبراني في الأوسط ٣١٧/٦ (٦٢٩٥) والهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
١١٥ ـ محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الإمام الشافعي ، ص ١٣٤ .
١١٦ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١١٧ ـ علي فكري، « علاج الزنا » صحيفة الإسلام ، القاهرة ، صفر ١٣٥٣هـ يونيو ١٩٣٤م ، ص ١٨.
١١٨ ـ سورة النساء ، الآية ٢٥ .
١١٩ ـ أحمد ١٣٦/١ .
١٢٠ ـ البخاري ١٢٣/٨ ، والترمذي (١٤٤٠) ، والدارقطني ١٦٠/٣.
١٢١ ـ علي فكري ، « علاج الزنا » صحيفة الإسلام ، ربيع أول ١٣٥٣هـ ـ يونيو ١٩٣٤م ، ص ٢١ .
١٢٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢ .
١٢٣ ـ المرجع السابق.
١٢٤ ـ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١/٢ ـ ١٩٢ .
١٢٥ ـ علي فكري «علاج الزنا» ، ص ٢٣.
١٢٦ ـ البخاري ١١٩/٢ ، ١٢٤ ، ومسلم (١٠٣١) ، وابن ماجه (٤٩٧٣).
١٢٧ ـ محمد فتحي الحريري ، « الزنى وأمراضه الخطيرة» ، المجلة العربية ، شعبان ١٤٠٣هـ ـ يونيو ١٩٨٣م ، ص ١٨ .
١٢٨ ـ المرجع السابق.
١٢٩ ـ سورة الذاريات ، الآية ٥٩ .

١٣٠ ـ سورة النور ، الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .
١٣١ ـ سورة الأعراف ، الآيتان ٨٠ ـ ٨١ .
١٣٢ ـ النسائي (١٤٥٦) .
١٣٣ ـ ابن ماجه (١٤٥٧) .
١٣٤ ـ الترمذي (٣١٩٠) ، وأحمد ٣٤١/٦ ، وذكره القرطبي في تفسير الآية ٣٥ من سورة العنكبوت .
١٣٥ ـ أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، وأحمد ٣٠٠/١.
١٣٦ ـ سورة النور ، الآيتان ٤ ـ ٥ .
١٣٧ ـ البخاري ١٩٤/٥، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .
١٣٨ ـ أبو داود (٤٢٣٣) .
١٣٩ ـ أبو داود (٢٢٦٣) .
١٤٠ ـ موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٨ ، ص ٢٣٣ .
١٤١ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٤٢ ـ البخاري ١٩٩/٨ ـ ٢٠٠ ، ومسلم (١) ، والنسائي ٦٥/٨ ، وابن ماجه (٢٥٨٣) .
١٤٣ ـ الترمذي (٢٦٢٥) ، والنسائي ٦٤/٨ ـ ٦٥ ، وأحمد ٢٤٣/٣ ، والدارمي ١١٥/٢.
١٤٤ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
١٤٥ ـ البخاري (٦٧٨٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .
١٤٦ ـ الترمذي (١٤٢٤) ، والبيهقي ٢٣٨/٨، والحاكم (٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٥٤٥) .
١٤٧ ـ مسلم (١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم ٥٩/٢ وصححه.
١٤٨ ـ الترمذي (١٤٤٨)، انظر : منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري ، ص ٤١٨.
١٤٩ ـ البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (١٦٨٤) .
١٥٠ ـ أبو داود (٤٣٩٣) ، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (١٥٠٢) وصححاه ، وأحمد ٣٨٠/٣ .
١٥١ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١٩.
١٥٢ ـ ابن ماجه (٢٥٩٦) ، وأحمد ٥/١ (٦٣٩٦) .
١٥٣ ـ أبو داود (١٧١٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦)
١٥٤ ـ أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٥) .
١٥٥ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢ / ٢٧.
١٥٦ ـ أبو داود (٤٣٧٣) ، والنسائي (٤٥٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٤٧).
١٥٧ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٦١.
١٥٨ ـ أبو داود (٢٩٤٣) ، وأورده الحافظ المنذري في مختصره ٢٠٠/٤.

١٥٩ ـ الترمذي (١٣٣٥) .
١٦٠ ـ مسلم (١٨٣٣) .
١٦١ ـ المراجع السابقة .
١٦٢ ـ أورده أبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ٧١٠ .
١٦٣ ـ ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٠٣ .
١٦٤ ـ الأمين الحاج محمد أحمد ، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير ، ص ١٢٦ .
١٦٥ ـ ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٣/١١ .
١٦٦ ـ المرجع السابق .
١٦٧ ـ البيهقي ، ٢٨٢/٨ .
١٦٨ ـ المرجع السابق .
١٦٩ ـ ابن ماجه (٢٥٩٠) ، والبيهقي ٢٨٢/٨ .
١٧٠ ـ ابن حزم، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .
١٧١ ـ المرجع السابق .
١٧٢ ـ مسلم (٩٧٩ ، ١٩٨٢) .
١٧٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
١٧٤ ـ أبو داود (٣٦٧٤) ، وأحمد ٩٧/٢ .
١٧٥ ـ أبو داود ٣ / ٣٢٦ (٣٦٧٤) .
١٧٦ ـ البخاري (٦٧٧٣) .
١٧٧ ـ سورة النساء ، الآية ٢٥ .
١٧٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١٤ .
١٧٩ ـ محمد الأباصيري خليفة ، « تحريم الإسلام للخمر » ،مجلة الوعي الإسلامي ، ربيع الثاني ١٣٩٨هـ ـ مارس ١٩٧٨م ، ص ٩٣.
١٨٠ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والدار قطني ٢٤٧/٤ .
١٨١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٣٤ ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
١٨٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
١٨٣ ـ المرجع السابق، والحديث روي بألفاظ مختلفة، أبو داود (٣٦٨٠)، وأحمد ١٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحاكم في المستدرك ١٤٦/٤.
١٨٤ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٨٥ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٨٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٨٧ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

١٨٨ ـ البخاري (١٥) ، ومسلم (٩) .
١٨٩ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٥٦٠ .
١٩٠ ـ المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٥٦١ ـ ٥٦٢ .
١٩١ ـ المرجع السابق ، ج٢ ، ص٥٦٢ .
١٩٢ ـ المرجع السابق .
١٩٣ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢١ .
١٩٤ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٩٥ ـ أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٧ ، وسعيد بن منصور في مسنده .
١٩٦ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٩٧ ـ مسلم (٤) .
١٩٨ ـ البخاري (٤٣٦) .
١٩٩ ـ البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (١٠٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ١٥٩/٥(٩٥٦٠) .
٢٠٠ ـ المراجع السابقة .
٢٠١ ـ أحمد ١/١ (٤٥١) ، وأورده ابن حجر في الإصابة .
٢٠٢ ـ صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/١٢.
٢٠٣ ـ البخاري (٣٤١٥) ، ومسلم (١٠٦٦) .
٢٠٤ ـ سورة النساء ، الآية ٩٣ .
٢٠٥ ـ البخاري ١٣٨/٨، والنسائي ٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٦١٥ـ ٢٦١٧) ، وأحمد ٣٨٨/١ .
٢٠٦ ـ أحمد ٩٤/٢، والحاكم ٣٥١/٤ .
٢٠٧ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٠٨ ـ البخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
٢٠٩ ـ أحمد ٣١/٣ ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارمي ١٨٨/٢ .
٢١٠ ـ الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي ٨٢/٧ .
٢١١ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢١٢ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ج٥ ، ص ٣٢٩ .
٢١٣ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢١٤ ـ أبو داود ١٨٥/٤ (٤٥٤٧) .
٢١٥ ـ أبو داود ١٨٣/٤ (٤٥٣٩) .
٢١٦ ـ أبو داود ١٩٠/٤ (٤٥٦٥) .
٢١٧ ـ الترمذي ٢١/٤ (١٤٠٦) .
٢١٨ ـ ابن ماجه (٢٦٩٤) .

٢١٩ ـ ابن ماجه (٢٦٦٧ ـ ٢٦٦٨)
٢٢٠ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨.
٢٢١ ـ سورة الشورى ، الآية ٤٠ .
٢٢٢ ـ البخاري ١٦٥/٣، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) .
٢٢٣ ـ أحمد ٤٣٨/٢ .
٢٢٤ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
٢٢٥ ـ النسائي ٤٢/٨، والدارقطني ١٠٤/٣، وأحمد ٤١٠/٣.
٢٢٦ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ج٥ ، ص ٣١٦ .
٢٢٧ ـ المرجع السابق .
٢٢٨ ـ البخاري ٥٦٦٥٠ ، ومسلم (٢٥٨٦) ، وأحمد ٢٧٠/٤ .
٢٢٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٣٠ ـ النسائي ٤٢/٨ ، والدارقطني ١٠٤/٣ ، وأحمد ٤١٠/٣ .
٢٣١ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص٤٠٨ .
٢٣٢ ـ المرجع السابق .
٢٣٣ ـ المرجع السابق .
٢٣٤ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٢٣٥ ـ أبو داود ١٨٩/٤(٤٥٦٣) .
٢٣٦ ـ أبو داود ١٨٨/٤(٤٥٥٧) .
٢٣٧ ـ أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم ، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
٢٣٨ ـ الدارقطني ٢١٢/٣ .
٢٣٩ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.
٢٤٠ ـ البخاري ٩٤/٩ ، والترمذي (١٤٢٢) ، وأبو داود (٤٥٢١) .
٢٤١ ـ أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي ٥٧/٨ .
٢٤٢ ـ البيهقي، والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه .
٢٤٣ ـ الدارمي ١٩٣/٢.
٢٤٤ ـ المرجع السابق .
٢٤٥ ـ أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١١ .
٢٤٦ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣.
٢٤٧ ـ أبو بكر الجزائري منهاج المسلم ، ص ٤١٢ .
٢٤٨ ـ مسلم (٩) ، وأبو داود (٣٩) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .
٢٤٩ ـ مسلم (٣٨ ـ ٣٩) ، والترمذي (٢٨٧١) .

٢٥٠ ـ الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وصححه ابن حبان (٣١٣) ، والأحكام ٥٦/٢ .
٢٥١ ـ مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
٢٥٢ ـ البخاري (٨٨٩) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأحمد ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٩ .
٢٥٣ ـ أبو داود (٣٦٣٠) ، والحاكم ١٠٢/٤ .
٢٥٤ ـ الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .
٢٥٥ ـ حسن حسب الله ، « الشريعة الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير » ، مجلة الأزهر ، ذو الحجة ١٣٩٩ هـ ـ نوفمبر ١٩٧٩م ، ص ٢٣٦١ .
٢٥٦ ـ المرجع السابق .
٢٥٧ ـ أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).
٢٥٨ ـ حسن حسب الله ، «الشريعة الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير» ، ص٢٣٦٢ ، والحديث ابن ماجه (٢٦٠٧).

الفصل الثالث .

١ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٣٥ .
٢ ـ المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٥٩ .
٣ ـ ابن تيميه ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ج٣ ، ص ١٤٠ .
٤ ـ ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٣٧ ـ ١٤٠ .
٥ ـ ابن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٥٣ .
٦ ـ المرجع السابق .
٧ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام ، ج٢، ص١٢٢ ـ ١٢٣ .
٨ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
١١ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٢ ـ سورة النور ، الآية ٤ .
١٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٤ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ـ ٩١.
١٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٥.
١٦ ـ سورة المجادلة ، الآية ٢ .
١٧ ـ سورة المجادلة، الآية ٣٤

١٨ ـ سورة النساء، الآية ٣٤

١٩ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام، ج٢، ص ١٢٥.

٢٠ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٨ ، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٢ .

٢١ ـ ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٨ .

٢٢ ـ ابن أبي شيبة ٧٤/١١ .

٢٣ ـ مالك في الموطأ ، ٧٤٨/٢ .

٢٤ ـ ابن تيمية ، اقامة الدليل على بطلان التحليل ، ج٣ ، ص ١٤٤ .

٢٥ ـ ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٩.

٢٦ ـ أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٥) .

٢٧ ـ البخاري مع الفتح ٨٧/٢ .

٢٨ ـ الدارقطني ٢٠٤/٣ .

٢٩ ـ النسائي (٤٥٣٢ ـ ٤٥٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .

٣٠ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، واحمد٢/٧٠ ، والحاكم ٢٧/٢ .

٣١ ـ النسائي (٤٥٥٤ ـ ٤٥٥٥) ، وأحمد ٣٦٢/٢ .

٣٢ ـ البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ ـ ٤٥٥٣) .

٣٣ ـ أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ٤١٣/١٢ ، وأحمد ١٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن (٣٣٤) .

٣٤ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢.

٣٥ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ ـ ٤٥٥٣) .

٣٦ ـ الدارقطني ٢٠٤/٣ .

٣٧ ـ سورة النساء، الآية ١٠٩.

٣٨ ـ سورة فصلت، الآية ٤٦.

٣٩ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .

٤٠ ـ البخاري ٣٧٥/١٠ ومسلم (٢١٦٥) ، وأحمد ٣٧/٦ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

٤١ ـ مسلم (٢٥٩٢) ، وأبو داود (٤٨٠٩) .

٤٢ ـ مسلم (١٩٥٥) .

٤٣ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٨ .

٤٤ ـ الترمذي ٣٣٣/٤ .

٤٥ ـ أبو داود (٤٤٧٣) .

٤٦ ـ أبو داود (٤٤٤٢) .

٤٧ ـ سورة النور ، الآية ٥٩ .

٤٨ ـ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي .
٤٩ ـ أبو داود (٤٤٢٩) ، وأبو يعلي ٥٢٤/٦، والبيهقي في السنن ٢٢٧/٨.
٥٠ ـ أبو داود ١٤٨/٤ .
٥١ ـ سورة غافر، الآية ٧ .
٥٢ ـ سورة المدثر ، الآية ٥٦ .
٥٣ ـ الترمذي (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، وأحمد ١٤٢/٣.
٥٤ ـ مسلم (٢٨٧٧) .
٥٥ ـ صحيح البخاري مع الفتح ١٢٠/١٢ .
٥٦ ـ المرجع السابق ١٣٠/١٢ .
٥٧ ـ المرجع السابق .
٥٨ ـ المرجع السابق .
٥٩ ـ المرجع السابق .
٦٠ ـ أبو داود ١٥٠/٤ .
٦١ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢ /١٣١ .
٦٢ ـ المرجع السابق .
٦٣ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٠ ، والحديث البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٦١٩) .
٦٤ ـ روي بألفاظ مختلفة : أبو داود (٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٧٤/٤، وابن ماجه (١٤٩٩) ، وأحمد ٢ / ٣٦٨ .
٦٥ ـ ابن ماجه (٤٢٥٠) .
٦٦ ـ البخاري (٢٥٠٥) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٦٧ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري١٦٥/١٢.
٦٨ ـ البخاري (٦٣٩٥) ، ومسلم (١٧٠٦) .
٦٩ ـ البخاري (٦٣٩٨) .
٧٠ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣١/١.
٧١ ـ سورة الأنعام ، الآية ٥٤.
٧٢ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٤٧.
٧٣ ـ سورة الأعراف ، الآية ٥٦.
٧٤ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٥٦.
٧٥ ـ البخاري (١٣٠٢٢) ، ومسلم (٢٧٥١) ، وأحمد ٣١٣/٢.
٧٦ ـ المراجع السابقة
٧٧ ـ روي بالفاظ مختلفة : مسلم (٢٧٥٣)، أبو داود (٤٨٨٥)، وأحمد ٥٥/٤، ٣١٢، ٤٣٩/٥، وابن ماجه (٤٢٩٤).

٧٨ ـ المراجع السابقة .
٧٩ ـ المراجع السابقة .
٨٠ ـ البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٢٧٥٢) .
٨١ ـ توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤١٣ ـ ٤١٤ .
٨٢ ـ مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٠٥ ، محرم ١٤٠٢هـ ـ نوفمبر ١٩٨١م ، ص ٣ ـ ٤ .
٨٣ ـ سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٨٤ ـ سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
٨٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ٣٣ .
٨٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٤٦.
٨٧ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥٣ .
٨٨ ـ سفر الخروج ، ٢١ : ١٢ .
٨٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٩٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٩١ ـ انجيل متى ، ٧ : ١٢ .
٩٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
٩٣ ـ البخاري (٦٤٨٢) ، ومسلم (١٦٧٢) .
٩٤ ـ محمد عبد الله الشلتاوي ، عقوبة الإعدام في رؤية منظمة العفو الدولية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ١٣٠ ، ذو الحجة ١٤١٠هـ ـ يوليو ١٩٩٠م ، ص ١٥ .
٩٥ ـ المرجع السابق ، ص ١٦ .
٩٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٩٧ ـ مجلة المجلة ، العدد ١٠٨٦، ٣ ـ ٢٠٠٠/١٢/٩م ، ص ٢٤ .

هوامش الباب العاشر

الفصل الأول :

١ ـ سورة البقرة، الآية ١٢٠
٢ ـ محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٢٦.
٣ ـ سورة البقرة، الآية ٢١٧.
٤ ـ سورة الكافرون، الآية ٦.
٥ ـ عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، شركة علاء بيروت، ١٩٧٠م ، ص ٤١.

٦ ـ وليم مونتوجمري واط ، تأثير الإسلام على أوربا في العصور الوسطى ، ص ١٣١.
٧ ـ محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ١٠٨.
٨ ـ طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين ، دار الكاتب اللبناني، بيروت ، ١٩٧٣، ج٩ ، ص٥٢ .
٩ ـ محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية ، ص ١١٦ ، ١٢٦.
١٠ ـ حمدان، نذير، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، ص ١٢.
١١ ـ أنور الجندي، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ١٩٧٨، ص٩٥.
١٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص٤١ .
١٤ ـ سورة آل عمران ، الآيات ١٠٠ ـ ١٠١ .
١٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .
١٦ ـ سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ ـ ١٧٤ .
١٧ ـ محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ص١٨٢.
١٨ ـ المرجع السابق ، ص١٢٩.
١٩ ـ أنور الجندي ، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي ، ص٨٢ ـ ٨٣.
٢٠ ـ هـ . أ. جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٥ ـ ١٦ .
٢١ ـ سورة التوبة ، ٨ .
٢٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٨ .
٢٣ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ١٠٨ .
٢٤ ـ إدوارد سعيد ، الاستشراق ، ص ٦ .
٢٥ ـ محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٥م ، ص ٨ .
٢٦ ـ هـ . أ ـ جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٥ ـ ١٦ .
٢٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢.
٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧ ـ ٢٨.
٢٩ ـ المرجع السابق ، ص ٣٤ .
٣٠ ـ المرجع السابق ، ص ٣٥ .
٣١ ـ المرجع السابق ، ص٣٦ ـ ٣٧ .
٣٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٥ .
٣٣ ـ المرجع السابق ، ص ٤٥ ـ ٤٧ .

٣٤ ـ المرجع السابق ، ص ، ٦١.
٣٥ ـ المرجع السابق ، ص ، ١٣٠.
٣٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٥.
٣٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٤٦.
٣٨ ـ سورة الكهف ، الآية ٥٦.
٣٩ ـ هـ . أ. جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٤٦ .
٤٠ ـ المرجع السابق .
٤١ ـ المرجع السابق ، ص ١٧٦.
٤٢ ـ سورة الصف، الآية ٨ .
٤٣ ـ البخاري (٣٦٠٦) .
٤٤ ـ محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠، ص٥ ، ٢٠.
٤٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٩.
٤٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢ ـ ٣٥.
٤٧ ـ إبراهيم خليل أحمد، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ، مكتب الوعي العربي، القاهرة ١٩٧٣م ، ص ٧٧.
٤٨ ـ انظر : A.L, Tibawi, A Critical Analysis of Islamic Studies at North American Universities, Compiled by the Committee on Oriental Studies at the Islamic Youth Congress in Tripoli, Libya, 1973, P. 32.
٤٩ ـ المرجع السابق .
٥٠ ـ عمر فروخ، ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ٢٦.
٥١ ـ محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، ص ٨ ، ١٣ ـ ١٤.
٥٢ ـ هـ . أ. جب ، دراسات في حضارة الإسلام ، ترجمة إحسان عباس وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ٦.
٥٣ ـ جوزيف شاخت، تراث الإسلام ، ج٣ ، ص ٩ .
٥٤ ـ سورة الأنعام ، الآية ٣٨.
٥٥ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨.
٥٦ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٥٧ ـ سورة النور ، الآية ٥١ .
٥٨ ـ الترمذي ، (٢٦٧٨) .
٥٩ ـ محمد عبد القادر هنادي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ ، ص . ٣.

٦٠ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد العاشر، ١٤١٢هـ ، ص ١٦٦ .
٦١ ـ محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.
٦٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .
٦٣ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.
٦٤ ـ عادل خليل ، القانون الإداري السعودي ، مكتبة مصباح ، الرياض ١٤١٠هـ ، ص ١٧٧.
٦٥ ـ المرجع السابق .
٦٦ ـ هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ص ١٧.
٦٧ ـ مجلة المنار ، المجلد ٢٦ ، الجزء الاول ٢٩ رمضان ، ١٣٤٣هـ ، إبريل ١٩٢٥ ، ص ١٥٨.
٦٨ ـ خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ، ط١، بيروت ، ب ت ، ص ٣٧١ ـ ٣٧٣.
٦٩ ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٩هـ ، ص١٦٢ ـ ١٦٥ .
٧٠ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ١٩٩.
٧١ ـ خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ج١ ، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ .
٧٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
٧٣ ـ سورة الشورى، الآية ٣٨ .
٧٤ ـ سورة المائدة،الآية ٨ .
٧٥ ـ جريد أم القرى ، ٢٦ ذو الحجة ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م.
٧٦ ـ عبد الرازق الفحل، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٤٨ .
٧٧ ـ سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .
٧٨ ـ سورة الحج ، الآية ٧٨ .
٧٩ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
٨٠ ـ سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٨١ ـ سورة الروم ، الآية٤١ .
٨٢ ـ سورة محمد ، الآية ٧ .

الفصل الثاني :

١ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية : تاريخه، مؤسساته مبادئه، وزارة العدل، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٥ ـ ٥٨ .
٢ ـ المرجع السابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .
٣ ـ سورة النساء، الآية ٦٥ .

٤ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٣ ، ١٣٤٣/٥/٢٩هـ .
٥ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٣٢ ، ١٣٤٤/١/١٦هـ .
٦ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٣٨ ، ١٣٤٦/٢/٧هـ .
٧ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٦٤ ، ١٣٤٤/٩/٥هـ .
٨ ـ محيي الدين القابسي ، المصحف والسيف، ص ٥٨ ـ ٥٩ .
٩ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٨٢ .
١٠ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٤٠ ، ١٣٤٦/٢/٢١هـ .
١١ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٤٣ ، ١٣٤٦/٣/١٣هـ ، والعدد ١٤٤ ، ١٣٤٦/٣/٢٠هـ .
١٢ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٩٠ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٩١ .
١٤ ـ المرجع السابق ، ص ٩٢ .
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ٩٣ .
١٦ ـ عبد العزيز بن محمد الزين ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٢ ـ ١٠ .
١٧ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٠ ـ ١٣١ .
١٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .
١٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .
٢٠ ـ المرجع السابق ، ص ١٥٤ ـ ١٥٦ .
٢١ ـ المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
٢٢ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
٢٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
٢٤ ـ سورة المدثر ، الآية ٣٨ .
٢٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
٢٦ ـ سورة المائدة، الآية ٤٥ .
٢٧ ـ البخاري (١١٢) ، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
٢٨ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٠.
٢٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨.
٣٠ ـ سورة النور ، الآية ٢.
٣١ ـ أبو داود (٣٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ٢/١ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
٣٢ ـ عماد عبد الحميد النجار، «الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، ج٧، العدد ٢ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ص ٢٤٧.

٣٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
٣٤ ـ سورة النساء ، الآية ٤٣ .
٣٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
٣٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩.
٣٧ ـ سورة الحج ، الآية ٤١ .
٣٨ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٣٩ ـ هيئة التحرير، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة، ١٤٢٠هـ ، ص ١٣ـ ١٤.
٤٠ ـ المرجع السابق .
٤١ ـ المرجع السابق ، ص ١٦ ـ ١٩ .
٤٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
٤٣ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٤٤ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٧٠ .
٤٥ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٤٦ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .
٤٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .
٤٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .
٤٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .
٥٠ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٨ـ ١٩٩ .
٥١ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٩ـ ٢٠٠ .
٥٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣ .
٥٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .
٥٤ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
٥٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .
٥٦ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .
٥٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .
٥٨ ـ انظر : The Editor, Saudi Justice Through British Eyes, the Royal Embassy of Saudi Arabia, London, N.D., P6.
٥٩ ـ المرجع السابق ، ص ٦.

٦٠ ـ المرجع السابق ، ص ٧.
٦١ ـ المرجع السابق ، ص ٨ ، راجع أيضاً جريدة الديلي تلغراف ، ١٩٩٧/١٠/١م
٦٢ ـ المرجع السابق .
٦٣ ـ المرجع السابق ، ص ٩.
٦٤ ـ المرجع السابق .
٦٥ ـ المرجع السابق ص ١١، راجع أيضاً جريدة الديلي ميل، ١٩٩٧/١٠/١م .
٦٦ ـ المرجع السابق ص ١٥ ـ ١٦، راجع أيضاً جريدة التايمز، ١٩٩٧/٩/٢٩م .
٦٧ ـ المرجع السابق ص ١٧.
٦٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٥، راجع أيضاً جريدة الجاردين، ١٩٩٧/٩/٢٦م .
٦٩ ـ المرجع السابق ، ص ٩ ، راجع أيضاً جريدة إيفننج ستاندرد ١٩٩٥/٩/٢٥م .

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

١ ـ أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٣٩٧هـ ـ إبريل ١٩٨٨م ، ص ٧٩٦ .
٢ ـ جريدة التايمز البريطانية ، ١٩٩٧/٩/٢٧م .
٣ ـ أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، ص ٧٩٦ ـ ٧٩٧ .
٤ ـ فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ، الأمانة العامة للمؤتمر ، الرياض ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ص ٢١ ـ ٢٢ .
٥ ـ عبدالقادر عودة ، التشريع الإسلامي الجنائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٥هـ ، ج١ ، ص ٦٥٣ .
٦ ـ فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، ص ٢٥ .
٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٦ .
٨ ـ س. هـ . جيراردين، «الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية» ، مجلة الفيصل ، العدد الأول ، رجب ١٣٩٨هـ ـ يونيو ـ يوليو ١٩٧٨م ، ص ١١٩ .
٩ ـ المرجع السابق .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٦ .
١١ ـ س. هـ . جيراردين ، « الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية » ، ص ١٢٠ ـ ١٢١ .
١٢ ـ المرجع السابق .
١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ المرجع السابق .

١٥ ـ جان لوي ميشون ، المدينة الإسلامية : « المؤسسات الدينية » ، مقالات مختارة من حلقة التدارس التي عقدت بمركز الشرق الأوسط ، كلية الدراسات الشرقية ، جامعة كمبردج ، بريطانيا . أشرف على النشر ر. ب . سرجنت ، ترجمة: أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ـ السكومور ـ فجر ، ب ت ، ص ١٣ ـ ١٨ .

١٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٩ ـ ٢٠ .

١٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٥ ـ ١٧ .

١٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

١٩ ـ جريدة الديلي ميل ، ١ / ١٠ / ١٩٩٧م .

٢٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

٢١ ـ سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٢ ـ لوويل هورتون : « المراهقون ومآسي المسكرات » ، ص ٥٩ .

٢٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .

٢٤ ـ مسلم (٢٦٧٤) .

٢٥ ـ البخاري (٣٤١١) ، ومسلم (١٨٤٧) .

٢٦ ـ سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٧ ـ لوويل هورتون : « المراهقون ومآسي المسكرات » ، ص ٦٠ .

٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٦٠ ـ ٦١ .

٢٩ ـ المرجع السابق ، ص ٦١ .

٣٠ ـ المرجع السابق .

٣١ ـ المرجع السابق .

٣٢ ـ الدارقطني ، ٤ / ٢٤٧ .

٣٣ ـ البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

٣٤ ـ لوويل هورتون ، « المراهقون ومآسي المسكرات» ، ص ٦١ .

٣٥ ـ المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٣٦ ـ المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣٧ ـ المرجع السابق ، ص ٦٤ .

٣٨ ـ المرجع السابق ، ص ٦٣ ـ ٦٤ .

٣٩ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

٤٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

٤١ ـ سورة الأعراف ، الآية ٢٨ .

٤٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
٤٣ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٤٤ ـ لبيب السعيد ، شريعة وعطاء ، ص ٣٥ .
٤٥ ـ مسلم (٢٠١٧) .
٤٦ ـ مسلم (١٦٥٩) .
٤٧ ـ البخاري ٩/٥٥٤ ، ومسلم (١٩٥٨) .
٤٨ ـ مسلم (١١٨ ، ٢٦١٣) .
٤٩ ـ سورة الحديد ، الآية ٢٨ .